

الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي

Flagrant Crime and its Effect In Expanding the Powers of Judicial Police(Comparative Study Between the Jordanian and Iraqi laws)

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد عوده ذياب الجبور

الأستاذ الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي

الطالب : بلال محمود مرهج الهيتي

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

كلية الحقوق

قسم القانون العام

2011 – 2010

تفـــويـــــض

أنا **بلال محمود مرهج الهيتي** أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظّمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : **بلال محمود مرهج الهيتي .**

التاريخ : ٢٠ / ٧ / ٢٠١١ .

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها :

((الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي))

وأجيزت بتاريخ : 10 / 4 / 2011.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور نزار العنبكي	رئيساً	
الأستاذ الدكتور فخري عبدالرزاق الحديثي	مشرفاً	
الدكتور د. أكرم طراد الفايز	ممتحناً خارجياً	

الشكر والتقدير

اعتاد الناس في تعاملهم اليومي أن يشكر احدهم الآخر عندما يقدم له خدمة. وأني أرى أن كلمة الشكر هذه لا تكفي لحق أساتذتي الأفاضل: الأستاذ الدكتور محمد عوده الجبور والدكتور محمد علي عياد الحلبي والدكتور يوسف عطاري وجميع أساتذة الحقوق في الجامعة لما غمروني به من فضل أثناء إعداد هذا البحث فما كان له أن يرى النور لولا الرعاية والتشجيع المستمر والتوجيهات السديدة والمساعدات القيمة التي قدموها لي، فإليهم مني عظيم الشكر وجزيل الامتنان وأرجو من الله أن يوفقهم لحياتهم لخدمة العلم والمجتمع وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي أستاذ القانون الجنائي في جامعة جرش الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة وما له من دور أساسي في تقديم النصح والإرشاد خلال فترة إعداد وتحضير هذه الرسالة .كما أشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور نزار العنبكي رئيس قسم القانون العام في جامعة الشرق الأوسط والدكتور أكرم الفايز أستاذ القانون الجنائي المساعد في جامعة الأسراء على تشريفهم بقبول مناقشة هذه الرسالة .

ولا يفوتني شكر كافة الموظفين والموظفات في كلية الحقوق .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لموظفي مكتبة جامعة الشرق الأوسط وأخص بالذكر

سكرتيرة مدير المكتبة الأخت (فاطمة) وكافة الزملاء .

وأخيرا أتقدم بالشكر إلى الأخ بلال رافع الهيتي لجهوده في تنضيد الرسالة .

بلال

الإهداء

إلى . . . من تخفق قلبي شغفاً عندما يمر ذكراه على مسامعي ، خير البشر . محمد

صلى الله عليه وسلم

إلى . . . نبع الحنان والحضن الدافئ ، من دمجت الرياحين والزهور والحنان

في إناء تربيتي . أمي الغالية

إلى . . . من علمني وأمعن في تعليمي ورباني وأحسن تربيتي ، أستاذي

الأول وقدوتي في الحياة . أبي العزيز

إلى . . . روافد الحب والحنان ، سلم الحياة للوصول إلى ما أنا فيه .

أخواتي وأخواتي وزوجتي وابنتي ملك

إلى . . . كل من ساعدني في إتمام هذا الجهد قد لا تسع الصفحة في ذكرهم

ولكن القلب لا ينسى فضلهم .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

المحتويات

الملخص باللغة العربية

الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي .

- **أعداد الباحث :** بلال محمود مرهج الهيتي .
- **مشرفاً رئيساً الأستاذ الدكتور :** محمد عوده ذياب الجبور .
- **مشرفاً مشاركاً الأستاذ الدكتور :** فخري عبد الرزاق الحديثي .

تناول الباحث في هذه الرسالة موضوع ((**الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي**))، وقد أعتمد الباحث في هذه الدراسة على النهج المقارن الذي يقوم على مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي بدراسة الخصائص العامة المميزة لهذين التشريعين، كما أستعان الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي للجرم المشهود كدراسة مقارنة بين التشريعين المذكورين دون أغفال المقارنة مع بعض التشريعات العربية والأجنبية لإزالة اللبس أو الغموض .

ولقد خص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 الجريمة المشهودة كباقي التشريعات في العالم بإجراءات خاصة وإستثنائية لأنها تختلف عن باقي الجرائم، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة التي تناولها الباحث من خلال عدد من الفصول والمباحث .

بدأ الباحث بحثه في فصل تمهيدي أشتمل على عدة مواضيع ذات صلة وثيقة بموضوع الرسالة، وكان أبرزها التطور التاريخي للجرم المشهود في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971

فقد تناول الباحث في الفصل الثاني ماهية الجرم المشهود من حيث التعريف في التشريع والقضاء والفقه الجنائي وخلص من خلال تعريف الجرم المشهود الى تحديد حالاته وشروطه وخصائصه .

أما في الفصل الثالث : فقد تناول الباحث أحكام الجرم المشهود والإجراءات التي تتخذها الضابطة العدلية في حالة الجناية المشهودة، وهذه الإجراءات المتمثلة بالأنتقال الى موقع الجريمة، ومنع الحاضرين من الأبتعاد عن مكان وقوع الجريمة، والقبض وما يقابل ذلك من حق المجتمع في عقاب المجرم من خلال النص على القبض في التشريعات المعاصرة، ومن ثم تطرق

الباحث الى تمييز بين القبض والأوضاع التي تشتبه به كالتوقيف (الحبس الأحتياطي)، والأستيقاف، والتعرض المادي، وحالات القبض المتمثلة بالقبض على المتهم ومن ثم الأمر بالضبط والأحضار، ومن ثم تعرض الباحث الى التفتيش حيث عرف بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق، يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر عن أدلة الجريمة التي وقعت والهدف منه كشف الحقيقة بشأن أرتكاب الجريمة ومدى ثبوتها ويتمثل مستودع السر في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل به أو يقيم فيه" . ومحله المتمثل في تفتيش الأشخاص ومن خلال دراستنا، كيف تميز القانون الأردني والقانون العراقي، وباقي القوانين الآخرى بوضع نصوص واضحة تمنع إجراء التفتيش من قبل رجل أذا كان محل التفتيش أنثى وذلك لصيانة ألمراة والحفاظ على كرامتها، وتفتيش المساكن، حيث عنيت التشريعات وفي مقدمة دساتيرها على حرمة الأشخاص وحرمة مساكنهم .

وعرض الباحث في المبحث الثاني الإجراءات التي تتخذها الضابطة العدلية في حالة الجنحة المشهودة، وفي المبحث الثالث الإجراءات التي تتخذها الضابطة العدلية في التحقيق في حالة الإنابة حيث أن الإنابة أو التفويض أو الندب هو "تكليف ببعض أعمال التحقيق صادر عن سلطة التحقيق لعضو من أعضاء الضابطة العدلية" كما عرض الباحث شروطه وآثارهُ .

أما في المبحث الرابع فقد تناول الباحث موضوع الحصانة الممنوحة لبعض الأفراد في الجرائم المشهودة .

أما في الفصل الرابع فقد أقتصر على الخاتمة التي شملت كل من النتائج التي توصل اليها الباحث والتوصيات التي يوصي الباحث بالاهتمام بها وأدخالها في الأعتبار من قبل السلطات المعنية في البلدين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية .

ABSTRACT

Flagrant Crime and its Effect in Expanding the Powers of Judicial Police (Comparative Study between the Jordanian and Iraqi Laws)

- **Researcher**: BILAL MAHMOOD MARHIJ AL-HEETY
- **The Main Supervisor:** Professor Dr. MOHAMMED ODAH D. AL-JBOUR
- **Co-Supervisor:** Professor Dr. FAKHRI ABDULRAZAQ AL-HADITHY

This research deals with (**Flagrant Crime and its Effect in Expanding the Powers of Judicial Police (Comparative Study Between the Jordanian and Iraqi Laws)**) the researcher relied on the comparative methodology based on a comparison between Jordanian and Iraq laws through studying the general characteristics distinguishing those laws, and also used analytical descriptive methodology to the flagrant.

Jordanian criminal procedures law No. 9 of the year 1961 and Iraqi criminal procedures law No.23 of the year 1971 give exclusive and exceptional procedures to the flagrant crime because it differ from the rest of crimes.

This exclusive and privacy reflects the importance of this research, which is dealt with through a number of chapters and sub-chapters.

Prima … the researcher stated his research by preliminary chapter contains several subjects related to the subject of this research the most prominent of which is the historical evolution of flagrant crime in both Jordanian and Iraqi law of criminal procedures.

Second chapter deals with the nature of the rules of flagrant crime, determination of its causes, its conditions and its characteristics.

Chapter three deals with rules of flagrant crime and the procedures taken by judicial police in case of flagrant felony, those procedures are represented by removal to the site of crime, and arrest and so on, in addition to society right to penalize the criminal depending on modern legislation dealing with arrest.

The research deals with inspection, which means searching for truth in the store of secret, crime evidence.

Second sub-chapter deals with procedures taken by judicial police in cases of flagrant misdemeanor, and in sub-chapter three deals with procedures taken by judicial police in investigation in case of delegation, whereas authorization or secondment is assigning certain acts of investigation issued by investigation authority to one of justice police members, as well as its conditions and its effects.

Sub-chapter four deals with immunity granted to specific persons in flagrant crimes.

At the end, chapter four contains the conclusion, which is divided into:

- Results
- Recommendations

الفصل الأول – المقدمة

1- تمهيد

قانون أصطلح على تسميته قانون أصول المحاكمات الجزائية فهو ليس سوى مجموعة من القواعد الإجرائية التي يلزم أتباعها في أستقصاء الجرائم وضبطها وجمع الأدلة التي من شأنها إثبات الجريمة وملاحقة مرتكبيها ثم ملاحقتهم والفصل في القضية بإصدار الحكم فيها .

كما يحدد هذا القانون أختصاص السلطات والمحاكم الجزائية وأعمالها المختصة في هذا المجال ويتعين عليها البحث عن الجريمة سواء كانت من الجنايات أم من الجنح أم من المخالفات، أي تنظيمها بمتابعة إجراءات الجرائم في تطبيق قواعد الجزاء[1] .

وعليه فإن هدف قانون أصول المحاكمات الجزائية، هو وضع قواعد قانون العقوبات موضع التفعيل تطبيقاً وتنفيذاً وذلك عن طريق أقامة الدعوى الجزائية التي تمر بعدة مراحل كمرحلة الأستدلال وتنتهي بكتابة محضر الضبط ثم مرحلة التحقيق الأبتدائي التي تؤدي إلى مرحلة التحقيق النهائي (مرحلة المحاكمة) أي الى المحكمة المختصة حسب الجرم المرتكب ونوعه[2] . أي أن وقوع الجريمة يستلزم البحث عن مرتكبها والتحقيق معه ومحاكمته وأصدار الحكم عليه ومن ثم تنفيذه

وكانت قواعد الإجراءات الجزائية عبر تاريخها الطويل مرتبطة مع التطور الحضاري الحاصل للمجتمعات الإنسانية في مختلف العصور، والمحافظة على الكرامة الأنسانية ومنع الأعتداء عليها وقد كان للجريمة المشهودة الأثر الأهم في هذا التطور بالأعتماد على النظام الأتهامي، الذي يعد من أقدم النظم التي عرفتها الأنسانية والذي كان سائداً في الشرائع والحضارات القديمة كالبابلية، والفرعونية واليونانية والرومانية والجرمانية[3] . وفي أوربا بوجه عام في ظل النظام الأقطاعي ولا تزال آثار هذا النظام في بعض الشرائع قائماً، وبالأخص في تشريعات الدول الأنجلوسكسونية، في أمريكا وانكلترا، فأن هذا الأتهام كان يسمى بطريقة الأتهام الشخصي حيث يتم تحريك الدعوى من حق المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة أو أي فرد علم بوقوع الجريمة هو أو ورثته، ويكون دور القاضي مقصور على الموازنة بين الأدلة المتقدمة من الخصوم دون أن يتدخل في أثبات اي

---

(1) الحديثي، فخري عبد الرزاق، الموسوعة الجنائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولـــى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م، ص15.

(2) سعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دارالثقافة للنشر والتوزيـــع، 2010م، ص9.

(3) علي عبده، سليم، الجريمة المشهودة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعـــة الأولـــى، 2005م، ص9.

أمر أو دور في جمعها، وقد ترك أمر الأثبات وجمع الأدلة كلياً للمجنى عليه بوجه عام[1] .

وبعد تلاشي هذا النظام ومنذ القرن الثالث عشر حل محله نظام التنقيب والتحري الذي ظهر في عصر الإمبراطورية الرومانية وكان مقتصراً على العبيد في تطبيقه حيث أدخله الى القانون الكنسي البابا((أنوسان الثالث)) في العصور الوسطى، لينتقل بعد ذلك الى المحاكم الملكية في النظام القديم في فرنسا، وكان يتمتع بميزه لا تتوفر في النظام الأتهامي وهي تحقيق حماية كاملة لمصلحة المجتمع في ملاحقة الجرائم والمجرمين [2] . وتميز أيضاً هذا النظام بالسرية التامة في التحقيق وجمع الأدلة بهدوء دون أعطاء اي فرصة للمتهم أو لغيره من الخصوم في إفساد هذه الإجراءات وقد أتبع مبدأ السرية في تدوين التحقيق ومواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده في الوقت المناسب وتتقدم هذه الأدلة إلى القضاء عند المحاكمة[3] . أما ما يسمى بالنظام المختلط فهو نظام نظام وسط بين النظامين الذي يحقق الإنسجام والتناسق بينهما والذي يهدف الى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، ويعطي للمتهم الضمانات الكافية ليتمكن من الدفاع عن نفسه من التهم التي نسبة له وأعطاء القاضي دوراً أيجابياً لا يتقيد بأدلة معينة يحددها القانون ولكن يمكنه الأعتماد على الدليل من تكوين عقيدته[4] . فنتيجة للأحتلال الأنكليزي لكل من العراق وفلسطين والسودان. ساد النظام الإجرائي الذي يغلب عليه الطابع الإتهامي، بينما ساد النظام الإجرائي المختلط وأن غلب عليه الطابع التنقيبي ألتي أخذت به باقي الدول العربية وخاصة تلك التي كانت خاضعة للسيطرة الفرنسية . كما أخذ به المشرع اللبناني والمشرع السوري والمشرع الأردني أيضاً في قانون أصول المحاكمات الجزائي موروثاً عن القانون العثماني الذي صدر عام 1879 والمأخوذ عن تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة 1808 بإعتبار أن الأردن كانت أحد الأقاليم التي كانت خاضعة للحكم العثماني[5] .

فقد خولت التشريعات العربية موظفي الضابطة العدلية أو (عضو الضبط القضائي) كما تسمى في القانون العراقي والمصري سلطات واسعة في التحقيق في الجرائم المشهودة، ولا شك

---

(1) عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الخامسة عشرة، مزيدة ومنقحة مطبعة الاستقلال الكبرى طبقاً لآخرالتعديلات مع فصل جديد من أشكالات التنفيذ، 1983، ص18.

(2) القهوجي، على عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م، ص16.

(3) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دارالثقافة للنشر والتوزيع 2011م، ص22.

(4) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص24.

(5) الجبور، محمد عوده، الاختصاص القضائي لمأمورالضبط، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1986م، ص11.

فأن الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية أهمية كبيرة، ولقد خص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والعراقي الجريمة المشهودة، مثل باقي التشريعات في العالم بإجراءات خاصة وإستثنائية لآنها تختلف عن باقي الجرائم .

فالجرم المشهود وفقاً لنص المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 ((هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه، وتلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس اثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك)) .

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 ووفقاً لنص المادة (1/ب) منه ((تكون الجريمة المشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبلغ المجنى عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك آثار أو علامات تدل على ذلك)) .

وتبرز الأهمية من هذه السلطات والمتمثلة في مواجهة الجريمة والسيطرة عليها فور وقوعها، فإن رجال الضابطة العدلية يتصفون بالنشاط وسرعة الإجراء في حالة وقوع الجريمة واتصال علمهم بها، والإسراع في إتخاذ الإجراءات خشية فقدان معالم الجريمة أو ضياع أدلتها، والتحفظ على مرتكبيها، وضبط كل ما يتعلق بها، وهي بذلك تؤدي دوراً مهماً في المحافظة على الأمن والنظام العام، وتقوم بسلطات واسعة في التحقيق في الجرائم المشهودة لم يخولها التشريع لها في الجرائم غير مشهودة .

ووفقاً لنص المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ((موظفو الضابطة العدلية مكلفون بأستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم، ويقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون)) . ويطلق على من يباشر إختصاصها تعبير موظفي الضابطة العدلية، وهذا التعبير المستخدم في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (39) منه فقد أطلق تعبير الضابطة القضائية وعلى من يباشر إختصاصها مأموري الضبط القضائي كل من أوكل له القانون مسؤولية التحري وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة، وضبط الوقائع التي يضع لها القانون جزاء جنائي على مرتكبها مع ضبطه شخصياً في بعض الظروف، وعلى أعضاء الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة[1] . ويتضح أن عمل الضابطة العدلية يبدأ بعد وقوع الجريمة بهدف الكشف عنها والبحث عن مرتكبيها وجمع أدلتها وتنظيم الضبوط اللازمة لذلك، ويشترط في كل ذلك أن تكون أعمال الضابطة العدلية منسجمة مع أحكام القانون .

وهذا ما يميزها عن الضابطة الأدارية التي يقتصر عملها على منع وقوع الجريمة قبل أرتكابها. أي إتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع وقوعها، فأن نشاطها تمارسه قبل ارتكابها، وتبدأ وظيفة الضابطة العدلية عند اللحظة التي ينتهي فيها دور الضابطة الأدارية، حيث يعطي القانون للضابطة العدلية بصفة أستثنائية سلطات أوسع في التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة حالة الجرم المشهود، كالقبض على المتهم وضبطه وإحضاره وتفتيشه، كما أجاز القانون ندب بعض من رجال الضابطة العدلية وإنابتهم من قبل سلطة التحقيق لمباشرة إجراء معين أو اكثر من إجراءات[2] .

وتقسم الجرائم على أساس زمن إكتشافها إلى جرائم مشهودة (متلبس بها) وجرائم غير مشهودة (غير متلبس بها) وأن إجراء المقارنة لأيجاد الفوارق بينهما أهمية كبيرة لما تفرضه الجرائم المشهودة من إجراءات خاصة تنفرد عن سواها من الجرائم بذاتية مستقلة في تحقيقها والوقوف على الصلاحيات أستثنائية وأهميتها وغاية المشرع من ذلك، والمتمثلة في مواجهة الجريمة والسيطرة عليها حال وقوعها واتصال علمهم بها، والأسراع في أتخاذ الأجراءات .

---

(1) المادة (41، 42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص76.

ولما لها من ارتباط وثيق بالمساس بحقوق وحريات الأساسية للأفراد، نتيجة لممارسة الصلاحيات الأستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، والسبب الأساس هو عدم جعل المجرم يفلت من العقاب، والتحفظ على مرتكبيها، وضبط أدلة الجريمة وكل ما يتعلق بها، قبل أن تنال منها يد العبث والتضليل فتتلاشى وتزول، والأستماع الى أقوال الحاضرين قبل أن يتم التأثير عليهم ونسيانهم لما حصل فيحيدون عن قول الحقيقة، وهي بذلك تؤدي دوراً هاماً في المحافظة على الأمن والنظام العام[1] .

وبناءً على ما تقدم تظهر أهمية التفريق بين الجرائم المشهودة والجرائم الغير مشهودة في الأمور التالية :

1- من حيث تطبيق أحكام الدستور .

أ- أن الحصانة النيابية يزول دورها في منع القاء القبض على عضو البرلمان في حالة ضبطه متلبساً بجريمة جنائية[2] .

2- من حيث تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية .

أ- خول المشرع موظفي الضابطة العدلية إجراءات أستثنائية دون مراعاة القواعد الأساسية التي يتم الإلتزام بها في الأحوال العادية ولعل أكبر دليل على أهمية هذه الإجراءات من حيث القبض على المجرم فيحق لكل مواطن شاهد الجريمة المشهودة القبض على المجرم وتسليمه لرجال السلطة العامة[3] .

3- من حيث تطبيق قانون أحكام قانون العقوبات .

أ- يعاقب كل شخص من أمتنع أو توانى بدون عذر من تقديم معونة أو المساعدة عند مشاهدة جرماً مشهوداً[4] .

ب- يعفى من العقوبة الأشخاص الذين لم يقبض عليهم بالجريمة المشهودة أثناء الاضطرابات

---

(1) الحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص198.

(2) ينظر: المادة (86) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة 1952. ينظر : أيضاً المادة (2/63/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(3) ينظر: المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ونص المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

(4) ينظر: المادة (474) من قانون العقوبات الأردني ونص المادة (370) من قانون العقوبات العراقي.

والفتن إذا لم يوقفوا في أماكن الفتنة، واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم[1] .

ج- حالة الجرم المشهود أو التلبس بجريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية بحالة تلبس بالفعل حجة أثبات قاطعة[2] .

د- حالة الجرم المشهود أو التلبس يعد عذراً مخفف لمن يفاجئ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبس بجريمة الزنا فأقدم على قتلهما أو أعتد عليهما[3] .

ونظرية التلبس بالجريمة ذات أصل فرنسي، فهي تعني بالفرنسية (Flagrante) وهذه الكلمة مأخودة عن الكلمة اللاتينية (Flagrare) ومعناها مستعرة، فالجاني في حالة ضبطه متلبساً بأرتكاب الجريمة، فهو يقارف فعله ويضبط ونار الجريمة مستعرة[4]، والتي كانت تترك في الماضي أثرين هامين، أحدهما متعلق بجسامة العقوبة، والثاني بأسلوب الإجراءات الذي أصبح الأثر الوحيد الذي أعتد به القانون الحديث لإتخاذ الإجراءات السريعة البعيدة عن مظنة الخطا لضمان عدم زوال الأدلة[5] .

ويلاحط أن بعض القوانين العربية ذات الأصل الفرنسي أستعملت لفظ (التلبس) لتعطي مفهوم الجرم المشهود، ويختلف مفهوم التلبس بالجريمة بين النظامين الفرنسي والقوانين التي أخذت عنه مفهومه في القانون الانجلوأمريكي حيث ينصرف الوصف في النظام الفرنسي الى الجريمة ذاتها، وينصرف الوصف في النظام الانجلوامريكي الى الجاني ذاته، وبهذا ينطبق مع التلبس الحقيقي الذي ينطبق على مشاهدة الجاني أثناء اقترافه الجريمة أو عند الانتهاء من أرتكابها[6] .

وقد جرى الفقه على التفرقة بين نوعين من الجرم المشهود وهما الجرم المشهود في حالة التلبس الفعلي أو الحقيقي الذي تشاهد فيه الجريمة حال أرتكابها، وبين التلبس الأعتباري. فمشاهدة الجريمة حال ارتكابها هي صورة التلبس الحقيقي وما عداها من الصور هي حالة الجرم المشهود

---

(1) ينظر: المادة (2/144) من قانون العقوبات الأردني.

(2) ينظر: المادة (283) من قانون العقوبات الأردني ونص المادة (409) من قانون العقوبات العراقي.

(3) ينظر: المادة (340) من قانون العقوبات الأردني.

(4) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1931م، ص526.

(5) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص89.

(6) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص226.

في حالة التلبس الحكمي أو الاعتباري[1] .

أما البعض الأخر من الفقهاء فيرى أن تلك التفرقة المستندة الى عبارة الصياغة لم يكن يقصدها المشرع وإلا كانت صورة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة حالة تلبس حقيقة إذ وردت في الفقرة الأولى من المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2] .

وخلافاً لما ذهب اليه ذلك الفريق من الفقه وسند هذا الفريق فيما ذهب اليه هو أن القانون لم يفرق بين الصور المختلفة عند تقديره لأحكام التلبس مما يستدل منه على إنه لا يعرف تلك التفرقة فالجريمة بين حالة من حالتين، أما حالة تلبس واما غير متلبس بها[3]، واذا كان لهذا النقاش ما يبرره في القانون المصري حيث أن المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية بينت في الفقرة الاولى الجرائم المتلبس بها حال ارتكابها أشارت الى الحالات الاخرى في الفقرة الثانية فليس له أية أهمية في العراق وخاصة وان الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون الاصول الجزائية أشارت الى حالات التلبس بصورة مجتمعة[4].

2- تحديد مشكلة الدراسة:

الأصل أن وظيفة الضابطة العدلية تقتصر على القيام بأعمال البحث الأولي في استقصاء الجرائم وجمع أدلتها، فلا تشمل مباشرة أعمال التحقيق التي تختص بها جهة التحقيق، بيد أن وقوع الجريمة تحت سمع وبصر موظف الضابطة العدلية أو ضبطه لها بعد وقوعها ببرهة يسيرة وأدلتها ظاهرة للعيان يبرر الخروج على القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بمنح هذا الموظف قدراً من سلطة التحقيق تمكنه من التدخل المباشر والسريع لضبط أدلة الاثبات قبل ضياعها أو طمسها أو تحريفها، ولا يخشى والحالة تلك المساس بحريات الأفراد وحقوقهم طالما أن أدلة الاثبات واضحة وظاهرة بحيث يتدنى أو ينتفي معها احتمال الخطأ في التقدير أو التسرع في الاتهام أو الكيد للمدعي عليه.

---

(1) أنظر من مؤيدي هذا الراي :- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات جامعة بنغازي، 1971م، ص507. مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1976م، ص227. النصراوي، سامي، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1971م، ص243.

(2) عرابي، علي زكي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، 1951م، ص245.

(3) مرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالأسكندرية، 1964م، ص298.

(4) حسون، صالح عبد الزهرة، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، 1979م، ص241.

وتبدو لنا مشكلة البحث في المفارقة مابين القانونين الأردني والعراقي في هذا الخصوص، بالأضافة الى عدم وضوح نطاق توسيع سلطات الضابطة العدلية في المساس بحريات الأشخاص قبل أدانتهم بحكم قضائي بات في كلا القانونين، هذا من جهه .

ومن جهة آخرى فأن المشكلة الثانية تتمثل المفارقات بين كلا القانونين الأردني والعراقي في تحديد اطار الأعمال الاستثنائية وحظر مباشرة بعض الأعمال التي خصها المشرع لسلطة التحقيق الأصلية.

3 – أسئلة الدراسة:

أبراز أهم الأسئلة المتعلقة بموضوع الدراسة وهي :-

1- ما الجرم المشهود وما شروطه وأثاره ؟

2- ما سلطات الضابطة العدلية في حالة وقوع جريمه مشهودة ؟

3- ما سلطات الضابطه العدليه في غير حالات الجرم المشهود ؟

4- ما هو الندب لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق الأبتدائي ؟

4 – أهمية الدراسة وأهدافها:

- تهدف هذه الدراسة الى الوقوف على الأساس القانوني للجرم المشهود .
- والى بيان ماهية الجرم المشهود والوقوف على الشروط العامة .
- بيان الإجراءات التي تناط بالضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود في التشريعين الأردني والعراقي دون أن نغفل تشريعات بعض الدول العربية ذات الأحكام المتميزة أو الموضحة لبعض الإجراءات .
- كما ان موضوع الدراسة لم يحظ بالأهمية الخاصة في دراسات سابقة سواء في العراق أو الأردن وان كانت بعض الكتب القانونية قد اشارت اليه بطريقة مختصرة .

وتحاول هذه الدراسة أن تصل الى توضيح دقيق للسلطات الاستثنائية التي منحها المشرعين الأردني لموظف الضابطة العدلية والعراقي لعضو الضبط القضائي في حالة الجرم المشهود، من صلاحية للقبض والتفتيش وغيرها من الإجراءات والتي لا يجوز لغير جهة التحقيق بحسب الأصل اتخاذها أو الأمر باتخاذها.

5- مصطلحات الدراسة:

1- الجرم المشهود: أو التلبس بالجرم أمر واحد، وهما تعبيران لمعنى واحد وجهان لعملة واحدة يتحقق بأي منها وصف المطلوب حيث يوجد تقارب زمني بين تحقيق ماديات الجريمة، والفعل والنتيجة، أو الفعل فحسب وبين أدراك هذه الماديات بإحدى الحواس، أو مجرد اكتشافها وذلك بالوقوف على بعض المظاهر الدالة على وقوعها. (1- الحديثي، 2011م، ص197) .

2- الضابطة العدلية: هم موظفون مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم والموكول إليها أمر معاقبتهم، ويقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام. (2- نمور،2011م، ص77) .

3- التحقيق الأبتدائي: هو مجموعة الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة أو التثبت منها في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة فيقرر منع المحاكمة أو إحالة الفاعل على القضاء.(3- السعيد، 2010م، ص413) .

4- القبض: هو الإمساك بالشخص إمساكاُ مادياً وحجز حريته لفترة قصيرة من قبل السلطات المختصة قانوناً، وهو إجراء خطير لأنه يؤدي لحرمان الشخص المقبوض عليه من حريته الشخصية في التجول. (4- الكيلاني، 1995م، ص48) .

5- التفتيش: هو إجراء من إجراءات التحقيق، يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر عن أدلة الجريمة التي وقعت والهدف منه كشف الحقيقة بشأن أرتكاب الجريمة ومدى ثبوتها ويتمثل مستودع السر في شخص المتهم أو المكان الذي يعمل به أو يقيم فيه . (5- عبيد، 1983م، ص370) .

6- الإنابة، أو التفويض، أو الندب بأنها تكليف ببعض أعمال التحقيق صادر عن سلطة التحقيق لعضو من أعضاء الضابطة العدلية . (6- جوخدار، 1993م، ص56) .

6- حدود الدراسة ومحدداتها :

تنحصر هذه الدراسة في بحث السلطات الاستثنائية الممنوحة قانوناً لموظفي الضابطة العدلية في الأردن وعضو الضبط القضائي في العراق دون غيره وفقاً للتشريعين الأردني والعراقي دون إغفال المقارنة مع بعض الأنظمة العربية أو الأجنبية لإزالة اللبس أو الغموض، وتوضيح مدى توسيع سلطات الضابطة العدلية في حالة وقوع جرم مشهود لتشمل أتخاذ بعض الإجراءات الماسة

بالحرية مثل القبض والتفتيش وتلك الإجراءات بحسب الأصل تعد من قبيل إجراءات التحقيق الابتدائي، كما وتتناول أحكام الندب لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق الأبتدائي، وسوف تنصب هذه الدراسة على احكام القانونين الأردني والعراقي كما سلف ذكره .

7- الإطار النظري للدراسة :

أعتمد الباحث في هذه الدراسة على النهج المقارن الذي يقوم على مقابلة بين التشريعين الأردني والعراقي بدراسة الخصائص العامة المميزة لهذين التشريعين، كما أستعان الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي للجرم المشهود كدراسة مقارنة بين التشريعين المذكورين دون أغفال المقارنة مع بعض التشريعات العربية والأجنبية لإزالة اللبس أو الغموض .

وقد قام الباحث في أعداد رسالة من خلال أربعة فصول بما تضمنته من مباحث ومطالب وفروع حيث تناول في الفصل الأول المقدمة التي أشتملت على عدة مواضيع ذات صلة وثيقة بموضوع الرسالة، وكان أبرزها التطور التأريخي للجرم المشهود حيث نظرت التشريعات في كافة العصور الى الجريمة المشهودة نظرة خاصة كالتشريعات القديمة كالبابلية والسامية والجرمانية أي أن الجريمة المشهودة ليست وليدة العصور الحديثة بل لها جذور تأريخية عريقة وبالاخص، القانون الروماني والفرنسي والأنكليزي وقد خص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م . وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م . الجريمة المشهودة كباقي التشريعات في العالم بإجراءات خاصة وأستثنائية لآنها تختلف عن باقي الجرائم .

أما الفصل الثاني : فقد تناول فيه الباحث ماهية الجرم المشهود وتعريفه وحالاته وشروطه وخصائصه، حيث تضمن هذا الفصل خمسة مباحث، بحثت في الأول تعريف الجرم المشهود في التشريع والقضاء والفقه الجنائي في ثلاث مطالب على حدى ثم بينا حالات الجرم المشهود في المبحث الثاني على خمسة مطالب والمحددة على سبيل الحصر في كافة التشريعات الإجرائية، وعليه فإن السلطات الاستثنائية الممنوحة لموظفي الضابطة العدلية ويجب أن تقتصر على هذه الحالات ومن خلال هذا المبحث سوف يتم بيان حالات أرتكاب جناية أو جنحة داخل المنزل، وهي الجرائم الواقعة داخل المساكن والوفاة المشتبه به . وقد خلصنا من خلال تعريف الجرم المشهود الى تحديد حالاته على النحو التالي حيث تم البحث تفصيلاً وذلك في خمسة مطالب :

أولاً: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها . أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .

ثانياً: مشاهدة الجريمة حال الأنتهاء من أرتكابها .

ثالثاً: أن يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس إثر وقوعها . أو تبع المجنى عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح .

رابعاً: أن يقبض على مرتكبها ومعه أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه فاعل أو شريك في الجريمة وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، أو بعد وقوعها بوقت قريب، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

خامساً: حالة ارتكاب جناية أو جنحة داخل المنزل .

أما المبحث الثالث من هذا الفصل فقد بحثت في شروط الجرم المشهود فيكون على ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

أولاً : مشاهدة الجرم المشهود في أحدى حالاته .

ثانياً : مشاهدة الجرم المشهود بمعرفة موظف الضابطة العدلية .

ثالثاً : مشاهدة الجرم المشهود بطريق قانوني مشروع .

أما المبحث الرابع من هذا الفصل فقد تناول خصائص الجرم المشهود في ثلاثة مطالب كمايلي :

أولاً : الجرم المشهود حالة عينية تلازم الجريمة نفسها .

ثانياً : الجرم المشهود حالة محسوسة .

ثالثاً : الجرم المشهود حالة نسبية وليست مطلقة .

أما الفصل الثالث: والذي يحمل عنوان أحكام الجرم المشهود فقد تم تقسيمه الى أربعة مباحث خصص المبحث الأول الإجراءات التي تتخذها الضابطة العدلية في حالة الجناية المشهودة، فقد وضحت هذه الإجراءات من خلال خمسة مطالب، بحثت في المطلب الأول الأنتقال الى موقع الجريمة، والمطلب الثاني منع الحاضرين من الأبتعاد عن مكان وقوع الجريمة، والمطلب الثالث القبض على المتهم حيث عرفه بأنه "القبض على الأنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضدهُ"، وقد تم التمييز بين القبض والأوضاع التي تشتبه به كالحبس الأحتياطي والأستيقاف والتعرض المادي، وتعرضنا الى حالات القبض، أما المطلب الرابع فقد تعرضت الى التفتيش، حيث عرف بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق، يقصد به

البحث عن الحقيقة في مستودع السر عن أدلة الجريمة التي وقعت والهدف منه كشف الحقيقة بشأن أرتكاب الجريمة ومدى ثبوتها ويتمثل مستودع السر في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل به أو يقيم فيه"، ثم عرضت محل التفتيش المتمثل في تفتيش الأشخاص، ومن خلال دراستنا، كيف تميز القانون الأردني، والقانون العراقي، وباقي القوانين الآخرى بوضع نصوص واضحة تمنع إجراء التفتيش من قبل رجل، أذا كان محل التفتيش أنثى وذلك لصيانة للمرأة وحفاظً على كرامتها .

وتناولنا تفتيش المساكن، وبينا أن مصدر حرمة المساكن هي حرمة الشخص، وأن كافة تشريعات الدول تحرص على النص على حرمة المساكن وفي مقدمة دساتيرها، كما اضفت الشريعة الإسلامية أهمية خاصة على حرمة المسكن، وإعتبارها أحد الدعائم الاساسية لحماية الحرية الفردية، أما المطلب الخامس فقد جاء تحت عنوان ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل فقد بحثت في الإجراءات التي تتخذها الضابطة العدلية في حالة الجنحة المشهودة، وفي المبحث الثالث الإجراءات التي تتخذها الضابطة العدلية بالتحقيق في حالة الإنابة حيث أن الأنابة أو التفويض أو الندب هو "تكليف ببعض أعمال التحقيق صادر عن سلطة التحقيق لعضو من أعضاء الضابطة العدلية"، وبحثت في (شروطه وآثاره) في مطلبين المطلب الأول شروط الندب وتتلخص كالآتي :

أولاً: أن يصدر الندب من صاحب الحق في أصداره .

ثانياً: أن يصدر أمر الندب الى أحد موظفي الضابطة العدلية المختص محلياً ونوعياً .

ثالثاً: أن يكون قرار الأنابة صريحاً لا لبس فيها ولا غموض .

رابعاً: يشترط أن يتقيد المندوب بالأعمال التي وردت صراحة في أمر الندب فلا يملك تجاوزها .

خامساً: يجب أن يكون قرار الندب ثابتاً بالكتابة، وفي المطلب الثاني آثار الندب .

أما المبحث الرابع فقد تناول الباحث في موضوع الحصانات الممنوحة لبعض الأفراد في الجرائم المشهودة من خلال ثلاثة مطالب بحثت في المطلب الأول رئيس مجلس الوزراء والوزراء، والمطلب الثاني الحصانة البرلمانية، والمطلب الثالث الحصانة القضائية .

أما الفصل الرابع فقد تضمن الخاتمة التي أشتملت على نتائج الدراسة وتوصياتها، وبعض المقترحات التي تجلت لنا من خلال الدراسة .

8- الدراسات السابقة :

في حدود علمي وبحثي لا توجد دراسة متخصصة تناولت موضوع الجرم المشهود أي بنفس موضوع دراستي ، وإنما هناك دراسات سابقة على النحو التالي :

1- الجبور، (1982). **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط - دراسة مقارنة** - تناولت هذه الدراسة بالمقارنة بالسلطات العادية والاستثنائية لمأمور الضبط ولم تتناول التشريع العراقي بالشكل الرئيسي. وقد مضى على هذه الدراسة قرابة 29 سنة استجدت بعدها تطورات لتشريعات عديده في كل من الأردن والعراق ومع ذلك فيمكن الأستنارة بالأحكام العامة والمبادئ الاساسية الواردة فيها والمتعلقة بموضوع دراستنا.

2- **علي عبده، (2005) الجريمة المشهودة – دراسة مقارنة –** حيث تناولت هذه الدراسة موضوع الجريمة المشهودة وهي دراسة متخصصة موثقة بالمراجع العربية والفرنسية ومعززة بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم في لبنان وفرنسا ومصر . وبحث في ماهية الجرائم المشهودة وحالاتها وتطورها وأثر الحصانات على الجرائم المشهودة، وبعض الأستثناءات التي ترد على الإجراءات المنصوص عليها قانوناً لبعض الأشخاص من عدم ملاحقتهم جزائياً أو جعل ملاحقتهم ضمن إجراءات خاصة معينة . وهي لم تتناول مقارنة الأحكام مع القانونين الأردني والعراقي .

9 - منهجية الدراسة :

سوف يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي للجرم المشهود كدراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي .

10 - المراجع :

أعتمد الباحث على عدد كبير من المراجع العامة والمراجع المتخصصة في موضوع الرسالة وعدد من البحوث ذات العلاقة ورده ذكرها بالتفصيل في المكان المخصص لها في الرسالة .

الفصل الثاني

ماهية الجرم المشهود

تمهيد :-

وفقاً للقاعدة العامة في الإجراءات الجزائية أن وظيفة الضابطة العدلية تقتصر على القيام بأعمال البحث الأولي عن الجرائم دون أعمال التحقيق التي تختص بها جهة التحقيق، وأن ضبط الجريمة تحت سمع وبصر موظفي الضابطة العدلية أو ضبطه لها بعد وقوعها ببرهة يسيرة وادلتها ظاهرة للعيان واحتمال الخطأ فيها ضعيف، يمنح هذا الموظف قدراً من سلطة التحقيق تمكنه من التدخل المباشر والسريع للمحافظة على أدلة الأثبات قبل ضياعها أو طمسها أو تحريفها كما هو الشأن في حالات الجرم المشهود التي وردت في معظم القوانين على سبيل الحصر، أي لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها أو أضافة حالات أخرى لها لم ينص عليها القانون، مهما كان وجه الشبه أو التقريب بين هذه الحالات[1] .

والسبب في ذلك أن هذه الحالات تخول موظفي الضابطة العدلية – وبصفة أستثنائية – اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحريات الشخصية في بعض الأحوال، ويجب أن تكون ممارسة هذه السلطات ضمن الحالات التي حددها القانون، نظراً لضرورة الموقف من أتخاذ إجراءات سريعة وفورية، حيث يعطي القانون لموظفي الضابطة العدلية سلطة أتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الحالة، كإجراءات القبض على المتهم وإحضاره وتفتيش الأشخاص والمنازل[2].

الا أن تحديد هذه الصلاحيات حصرا انما هو ضمانة من ضمانات عدم المساس بالحريات الفردية، ونظراً لاهمية الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لموظفي الضابطة العدلية في الجرم المشهود، ولغرض الوقوف على ماهية الجرم المشهود لا بد لنا من بيان تعريفهُ وحالاتهُ وخصائصهُ وشروطهُ وذلك على أربعة مباحث .

---

(1) الجرم المشهود لا يؤدي فحسب الى الخروج على قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالتعدي على سلطة التحقيق بإعطاء الضابطة العدلية سلطات أستثنائية، بل أيضا إلى خرق هذه القواعد فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة، حين يفصل قضاة الحكم في الواقعة في جرائم الجلسات. ومن شأن الجرم المشهود إزالة مفعول الحصانات الإجرائية التي يتمتع بها بعض الأشخاص، كأعضاء مجلس الأمة والقضاة. ينظر : جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، الجزء الثالث والجزء الرابع، الطبعة الأولى، 1993م، ص31.

(2) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص87.

المبحث الأول

تعريف الجرم المشهود

سنتناول في هذا المبحث تعريف الجرم المشهود على مستوى كل من التشريع والقضاء والفقه وذلك بثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف الجرم المشهود في التشريع

عرف قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 في المادة (1/28) منه الجرم المشهود بأنه (الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه او عند الانتهاء من ارتكابه) . ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه (وتلحق به ايضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس اثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك) .

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 فقد عرف الجرم المشهود في المادة (1/ب) منه بقولها (تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبع المجنى عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك آثار أو علامات تدل على ذلك) .

ويتضح من النصين المذكورين ان الجرم المشهود أو المتلبس به، كما هو الاصطلاح في بعض قوانين الدول العربية[1]، هو الجرم الذي يشاهد اثناء وقوعه أو تشاهد آثاره بعد وقوعه بفترة يسيره، وفي ظروف خاصة يحددها القانون، والجريمة مشهودة أو غير مشهودة لا تختلف من حيث تكوينها وأركانها أو العقاب عليها فهي واحدة في الحالتين فالأمر لا علاقة له بأحكام قانون

(1) ينظر: القانون المصري المادة (30) والأردني والسوري المادة (28) واللبناني المادة (29) .

العقوبات ولكن الفرق يكمن من حيث كيفية إجراء ضبط الجريمة ومن حيث إجراءات تطبيق قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية[1]، فالتلبس: (حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية)[2] .

فيتبين من مقارنة هذه النصوص أنها تضمنت نفس الاحكام وأن اختلفت في التعبير في وصف هذه الجرائم فوصفها كل من القانون الأردني والعراقي ب (الجرائم المشهودة) [3] .

وقد ذهب الأستاذ الكيلاني، الى أن لفظ الجرائم (المشهودة) أدق من لفظ (التلبس) لأنه يعبر عن المعنى الحقيقي لهذه الجرائم، فهي مشهودة لأنها تعتمد على (المشاهدة) الفعلية للجريمة[4]، وذهب الأستاذ سليمان عبد المنعم الى القول بأن تعبير الجرم المشهود لايبدو دقيقاً لأنه يعكس فرضاً واحداً فقط هو المتمثل في أدراك الجريمة بحاسة البصر، بينما الثابت أن هناك فروضاً أخرى يتصور فيها إدراك الجريمة بحاسة السمع، بل أنه يمكن إدراك الجريمة في حالات أخرى، ولعل مصطلح التلبس يبدو من هذه الزاوية أكثر دقة لشموله كافة الأحوال المنصوص عليها[5] .

بينما وصفها التشريع المصري ب(التلبس بالجريمة)[6]، وفي أعتقادي أن كلا اللفظين يقودان الى نتيجة ومفهوم واحد يشمل كافة الأحوال المنصوص عليها تتمثل في تحقيق المشاهدة الفعلية للجريمة وتعاصر لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، أي هما تعبيران لمعنى واحد ووجهان لعملة واحدة يتحقق بأي منها الوصف المطلوب .

---

(1) جوخدار، حسن، المرجع السابق ، ص29.

(2) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، إجراءات الخصومة الجنائية، دار النهضة العربية، 1980م، ص30.

(3) تستعمل قوانين بعض الدول العربية اصطلاح الجرم المشهود أو الجريمة المشهودة كالقانون العراقي والسوري واللبناني، في حين يستعمل المشرع المصري اصطلاح التلبس بالجريمة . أما المشرع الأردني فهو يستعمل أصطلاح الجرم المشهود تارة كما هو الحال في المواد(28، 29، 37، 46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتارة يستعمل وصف التلبس بالجريمة كما هو الحال في المواد(2/99، 101، 102) من ذات القانون، والمادة (2/282) من قانون العقوبات.

(4) الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، دار المروج – بيروت– الطبعة الثالثة، 1995، ص76.

(5) عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005م، ص688.

(6) وكان مشروع الحكومة حيال ((المادة 30ق. أ. مصري)) يعبر عن الجرائم في حالة التلبس ((بالجرائم المشهودة)) ثم عدلت لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ عن هذه التسمية مقررة أن العبارة في ذاتها صحيحة وجرى استعمالها منذ قانون 1882 واعتادت عليها الألسن. أنظر : عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص352، الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص225.

المطلب الثاني

تعريف الجرم المشهود في القضاء

عرفت محكمة النقض المصرية التلبس بأنه "حالة تلازم الجريمة نفسها، لا شخص مرتكبها[1]، كما قالت أيضاً بأن "التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها فيمكن أن تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها كما يترتب على عينية الجريمة المشهودة أن آثارها تمتد إلى جميع المساهمين فيها حتى ولو لم يشاهد أي منهم وهو يرتكبها أو يساهم فيها، فتتخذ ضدهم جميعاً الإجراءات الإضافية التي تتمتع بها سلطة التحقيق الأولي، أي ضد الفاعل والشريك والمتدخل من شوهد أو عرف منهم أو من لم يشاهد أو يعرف وتتبين مساهمته في الجريمة وهو بعيد عن محل الواقعة، ويؤدي تعريف المحكمة للتلبس أنه "يكون إذا وجدت مظاهر خارجية فيها ما ينبىء عن إرتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة فأن ذلك يكفي لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ذلك أنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل ارتكابها [2] .

المطلب الثالث

تعريف الجرم المشهود في الفقه الجنائي

يعرف الجرم المشهود بأنه الجرم الذي تتم مشاهدته سواء عرف الجاني أو لم يعرف وهو وصف يلحق بالجريمة لا بفاعلها، كمشاهدة جثة قتيل والدم ينزف منها. فالجرم يعتبر مشهوداً ولو لم يعرف الفاعل، ذلك أن اعتبار الجرم مشهوداً حالة ترافق الجريمة ذاتها[3].

فالتلبس بالجريمة أو الجرم المشهود هما تعبيران لمعنى واحد، ويتحقق بأي منها الوصف المطلوب عند وجود تقارب زمني بين تحقيق ماديات الجريمة، والفعل والنتيجة أو الفعل فحسب،

---

(1) حلبي، محمد علي سالم عياد، شرح قانون العقوبات، القسم العام،الطبعة الأول، الأصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص60.

نقض 5 نوفمبر1972، مجموعة أحكام محكمة النقض، س23، رقم 253، ص1121.

نقض 30 يناير1977، مجموعة أحكام محكمة النقض، س28، رقم35، ص160.

(2) الكواري، منى جاسم، التفتيش شروطه وحالاتُ بطلانه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008م، ص89.

نقض 1979/4/30، مجموعة أحكام محكمة النقض، س30، رقم109، ص514.

نقض 1973/12/40، مجموعة أحكام محكمة النقض، س24، رقم234، ص1129.

(3) سلامة، مأمون محمد، قانون الإجراءات الجنائي، 1980م، ص265.

وبين إدراكها بإحدى الحواس، أو مجرد أكتشافها، وعليه فالتلبس وفقاً لهذا المعنى إذن هو من معطيات قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس من معطيات قانون العقوبات . أي من المعطيات الإجرائية لأنه لا ينطوي على تعديل في أركان الجريمة أو المسؤولية عنها أو الجزاء المقرر لها[1]، ولقد تقاربت الاراء حول تعريف التلبس .

فقال الدكتور المرصفاوي أن التلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة بادية ومظنة إحتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخير في مباشرة الإجراءات الجنائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة[2] .

أما الدكتور توفيق الشاوي، يعرف التلبس بانه عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها وان الصورة المثلى للجريمة المتلبس بها هي الجريمة التي تكشف حال ارتكابها[3].

أما الدكتورة فوزية عبد الستار، فقالت أنه لإعتبار الجريمة مشهودة يجب أن تقع تحت سمع أو بصر أو إدراك الضابط العدلي أو إكتشافه لها بعد إرتكابها من قبل الجاني بوقت يسير[4] .

أما الدكتور علي محمد جعفر يقول "أنه يكفي في الجرائم المشهودة أن ينصب الإدراك بصفة عامة على الجريمة بصرف النظر عن المجرم مما يخلع عليها الطابع العيني[5] .

وفي رأي الدكتور أحمد فتحي سرور عرف الجريمة المتلبس بها هي (حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية)، وتعتمد اما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير. فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس[6].

فحالة الجرم المشهود تفترض وقوع الجريمة تحت سمع أو بصر أو ادراك الضابط العدلي أوكشفه لها بعد وقوعها بوقت يسير، لأن التلبس هو عبارة عن حالة تم فيها اكتشاف الجرم المشهود أثناء ارتكابه، أو عقب إرتكابه بوقت يسير. فالتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو مدلول حالة التلبس[7] .

---

(1) الحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص197.

(2) مرصفاوي، حسن صادق، المرجع السابق، ص297.

(3) شاوي، توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، 1954، ص288.

(4) عبد الستار، فوزية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975م، ص380.

(5) جعفر، علي محمد، مبادىء أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1994م، ص210.

(6) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص30.

(7) حلبي، محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، ص395.

المبحث الثاني

حالات الجرم المشهود

وبالرجوع الى نصوص المواد (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 والمادة (1/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، يتبين لنا بأن الجرم يكون مشهوداً أو متلبساً به في الحالات الأربع التالية :-

- مشاهدة الجريمة حال أرتكابها. أو عقب أرتكابها ببرهة يسيرة .
- مشاهدة الجريمة حال الأنتهاء من أرتكابها .
- أن يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس إثر وقوعها، أو تبع المجنى عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح .
- أن يقبض على مرتكبها ومعه أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه فاعل أو شريك في الجريمة وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، أو بعد وقوعها بوقت قريب، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .
- وسيتم بيان بعض حالات أرتكاب جناية أو جنحة داخل منزل وذلك كلهُ في خمسة مطالب .

المطلب الأول

مشاهدة الجريمة حال أرتكابها

وتعني هذه الحالة المشاهدة التي تقع لحظة أرتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منها، ويكفي أن تتحقق المشاهدة في أية مرحلة من مراحل أرتكابها حتى ولو كانت المرحلة النهائية.

وتعتبر هذه الحالة أوضح حالات الجرم المشهود حتى أن بعض الفقهاء وصفها بأنها حالة (التلبس الحقيقي) إذ الغرض كما تقول محكمة النقض المصرية "أن الجاني يفاجأ حال ارتكاب الجريمة فيؤخذ في إبان الفعل، وهو يقارف إثمه ونار الجريمة مستعرة"[1]، حيث تشاهد الجريمة حال أرتكابها ببرهة يسيرة أذن في هذه الحالة تكون الجريمة فعلاً متلبساً بها، أما الحالات الثلاثة

---

(1) نقض1944/10/16، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم375، ص515.

الأخرى فيعتبر التلبس فيها تلبساً أعتبارياً وهو حيث لا تشاهد الجريمة وأنما أثارها[1]، ولعل وجود تقارب زمني بين وقوع الجريمة وتحقق هذه الحالة بالمشاهدة هو الذي سيجعل من هذه الحالة أوضح حالات التلبس .

والمشاهدة المقصودة هنا لا تقتصر على المشاهدة التي تتحقق عن طريق النظر وأنما ينصرف مدلولها الى أدراك الجريمة أثناء ارتكابها بأية حاسة من الحواس الخمسة متى كان الادراك بطريقة يقينية لا تقبل الشك[2] .

وقد توسعت محكمة النقض المصرية في تحديد معنى(مشاهدة الجريمة حال أرتكابها) فلم تشترط لتحقق هذا المعنى مشاهدة الركن المادي للجريمة وأكتفت لقيام هذه الحالة بوجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة، وتقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الضروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع حسب سلطتها التقديرية، وعلى ذلك فإن امساك المتهم بالشيشة في يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهراً من تلك المظاهر وتكون جريمة الاحراز متلبساً بها[3] .

وتنتفي حالة الجرم المشهود أو المتلبس بها أذا ما كان هناك شك من قبل موظف الضابطة العدلية في وقوع الجريمة، ويشترط أن يكون إدراك الواقعة يقينياً لا يحتمل الشك أما أذا كان هناك شك فلا يمكن ان تتوافر حالة الجرم المشهود، وتطبيقاً لذلك قضي بانه أذا كان المتهم قد أخرج ورقة من جيبه عند مشاهدته لرجال الضابطة العدلية، ووضعها بسرعة في فمه، دون مشاهدة رجال الضابطة العدلية ما حوته الورقة في داخلها، فأن هذه الحالة لا تعتبر جرماً مشهوداً بإحراز مخدر طالما أن موظف الضابطة العدلية لم يشاهد المخدر[4] .

وأن المشاهدة التي نص عليها القانون، ولو كانت في معظم الأحيان تستند إلى حاسة النظر ولكن ذلك لا يمنع من أن يتم إدراك الجريمة بحواس أخرى، كالسمع والشم واللمس والتذوق[5].

---

(1) سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات جامعة بنغازي، 1971م، ص507.

(2) رمضان، عمر السعيد، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الطبعة الأولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، 1971، ص274.

(3) سلامة، مأمون محمد، المرجع السابق، ص508.

(4) ينظر: سلامة، مأمون محمد، المرجع السابق، ص508.– مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص228.– رمضان، عمر السعيد، المرجع السابق، ص274 – الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص77.

(5) نقض 25/فبراير/1957، مجموعة أحكام محكمة النقض، س8، رقم50، ص173.

وتكون مشاهدة الجريمة بحاسة النظر، إذا شوهدت بأم العين، وذلك عبر مشاهدة القاتل وهو يطعن المجنى عليه بسكين أو يطلق النار عليه ومشاهدة جثة القتيل والدماء تنزف منها ومشاهدة السارق يختلس المال من حيازة صاحبه[1] .

أما إدراك الجرم المشهود بطريق السمع، فيتم عند سماع صوت الرصاص الذي يعقبه صراخ المجني عليه[2] .

كما تدرك الجريمة بطريق الشم، وذلك إذا شم الضابط العدلي رائحة المخدر وهي تنبعث من سيجارة يدخنها الجاني[3]، وكذلك أيضاً إذا شم الضابط رائحة المخدر تتصاعد من فم المتهم على إثر رؤيته يبتلع مادة لم يتبينها يجعل جريمة إحراز المخدرفي حالة الجرم المشهود[4].

ويمكن إدراك الجرم المشهود أيضاً عن طريق اللمس، حين حصول الجريمة في مكان مظلم، أو أن شخصاً ضريراً شعر بحركة غريبة إلى جواره فمد يده وتحسس الدم الساخن الذي ينزف من جسد المجنى عليه، ويمكن أن يقوم الإدراك بطريق التذوق، كمن يتذوق بلسانه طعم السم الذي وضع له أو لغيره في طعام أو شراب، وكذلك أيضاً كمن يتذوق طعم المخدر الذي وضع له في كوب من الماء بقصد إفقاده لوعيه[5] .

كما يمكن إدراك الجرم المشهود عن طريق أكثر من حاسة في نفس الوقت، كسماع صوت الأعيرة النارية ومشاهدة الجاني قادماً يجري في نفس الجهة[6] .

كل هذه الحالات مجتمعة هي التي قصدها المشرع بكلمة مشاهدة. ولا شك بأن التلبس حالة عينية أو واقعية تنصب على الجريمة، وبالإضافة لذلك، فأن الجرم المشهود يقوم من الناحية القانونية حتى ولو لم يكن الجاني معروفاً، وأن يكون الإدراك يقينياً لا يحتمل الشك أو اللبس[7] . فيكفي مثلاً مشاهدة جريمة سرقة التيار الكهربائي في حالة تلبس، عند مشاهدة النور الكهربائي ينبعث من منزل لم يتعاقد صاحبه مع هيئة الكهرباء، ومشاهدة أسلاك كهرباء منزله متصلة

---

(1) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص352.– الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص79.

(2) نقض27/فبراير/1980، مجموعة أحكام النقض، س31، رقم58، ص301.

(3) نقض7/أكتوبر/1957، مجموعة أحكام النقض، س28، رقم197، ص737.

(4) رمضان، عمر السعيد، المرجع السابق، ص274.

(5) عبد المنعم، سليمان، المرجع السابق، ص690_691.

(6) ينظر: عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص352.

نقض1943/12/14، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم44، ص65.

(7) عبد المنعم، سليمان، المرجع السابق، ص691.

بأسلاك المؤسسة[1] .

ويكون لموظف الضابطة العدلية الذي شاهد حالة الجرم المشهود أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته في الجريمة أو متهماً بوصفه فاعلاً أو شريكا، وتفتيشه دون الأحتياج الى أمر بإلقاء القبض عليه. وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المشهودة متروك للمحقق وعضو الضبط القضائي تحت أشراف محكمة الموضوع، كما في حالتي الجريمة المشهودة والقبض[2] .

المطلب الثاني

مشاهدة الجريمة عند الانتهاء من أرتكابها

المقصود بهذه الصورة أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظة أو لحظات قصيرة، وتمت بالفعل (لكن آثارها لا زالت بادية تنبىء عن وقوعها ونارها لم تخمد بعد، بل تخلفت عنها بقايا لا زالت خامدة ودخان لا زال داخناً)[3]، وتفترض هذه الصورة أن موظف الضابطة العدلية لم يشاهد الجريمة حال تحقق عناصرها، حيث أن الجريمة قد تحققت عناصرها جميعاً قبل حضوره[4].

ويعني ذلك أن آثار الجريمة ما تزال ساخنة، كمشاهدة موظف الضابطة العدلية للمجنى عليه والدماء تنزف منه، أو كمشاهدة النار مندلعة من المبنى الذي احرقه المتهم[5]، وهو ما يطلق عليه الفقهاء بالجريمة الساخنه[6].

إلا أن بعض الجرائم لايترك أثراً مادياً ينم عنها، كالسرقة في بعض الأحيان، أو الشروع بالقتل بإطلاق أعيرة نارية على المجنى عليه إذا أخطأته، ولذلك لا يشترط لقيام الجرم المشهود العثور على آثار مادية للجريمة عقب وقوعها[7]، وهذه الحالة تحتمل مفاجأة الجاني عند الانتهاء

(1) مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص229.
(2) حسون، صالح عبد الزهرة، المرجع السابق، ص245.
(3) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص353. نقلاً عن غارو، الموجز .
(4) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص94.
(5) سعيد، كامل، المرجع السابق، ص373.
(6) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص235.
(7) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص95.

من ارتكاب الجريمة أو همه بالمغادرة أو الهرب من مكان الحادث[1] .

وقد تطلب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (1/ب) أن تكون معاينة الجريمة عقب أرتكابها "برهة يسيرة" هذا ما نص عليه القانون المصري في المادة(30) وعقب تعني الوقت التالي لوقوعها، كمن يشاهد النار عقب وضعها من قبل الفاعل أو مشاهدة المجنى عليه وهو ينزف دماً [2].

أما البرهة اليسيرة : فهي عبارة عن الزمن الفاصل بين أرتكاب الجريمة ومشاهدتها كما يستفاد من نص المادة (1/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أي الزمن التالي لوقوع الجريمة مباشرة، أي إثر وقوعها كما ورد في نص المادة (2/28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[3]، أي ان الجريمة قد وقعت منذ لحظات ولكن آثارها لا تزال ظاهرة وملموسة، وفي كل الاحوال فأن امر تقدير مرور هذه الفترة الزمنية على أرتكاب الجريمة وبين إكتشافها[4]، وقد عبر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (28) منه بكلمة (عند) الانتهاء من ارتكابه، وهذا ما نص عليه القانون السوري أيضاً في المادة (28) منه، وقد يكون المعنى لكلمة (عند) أضيق في المدة الزمنية أو الفتره الفاصلة من كلمة (عقب) التي أوردها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، سيما وان القانون الأردني قد حدد الحالتين التالتين للجرم المشهود بفترة – 24 – ساعة وعليه فأن هذه الحالة يجب أن يكون اكتشافها في فترة زمنية أقل من هذه الفترة[5]، وتقدير ما إذا كان الوقت الذي مضي بين ارتكاب الجريمة وكشفها قصيراً أم لا مسألة موضوعية يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع دون معقب عليه ما دامت الأسباب التي أستند إليها تؤدي عقلاً الى النتيجة التي رتبت عليها[6]، وتطبيقاً للذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا ينفي حالة التلبس كون موظف الضبط القضائي قد انتقل الى محل الحادث بعد وقوعه بزمن، ما دام أنه بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة وما دام أنه حضر الى محل الواقعة عقب ارتكاب

---

(1) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص235.

(2) العكيلي، عبد الأمير، وحربة، سليم ابراهيم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، نشر وتوزيع المكتبة القانونية، بغداد، 2009م، ص31.

(3) حلبي، محمد علي سالم عياد، أختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، الطبعة الأولى، 1982م، ص203.

(4) النصراوي، سامي، المرجع السابق، ص245.

(5) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص235

(6) رمضان، عمر السعيد، المرجع السابق، ص277

الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد أثراً من اثارها [1]، وقضت أيضاً أنه "إذا كانت الوقائع الثابته بالحكم تدل على أن عمدة البلد بلغ بحادثة القتل عقب وقوعها فبادر الى محل القتل وتحقق من وقوع الجريمة قبل ابلاغه عنها، فأسرع الى منزل المتهم لتفتيشه فأن هذا التفتيش يعتبر حاصلاً في حالة تلبس ويكون صحيحاً قانوناً، ولا ينفي عن الجريمة صفة التلبس كون العمدة قد أنتقل الى محل الحادثه بعد وقوعها بزمن ما دام الثابت أن العمدة بادر بالانتقال عقب علمه مباشرة وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة وهي لا تزال بادية [2] .

المطلب الثالث

القبض على مرتكب الجرم بناء على صراخ الناس

أن الأصل التاريخي لهذه الحالة يعود الى النظام الأنجليزي القديم الذي كان سائداً، حيث كانت الملاحقة وتتبع المجرمين في العصور الوسطى من مدينة الى مدينة بالصياح الذي كان يطلق عليه أسم الملاحقة "haro"[3] .

وتعتبر الجريمة متلبساً بها اذا تبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعه الجمهور مع الصياح أثر وقوع الجريمة، ويفترض القانون في هذه الحالة ان تتبع المتهم اثر وقوع الجريمة قرينة على قيام حالة التلبس[4]، كقول الناس عقب وقوع الجريمة (إمسك الحرامي أو إمسك القاتل) أو (هذا هو الحرامي أو هذا هو القاتل). والمقصود بالناس في هذه الحالة الأفراد سواء وقعت عليهم الجريمة أم لا، أضرت بهم أم لم تضر، أقارب المجنى عليه أو أغراب عنه .

وقد عبر المشرع الأردني عن هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله (وتلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صراخ الناس إثر وقوعها......) ونرى أن المشرع الأردني لم يكن دقيقاً في هذا التعبير فقد جاء النص خلواً من عبارة (تتبع العامة لمرتكب الجريمة بالصياح) كما فعل كل من المشرع الفرنسي والمشرع

---

(1) نقض 15/ ديسمبر/ 1958، مجموعة الاحكام س9، رقم 259

(2) نقض 3/16/ 1936، محموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 449، ص583.

(3) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص237

(4) حسون، صالح عبد الزهرة، المرجع السابق، ص239.

المصري، كما فعل المشرع العراقي حين نص على هذه الحالة من حالات التلبس بقوله ((أو تبع المجنى عليه مرتكبها إثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح.....) وأن كان يؤخذ على هذا التعبير أنه جاء خلواً من الأشارة إلى وجوب أن تكون المطاردة بصياح الجمهور بعد وقوع الجريمة مباشرة، وهذا التعبير جاء مطابقاً تقريباً لتعبير المشرع المصري . أذا اشترط النص تتبع العامة لمرتكب الجريمة بالصياح (إثر) وقوعها، أي تتبع الناس للجاني بالصراخ عقب أرتكاب الجريمة بفترة يسيرة ولكن شرط الزمن القصير لازم في تتبع العامة بالصراخ لمرتكب الجرم وليس بلازم للقبض عليه من قبل موظف الضابطة العدلية[1] .

والشرط الأساسي لقيام الجرم المشهود في هذه الحالة هو صدور الصراخ بعد ارتكاب الجريمة مباشرة، ولو لم يفصح الصياح عن الواقعة بأكثر من كونها جريمة أو كانت جريمة غير التي عبر الناس عنها بصياحهم .

أما إذا شاهد المجني عليه الجاني بعد عدة أيام وأخذ يصرخ قائلاً هذا هو المجرم، ففي هذه الحالة لا نكون أمام جريمة مشهودة كما أن النص القانوني لم يشترط قوة معينة للصراخ، لذلك يكتفي بالصوت المسموع للدلالة على جرم ما[2] .

فأذا تبعه العامة بالصياح إثر وقوع الجريمة وضبط هذا المشهد رجل الضابطة العدلية فإن الجرم مشهودُ، أما أذا وقعت الجريمة وفي اليوم التالي شوهد الجاني فتبعه الناس بالصياح، فأن الجرم لا يعتبر مشهوداً[3] .

وتقدير الزمن الذي عبر عنه بكلمة (آثر) متروك لعضو الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع . وإذا مضت فترة من الزمن ذات شأن فالجريمة لا تكون في حالة تلبس، وقد اشترط القانون الأردني لاعتبار الجرم مشهوداً ففي هذه الحالة أن يتم (القبض) على الجاني بناء على صراخ الناس آثر وقوع الجريمة، الا أن القانون العراقي قد أكتفى بأن (يتبع) المجنى عليه أو الجمهورمرتكب الجريمة بالصياح آثر وقوعها دون اشتراط القبض الذي يعتبر من آثار الجرم المشهود، وقد يتم في فترة لاحقة للتتبع[4] .

---

(1) جوخدار، حسن، المرجع السابق، ص34.

(2) علي عبده، سليم، المرجع السابق، ص48.

(3) جوخدار، حسن، المرجع السابق، ص34.

(4) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص80.

ويتعين أن يكون تتبع المتهم "مع الصياح" ولفظ الصياح يتسع لاي صوت، ولو لم يكن لفظاً ذا مدلول لغوي، طالما كان يفهم منه توجيه الأتهام بأرتكاب الجريمة، ولا يكفي أن يلاحق بالإشاعات والشكوى العامة حيث لا تقوم بها حالة التلبس، وقد تطلب القانون "فورية التتبع" عقب وقوع الجريمة مباشرة وأن كان لازماً في تتبع العامة بالصياح لمرتكب الجريمة الا أنه ليس بلازم للقبض عليه[1] .

وهنا لا بد من التفريق بين الصراخ (الصياح العام) الناتج عن وقوع جريمة معينة وبين الإشاعة (الأشاعات العامة) التي تتداولها الألسن ويجب عدم الخلط بينهما، أذ إنه يشترط لتوافر هذه الحالة أن يكون الجاني قد أتم جريمته وحاول الهرب فتتبعه المجنى عليه آثر وقوعها لضبطه، أو تبعه العامة مع الصياح لتنبيه المارة لمحاصرته وضبطه، ولم يشترط القانون أن تكون المطاردة من المجنى عليه بالذات بل أضاف عامة الناس لان المجنى عليه قد لا يستطيع المطارده نتيجة الاعتداء الذي وقع عليه كما لو كان المجنى عليها امراة تعرضت لهتك عرض أو شروع في الأغتصاب، ويكفي أن تكون المطاردة بالصياح والأشارة بما يفيد أتهامهُ وعليه يجب أن نفرق بين أمرين .

(1) الصياح : ويقصد به المتابعة والاستغاثة وتتبع الجمهور للجاني بالاتهام عقب وقوع الجريمة مباشرة، وهذا يمنح مأمور الضبط القضائي الحق في مباشرة سلطات أستثنائية في القبض والتفتيش[2]، وقد يكون الصياح حقيقياً، وقد يكون ملفقاً وخاصة ممن اطلق الصيحة الأولى، فما يراه العامة جريمة قد يراه القانون أعمالاً تحضيرية لا ترقى لمستوى التجريم .

(2) الاشاعات والشائعات (General Repute) وهي الخبر أو الزعم الذي يتردد على ألسنة الناس بأن شخصاً معيناً هو مرتكب الجريمة[3]، والصراخ الذي نص عليه القانون يختلف عن الشائعات العامة كما ذكرنا أعلاه، والتي هي عبارة عن تمتمات صماء تنتشر بصورة غامضة ولو كان هناك بعض الصحة في هذه الشائعات المتداولة بين الناس[4]، ونرى أنها لا

---

(1) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص98.

(2) الشهاوي، قدري عبد الفتاح، السلطة للشرطة ومناط شرعيتها جنائياً وإدارياً، منشاة المعارف الاسكندرية، 1973م، ص352.

(3) خليل، عدلي، التلبس بالجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1989م، ص23.

(4) نمور، الياس وفادي، الحريات الشخصية وحقوق الإنسان، منشورات صادر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2000م، ص767

يمكن أن ترقى لمستوى الصياح المشار اليها في كلا نص المادتين (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و(ب/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا تحمل أتهاماً صريحاً لفرد أو افراد معينين، هو أن يقوم مأمور الضبط القضائي أولاً بتحري الدلائل ومدى صدقها قبل ممارسته لسلطاته التي اقرها المشرع له، لانها لا تكون بحالة تلبس، لذلك لا تعتبر الإشاعة التي عملت بها السلطات المختصة جرماً مشهوداً ولو قامت هذه السلطات إجراءات معينة كالتحري والإستقصاء والتحقيق وفي كل الاحوال فان تقدير الظروف التي تحيط بالجريمة وقت أرتكابها أو بعد أرتكابها، وتقدير كفاية الظروف لقيام حالة الجرم المشهود أمر موكول لمحكمة الموضوع .

المطلب الرابع

ضبط الجاني خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم ومعه أدلة الجريمة

وقد عبر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني عن هذه الحالة بقوله (بأن الجرائم تكون مشهودة حين يقبض على مرتكبيها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، أو أذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك)[1] .

وهذه الحالة تختلف عن الحالات السابقة للجرم المشهود وهي تفترض وقوع الجريمة منذ وقت قريب ولقيام هذه الحالة لا بد من توافر عدة شروط أهمها أن يتم مشاهدة متعلقات بالجريمة وبعدها يتم ضبط هذه المتعلقات وكان بالأجدر بالمشرع الأردني هنا أن ينص على مشاهدة أشياء أو أوراق أو أسلحة وليس ضبطها إذ المشاهدة تسبق الضبط وباقي الإجراءات الاخرى التي يمنحها القانون أستثناء حال الجريمة المشهودة ويجب أن تنصب المشاهدة على أشياء مادية، وكلمة (أشياء) عامة فان الأشياء التي تشاهد مع الشخص إما أن تكون قد أستخدمت في إرتكاب الجريمة مثل الآلات أو الأسلحة أو الأوراق وإما أن تكون قد نتجت أو تحصلت منها مثل المسروقات[2] .

إذ إنه في بعض الأحيان تشاهد الضابطة العدلية متعلقات بالجريمة ولا تتمكن من ضبطها مثال على ذلك مشاهدة سيارة مع شخص كانت قد أستعملت لقتل شخص عبر صدمه فيها ولم

---

(1) المادة (2/28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

(2) القهوجي، على عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م، ص102.

تتمكن الضابطة العدلية عند مشاهدتها لها من توقيفها وضبطها، وعليه فإن المشاهدة يجب أن تقع على أشياء مادية ولا يدخل ضمن هذه الحالة الجروح والخدوش التي قد تصيب الجاني والتي قد تفيد بأنه مرتكب الجريمة[1] .

وأعتقد أن هذا الوضع يشكل ثغرة في القانون الأردني وذلك على عكس كل من القانوني الفرنسي والمصري والعراقي وأهم مايميز هذه الحالة هو أن يتم القاء القبض على فاعل الجريمة وبحوزته أشياء أو أسلحة أو أوراق لها علاقة بالجريمة وأستعملت فيها وقد تكون هذه الأشياء نتيجة مباشرة للجريمة الحاصلة، وتبعاً لذلك يخرج من نطاق هذه الحالة ما يوجد على الشخص من آثار أو علامات يستدل منها على أنه أرتكب جريمة مثل الجروح والخدوش أو بقع الدماء أو الملابس الممزقة هذا مع العلم فقد نص في المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي ونص المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ونص المادة (ب/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، على توافر الجرم المشهود إذا وجد بالجاني آثار أو علامات يستدل منها على أنه قد أرتكب جريمة أو يضبط مع الجاني أشياء تدل على أرتكاب الجريمة سواء أكانت هذه الأشياء أستعملت في أرتكاب الجريمة أو نتجت عنها، كالسلاح الذي أستعمل في القتل أو المفاتيح التي أستخدمت في السرقة، أو ان تضبط معه أشياء المتحصلة من جريمة السرقة أي المسروقات نفسها[2]، ويجب أن يتم ضبط متعلقات الجريمة من أشياء أو أسلحة أو أوراق بعد حصول الجريمة بوقت قصير وقد حدد المشرع الاردني هذا الوقت ب(24) ساعة من وقوع الجريمة وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (ب/1) منه وعلى غرار قانون الإجراءات الفرنسي في نص المادة (53) والقانون المصري في المادة (30)، قد نص على الوقت القريب دون تحديد لهذه المدة تاركين للفقه والقضاء أن يجتهد في هذا المجال إذ لم يحدد الوقت الذي يضبط فيه الفاعل مع الأدلة، وأكتفت بالنص على إنه (أذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك آثارأو علامات تدل على ذلك)[3] .

---

(1) علي عبده، سليم، المرجع السابق، ص55.

(2) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص99.

(3) المادة (ب/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

اذا لم يحدد القانون نهاية هذا الزمن القريب، اي إنه يجب مشاهدة المتهم في هذه الظروف في وقت مقارب للحظة ارتكاب الجريمة بحيث لا تحتمل معه ان تكون هذه الاشياء قد اتت له من مصدر آخر. ويشترط أن تكون هناك صلة بين وجود هذه الأشياء مع المتهم وبين وقوع الجريمة[1].

فقد تنقطع هذه الصلة أذا مرت فترة طويلة بين ضبط هذه الأشياء ووقوع الجريمة، اذا يمكن أن يشاهد شخص ادوات الجريمة ملقاة في مكان ما فيحملها، وقد يقوم الفاعل بالتصرف بها بالبيع والتسليم، فالتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وضبط ادلتها شرط ضروري لتوافر حالة الجرم المشهود[2] .

وتحديد الوقت الذي يصح فيه القول بأن الجريمة لا تزال في حالة تلبس محل خلاف . فقد أقترح البعض في الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسي تحديد هذه الفترة القصيرة بأربع وعشرين ساعة على الأكثر، ولكن هذا الأقتراح رفض لما بنطوي عليه من تحكم .

ويرى البعض أنه يصح مضي أكثر من أربع وعشرين ساعة على أرتكاب الجريمة، وان تعتبر مع ذلك في حالة تلبس بشرط الا تطول المدة، وأن يضبط المتهم في فترة بحث الشرطة عنه وان يجئ ضبط نتيجة هذا البحث وان يكون روع الناس لم يهدا بعد، وآثار الجريمة لا تزال ظاهرة[3] .

ومن وجهة نظر هذه التشريعات التي لم تحدد الوقت أن حالة التلبس تزول في حالتين هما:-

الحالة الاولى: أنقطاع إجراءات البحث عن المتهم وتطبيقاً لذلك حكم في فرنسا بأنه (اذا حقق مأمورالضبط القضائي في واقعة العثور على جثة طفل حديث العهد بالولادة ثم قام بتسليم محضره، فليس له في اليوم التالي أن يطلب من الطبيب الشرعي الكشف على فتاة يشتبه في أنها وضعت حملا سفاحاً، لانه بتسليم المحضر زالت حالة التلبس، فلم يعد لمأمور الضبط القضائي سوى اختصاصه العادي .

أما الحالة الثانية :- مرور مدة كافية أي أن تحديد هذه المدة يختلف من حال الى أخر بحسب الظروف ولا يلزم أن يكون المكان قريباً من مكان أرتكابها، وبالتالي فإن تقدير ذلك مسألة

---

(1) مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص230.

(2) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص81.

(3) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص355. الرأي الأول نقلاً عن جرانمولان

موضوعية لا قانونية[1] .

أما بالنسبة للفترة الزمنية الفاصلة بين وقوع الجريمة وضبط المتهم ومعه الادوات أو عليه الآثار والعلامات فقد أشار اليها القانون الأردني في نص المادة (2/28) بينما لم يتضمن القانون العراقي أي تحديد وأخذ بالخطة المتبعة في القانون المصري (الوقت القريب) الفقرة (ب) من المادة الاولى.

وإنني أؤيد ما ذهب اليه المشرع الأردني عند تحديد المهلة لضبط أدلة الجريمة بأربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم وعدم تركها دون تحديد، كما نص كل من المشرع الفرنسي والمصري والعراقي اللذين أكتفيا بالنص على (الوقت القريب)، لأن ما يمكن تطبيقه في فرنسا ليس بالضرورة قد يصلح للتطبيق في الأردن وخاصة في غياب الوعي القانوني لدى معظم أفراد الضابطة العدلية مما يعطيهم الحق في إجراء تجاوزات قد لا تحمد عقباها[2] .

وبهذا يزيل كل اللبس والغموض والخلاف ويحول دون التوسع في حالات التلبس بالجريمة، وبالتالي فأنه يشكل ضمانة أكبر للمتهم في مثل هذه الأحوال[3]، الأ أن التحديد الزمني ضرورة عملية لكل من الافراد ومأمور الضبط القضائي، خاصة وأن سهولة التنقل السريعة والمواصلات الحديثة يمكن أن تنقل الجاني بعيداً عن مكان الجريمة في أقصر مدة محتمله[4] .

وترد هذه الحالة الى صورتين الأولى :- أن يشاهد المتهم حاملاً أشياء ومن الأمثلة التي أوردها القانون على ذلك الالات والأسلحة والامتعة والأوراق والادوات، حيث لم يأت بها على سبيل الحصر لما أورده نص القانون من عبارة (أشياء)أو(أشياء أخرى) فأما أن تكون هذه الاشياء التي أستعملت في أرتكاب الجريمة كالمسدس أو السكين أو التي تحصلت من أرتكابها كالمسروقات[5]، وقد أعتبرت محكمة النقض المصرية أن ضبط شخصان عقب أرتكاب جريمة السرقة بزمن قريب وكان أحدهما يحمل سلاحاً والأخر يحمل الأشياء المسروقة أعتبرتهما معاً مضبوطين في حالة تلبس[6] .

---

(1) سعيد، كامل، المرجع السابق، ص374.
(2) علي عبده، سليم، المرجع السابق، ص57.
(3) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص100.
(4) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص240.
(5) سعيد، كامل، المرجع السابق، ص374.
(6) ينظر: سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص36. القهوجي، على عبد القادر، المرجع السابق، ص102. نقض 1961/5/29، مجموعة أحكام النقض س12، رقم 119، ص622.

والصورة الثانية :- أن توجد به أي في (جسمه أو ملابسه) آثار أو علامات تفيد ذلك كأن توجد به خدوش وجروح حديثة وخصلات الشعر والدماء التي تلوث ملابس المتهم قد تفيد بأنه مرتكب الجريمة، فوجود هذه الآثار والعلامات لايقل عن حالة حمل السلاح أو الالات أو الأمتعة قرينة على أرتكاب الجريمة[1] .

ولا يلزم لقيام هذه الحالة من حالات التلبس أن يكون مأمور الضبط القضائي قد علم بوقوع الجريمة قبل ضبط الجاني، بل يكفي أن يشاهد معه بعض الاشياء أو العلامات والآثار التي تدل دلالة كافية على أرتكابه جريمة قبل ضبطه بوقت قريب، كما لو شاهد مأمور الضبط القضائي المتهم حاملاً المسروقات في وقت متأخر من الليل ويشير واقع الحال الى أن المتهم قد أرتكب الجريمة قبل ضبطه بوقت قريب فأن حالة الجرم المشهود تكون قائمة، كما أن أنتقال مأمور الضبط القضائي الى محل وقوع الجريمة بعد وقوعها لا ينفي التلبس طالما أن أنتقاله كان عقب علمهُ مباشرة بها على آثر ضبط المتهمين اللذين أحضرهم رجال السلطة اليه يحملون آثار الجريمة وشاهد تلك الآثار بنفسه[2]، فيجب أن تكون الأشياء والأدوات التي تضبط مع المتهم ذات دلالة كافية وأكيدة على إنه مرتكب الجريمة، فأذا لم تكن الدلائل كاشفة بذاتها عن أشتراك الشخص في الجريمة فهنا تنتفي حالة التلبس ومثال على ذلك . أن يتم القبض على شخص لم يكن حائزاً لآي شيء يتعلق بالجريمة ولم تكن عليه أي آثار أو علامات تستدل منه إنه فاعل أو شريك فيها وهنا لم تكن بحالة تلبس .

ونجد مما سبق أن هذه الحالة يشترط لقيامها ومن خلال النصوص القانونية، أن يتم ضبط الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، وان يوجد معه أشياء أو توجد به علامات وآثار تدل على إنه مرتكب هذه الجريمة، وان يتم ضبط هذه الأشياء أو وجود هذه العلامات خلال وقت قريب من أرتكابها .

المطلب الخامس

حالة أرتكاب جناية أو جنحة داخل منزل

لقد وردت حالات الجرم المشهود السالفة الذكر في القانون على سبيل الحصر، حيث لا

(1) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص354.

(2) سلامة، مأمون محمد، المرجع السابق، ص513.

يجوز القياس عليها، ولا تملك المحكمة خلق حالات جرم جديدة[1]، ولا تغني القرائن عن المشاهدة، فمشاهدة المتهم في حالة إرتباك لا يكفي لإعتبار الجريمة في حالة تلبس أو جرم مشهود، ولا مجرد

مبادرة المتهم الى الجري للإختفاء أو الهرب عند مشاهدة الضابطة العدلية، ولا تبرر هذه الحالة لموظف الضابطة العدلية القبض عليه وتفتيشه .

والسبب في حصر حالات الجرم المشهود، أن منح أو تخويل النيابة العامة وموظفي الضابطة العدلية سلطات إضافية أستثنائية ينطوي على المساس بالحريات الشخصية، ولذلك وجب أن تكون ممارسة هذه السلطات ضمن الحالات التي حددها القانون وعدم تجاوزها إلى حالات أخرى لم يرد لها ذكر في القانون[2]، وقد ذهبت بعض القوانين الى التوسع في هذه الحالات بإخضاع بعض الحالات الخاصة لإجراءات التحقيق المتبعة بشأن الجرم المشهود .

فقد تضمنت بعض قوانين الإجراءات الجنائية[3]، حالات في الحقيقة ليست من حالات التلبس بمفهومه القانوني وإضافتها الى احكام الجرم المشهود، وهذه الحالات هي الجرائم الواقعة داخل المساكن، وحالة الوفاة المشتبه به حيث رتب القانون عليها كافة آثار التلبس وخول موظفي الضابطة العدلية سلطات التحقيق الأبتدائي أو جزء منه[4]، ولعل الهدف من هذا الأخضاع، يرجع الى طبيعة هذه الجرائم وخطورتها، كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المساكن أو في خطورة النتائج المترتبة عليها كما هو الشأن في حالات الوفاة المشتبه به [5] .

ويطلق القانون الفرنسي على هذه الحالات "Assimilé an détit et crime flagrant" أما نصوص القوانين العربية التي أخذت عن القانون الأنجليزي، كالقانون العراقي فلم يرد بها توضيح عن حالات التلبس فالمواد (48، 59، 79) من القانون العراقي التي نصت عليها ضمنياً بدون أي تحديد أو بدون ذكر حالاتها، وأكتفاء بحالة الجريمة التي تقع وحسناً فعلت هذه القوانين[6]. وسنتولى بيان هاتين الحالتين في فرعين متتالين .

---

(1) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص81.

(2) مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص230. — القهوجي، على عبد القادر، المرجع السابق، ص104. — حلبي، محمد علي سالم عياد، المرجع السابق، ص183.

(3) الأردني مادة (42)، والسوري مادة (40)، الفرنسي مادة (2/53) .

(4) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص102.

(5) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص240.

(6) حلبي، محمد علي سالم عياد، المرجع السابق، ص182.

الفرع الأول

الجرائم الواقعة داخل المساكن

نصت المادة (1/42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على إنه (يتولى المدعي العام التحقيق وفقاً للأصول المعينة للجرائم المشهودة، إذا حدثت جناية أو جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت الى المدعي العام إجراء التحقيق بشأنها) .

أذا كان هذا النص يخول المدعي العام سلطة السير بإجراءات التحقيق وفقاً للأصول المعينة للجرائم المشهودة . فإن نص المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يقرر (أن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حالة وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت، أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وإن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام) .

وبالتالي فأن لمأمور الضبط القضائي (الضابطة العدلية) مباشرة سلطاته المخولة له في حالة الجرم المشهود على الجنايات والجنح الواقعة داخل المساكن أو أن يتم إستدعاؤهم من قبل صاحب المسكن وتنازل عن حصانة مسكنه بنفسه[1]، إذ أن هذه المادة تنيط جميع وظائف المدعي العام برجال الضابطة العدلية في حالة وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت .

وعليه فإن القانون الأردني يكون بذلك قد أشترط عدة شروط لهذه الحالة وهي :

أولاً: أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحه سواء كانت من جرائم الأشخاص أو الأموال أو غير ذلك ويستبعد من نطاق هذه الحالة الخاصة للجرم المشهود حكماً كل جرائم المخالفات.

ثانياً: أن تقع تلك الجناية أو الجنحة داخل بيت أي داخل منزل مسكون ويستوي أن تقع أثناء تواجد أهله أو أثناء عدم تواجدهم فيه ولكن يشترط أن تقع داخل البيت وليس خارجه[2] .

---

(1) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص242.

(2) القهوجي، على عبد القادر، المرجع السابق، ص106

ثالثاً: أن يتقدم صاحب البيت أو أحد شاغليه بطلب إلى المدعي العام لإجراء التحقيق بالجريمة الحاصلة، وصاحب البيت التي تتحدث عنه المادة (42) هو رب الاسرة سواء كان مالكاً للبيت أو مستأجراً له أو المنتفع أو من له الحيازة عموماً بصرف النظر عن مشروعيتها، كما يشمل كل من يسكن في هذا البيت كالزوج أو الأبناء أو حتى الأقارب ولا يشترط لصحة الطلب توافر أهلية معينة لأن المشرع لم يتطلب ذلك[1] .

ومن الضروري أن يكون صاحب المنزل هو الذي طلب معاينة آثار الجريمة، حيث لا تطبق حالة الجرم المشهود أذا كان قد بلغ عن وقوع الجناية أو الجنحة داخل المسكن أجنبياً عن المنزل كأحد الجيران أو احد الضيوف على سبيل المثال، ولا تطبق هذه الحالة على الجرائم التي تقع خارج المسكن حيث لا يستمد مأمور الضبط أي سلطات للتحقيق في هذه الجرائم ولو كانت بناء على طلب صاحب المسكن[2] .

وهنا لا بد من التميز بين الطلب الصريح والذي قد يكون كتابة أو مشافهة، وبين الصراخ من داخل المنزل بطلب النجدة أو الغوث الذي يسمح لكل شخص بالدخول حتى أثناء الليل وبالقوة أيضاً إلى سكن خاص لتقديم المساعدة[3] .

ولا ينظر للزمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة وبين حضور رجال الضبط القضائي بناء على طلب صاحب المسكن ، أذ تخضع الجريمة لإجراءات التلبس ولو مضت فترة طويلة كشهور عديدة على ارتكاب الجريمة وهذا أمر منطقي إذ قد تقع الجريمة ولا يعلم صاحب البيت بوقوعها إلا بعد فترة طويلة وخاصة إذ كان غائباً عن البيت لفترة قصيرة أو طويلة[4]، وبهذا تكون هذه الحالة مختلفة عن مضمون نص المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي حدد المدة (وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم)، والتي جاءت متطابقة مع نص المادة (30) من قانون أصول الجزائية اللبناني الجديد الذي حدد الوقت (بأربع وعشرين ساعة من تاريخ إكتشاف الجريمة لا من وقوعها) .

وعليه فلو عاد شخص ما إلى منزله بعد غياب دام حوالي الشهرين ولدى فتحه الباب وجد والده الذي يعيش معه في منزله جثة هامدة وقد طعن بعدة طعنات سكين ورائحة كريهة تنبعث من

---

(1) عبد المنعم، سليمان، المرجع السابق، ص697.

(2) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص103.

(3) الياس، وفادي نمور، المرجع السابق، ص768_769.

(4) القهوجي، على عبد القادر، المرجع السابق، ص106

داخل المنزل فله أن يطلب إلى المدعي العام إجراء التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من إكتشاف الجريمة ولو تبين أنها حصلت منذ فترة تزيد على أربع وعشرين ساعة لأن العبرة بالإكتشاف لا بوقوع الجرم كما لا يشترط أن يكون الطالب مالكاً للمنزل بل يكفي أن يكون شاغلاً له[1] .

فلا يشترط في مثل هذه الحالة أن يشاهد مامور الضبط القضائي حالة التلبس لأن هذه الحالة ليست من الحالات التلبس الحقيقي، بل الحقها المشرع بهذه الحالات لما يشاهده صاحب المنزل من آثار قائمة على أرتكاب الجريمة في منزله فكانت هذه الحالة أقرب إلى الحالة التي تضبط فيها وقائع الجريمة عقب أرتكابها مباشرة[2] .

الفرع الثاني

وفاة المشتبه به

وهي من الحالات الملحقة بالجرم المشهود بموجب المادة (40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت على إنه (إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت) .

ويرجع أصل هذه المادة الى نص المادة (74) من قانون أصول الإجراءات الجنائية الفرنسي وأعتبرها المشرع الفرنسي تنزل منزلة الجرم المشهود الأ وهي الموت المشبوه، وذلك عند أكتشاف جثة عائدة لشخص توفي في ظروف غير معروفة بأسباب ودوافع مجهولة بل هناك شبهة بأن الوفاة حصلت نتيجة عمل جرمي مما يعطي للمدعي العام أو موظف الضابطة العدلية صلاحيات أستثنائية في الأنتقال إلى مكان وجود الجثة بغية جمع المعلومات[3] .

وللمدعي العام أو موظف الضابطة العدلية الأستعانة بطبيب أو أكثر لتحديد أسباب الوفاة وحالة جثة الميت، وإذا ما تبين أن أسباب الوفاة غير جنائية فإن ذلك لا يمنع من فتح ملف التحقيق من أجل التأكد من سبب الوفاة، فإن ظهر أن الوفاة طبيعية فللمدعي العام أن يقرر حفظ الأوراق أما إذا تبين أن الواقعة تتعلق بوقوع جريمة فعلى مأمور الضبط القضائي أن يبدأ بأتخاذ بعض إجراءات التحقيق لمعرفة ما إذا كانت هنالك حالة من حالات الجرم المشهود أم لا، فأذا

(1) علي عبده، سليم، المرجع السابق، ص59.
(2) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص391.
(3) علي عبده، سليم، المرجع السابق، ص62.

كانت الجريمة متلبساً بها تتخذ بطبيعة الحال الإجراءات المنصوص عليها في أحوال الجرم المشهود أما أذ لم تكن كذلك فيتم أتخاذ الإجراءات العادية[1]، ولا تعطي هذه الحالة مأمور الضبط القضائي أية سلطة أستثنائية سوى الاستعانة بطبيب لبيان اسباب الوفاة وحالة الجثة بعد أن يقسم اليمين القانونية قبل مباشرته الخبرة[2]، وعلى الأطباء والخبراء أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يميناً بأن يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بصدق وإمانة[3] .

أما إذا تم أعتراف المتهم بقتل المجنى عليه، وجاء الأعتراف مطابق للواقع فلا يجوز الأستعانة بالطبيب لمعرفة أسباب الوفاة فقد قضي (يجوز لمحكمة الموضوع أن لا تستدعي الطبيب أذا أعترف المتهم بقتل المجنى عليها ولم يدع بأن الوفاة نشأت عن سبب آخر وذلك لما لها من صلاحية حسب أحكام المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصت على إنه (أن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه أداها طوعاً واختياراً)[4] .

أورد نص المادة (71) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي منه حالة الموت المشبوه وهي الحالة التي يتم فيها إكتشاف جثة، دون تحديد أسباب الوفاة (لقاضي التحقيق إذا أقتضى الحال أن يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير أو طبيب مختص ومن بحضوره من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لتشخيص الجثة ومعرفة سبب الوفاة)، وأن يأذن باخراجها من القبر ونقلها للطب العدلي إذا أقتضى الأمر إذا لم يسبق تشريحها لبيان سبب الوفاة ومن ثم أعادة دفنها، والغاية من كل ذلك هو معرفة سبب الوفاة التي يتوقف عليها التكييف القانوني للقضية، ويجوز الطعن بحياد الخبير أو خبرته المعين من قبل المحكمة أبتداءً كأن تربطه بالطرف الآخر

(1) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص104.

(2) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص242.

(3) المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(4) تمييز جزاء60/47، منشور في المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، مجلة نقابة المحامين منذ بداية سنة 1953 وحتى سنة 1982، الجزء الأول، ص247.

قرابة أو صداقة أما إذا كان تعيينه باتفاق الطرفين فلا يجوز الأعتراض عليه[1]

ونصت المادة (40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت) . ويجب أن يأخذ التقرير الطبي الصورة القطعيه في أصداره حيث قضي (لا يجوز الأعتماد في أصدار الحكم على التقرير الطبي الا أذا كان قطعياً وأذا تضمن التقرير وجوب معاينة المصاب ثانية بعد مدة معينة فيتوجب أحالة المصاب للمعاينة الطبية ثانية للحصول على تقرير نهائي)[2]

ولو أفترضنا خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والعراقي من أي نص على هذه الحالة إلا أن التطبيق العملي أثبت تطبيق إجراءات الجريمة المشهودة على هذه الحالة للوصول إلى معرفة سبب الوفاة أما أن تستمر إجراءات الجريمة المشهودة إذ تبين ان في الأمر جريمة وما زالت ضمن فترة الجريمة المشهودة أو العودة الى الإجراءات العادية إذا تبين أن الجريمة لم يعد ينطبق عليها أي حالة من حالات الجرم المشهود التي وردت في القانون على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها، أما إذا تبين أن الجريمة واقعة منذ فترة طويلة ولا تدخل ضمن نطاق الجرم المشهود فتطبق بشأنها الإجراءات العادية[3] .

---

(1) مصطفى، جمال محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، 2005م، ص65.

(2) تمييز جزاء64/81، منشور في المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، مجلة نقابة المحامين منذ بداية سنة 1953 وحتى سنة 1982، الجزء الأول، ص250. ويجب التقيد بالمادة (41) أصول المحاكمات الجزائي الأردني من ناحية أن يكون الخبير المنتدب قد أقسم بأن يؤدي المهمة الموكولة اليه بصدق وأمانة .

(3) الياس، وفادي نمور، المرجع السابق، ص777.

المبحث الثالث

شروط الجرم المشهود

حتى يكون الجرم مشهوداً أو التلبس صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية من ناحية تخويل الضابطة العدلية السلطات الأستثنائية في التحقيق وما ينجم عنهُ من إجراءات قانونية صحيحة كالقبض وتفتيش الأشخاص والمنازل، أو ضبط المواد الجرمية دون مراعاة القواعد الأساسية التي يتم الإلتزام بها في الأحوال العادية[1]، لا بد من توافر جملة من الشروط :

وقد جرى الفقه والقضاء على تسمية هذه الشروط بشروط صحة الجرم المشهود أو المتلبس به وهذه الشروط لا بد من توافرها في الجريمة المشهودة لإنتاجها لآثارها القانونية المترتبة على الجرم المشهود، وبالتالي إذا تخلف أحد هذه الشروط فلا ينتج التلبس الأثار الإجرائية التي خولها المشرع لمأمور الضبط القضائي وتجرد الجرم المشهود من قيمته القانونية وأصبح عديم الوجود، وبطلت عندها الإجراءات التي قامت بها الضابطة العدلية، كالقبض والتفتيش وضبط المواد الجرمية وأعتبر هذا الإجراء باطلاً وكل ما بنيت عليه من إجراءات لاحقة [2] .

وينبغي توافر الشروط التالية وهي مشاهدة الجرم المشهود في أحدى حالاته وأن تكون هذه المشاهدة بمعرفة موظفي الضابطة العدلية وأن تكون هذه المشاهدة بطريق قانوني مشروع وهذا ما سيكون على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

مشاهدة الجرم في أحدى حالاته

وهو من الشروط البديهية لقيام حالة من حالات الجرم المشهود إذ أن للجرم المشهود حالات بينها المشرع على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع بها أو القياس عليها، ويجب توافر أحدى حالات الجرم المشهود حتى تنطبق أحكام التلبس بالجريمة، فلو شوهد الجاني بعد مرور أكثر من أربع وعشرين ساعة على وقوع الجرم، وهو يحمل ما يدل على إنه فاعل، فأن حالة الجرم المشهود لا تكون متوافرة[3] .

---

(1) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص357.

(2) عبد المنعم، سليمان، المرجع السابق، ص700.

(3) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص104.

وبالتالي فأن هذا الشرط يتطلب أولاً أثبات التلبس وان يكون أكتشاف التلبس سابقاً على أي إجراء من إجراءات التحقيق التي تجري بمعرفة مأمور الضبط القضائي بلا أذن من سلطة التحقيق، ونتيجة لذلك أن يباشر مأمور الضبط القضائي سلطاته الأستثنائية أن يقبض على المتهم ويفتشهُ أو يفتش منزلهُ وضبط الأشياء أما أذا حصل العكس فأن أتخذ مأمور الضبط أي إجراء من هذه الإجراءات التي لا يملكها أصلاً بغير أذن من سلطة التحقيق، من غير الأحوال الجائزة قانوناً أي قبل ثبوت حالة التلبس فيكون الإجراء باطلاً، وكذلك حالة التلبس المترتبة عليه وما يليه من إجراءات تحقيق مترتبة عليه مباشرة[1]، كما هو الحال عند أعتقاد مأمور الضبط القضائي بناء على ما لاحظه وبناء على ما يدل عليه ظاهر الحال بقيام حالة التلبس، أن يشاهد مأمور الضبط القضائي المتهم وفي يده سلاح ناري فيعتقد – كما يدل ظاهر الحال – أن هناك حالة تلبس بجنحة حمل السلاح دون ترخيص فيتم القبض على المتهم الذي لم يقدم لمأمور الضبط القضائي الرخصة التي تجيز حمل السلاح، ثم يقوم بتفتيشه للبحث عن أدلة مادية تتعلق بالجريمة فيضبط معه مادة مخدرة، وبعدئذ يتمكن المتهم من تقديم الرخصة، فأن كل ذلك يجعل الإجراءات التي أتخذها مأمور الضبط القضائي صحيحة، ولتوفر القرائن والشواهد في لحظة من اللحظات تكفي لاعتبار التلبس قائما(لان العبرة في قيام حالة التلبس هي ما يدل عليه الظاهر بغض النظر عن حقيقة الواقع) حتى لو أسفرت هذه الإجراءات عن ضبط جريمة اخرى فأن حالة التلبس تكون صحيحة ومشروعة، وكذلك الإجراءات التي تليها وتتخذ بشأنها[2] .

المطلب الثاني

مشاهدة الجرم المشهود بمعرفة موظف الضابطة العدلية

الضابطة العدلية نوعان، جهاز الضابطة العدلية الذي نظم المشرع الأردني أحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية بمقتضى المادة (9) في الفقرة (1) يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية :

- الحكام الأداريون .
- مدير الأمن العام .

---

(1) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص358.

(2) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص105.

- مديرو الشرطة .
- رؤساء المراكز الأمنية .
- ضباط وأفراد الشرطة .
- الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية .
- المخاتير.
- رؤساء المراكب البحرية والجوية .

هذا الجهاز يختلف عما ورد النص عليه في المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفيها .

(النواطير القرى العموميين والخصوصين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ومحافظي الحراج ومراقبي الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقاً ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات) .

هذا الجهاز يطلق عليه جهاز الضبط الخاص تميزاً عن الضابطة التي تختص بالتحري عن الجرائم عموماً .

والجهازان يختلفان عما يصطلح عليه بالضبط العام الذي مهمته الوقاية من الجرائم بصوري التصدي لحالات الأشتباه خشية أن تنهي الى جرائم في الواقع على حين أن الضابطة العدلية بتنوعها تتمدد وظيفتها بملاحقة الجرائم بعد وقوعها .

ويشترط لكي يكون التلبس صحيحاً ومنتجاً لآثارهُ أن تكون مشاهدة حالة الجرم المشهود قد تمت بمعرفة موظف الضابطة العدلية، إذ يكفي أن يتحقق من حصوله بإحدى حواسه وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية" بأن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه"(1) .

ولا يكفي أن يكون موظف الضابطة العدلية قد تلقى نبأ الجرم المشهود عن طريق الرواية التي لا تكفي لإنتاج آثار التلبس القانونية ولم يشاهدها بنفسه أو تمت المشاهدة بمعرفة أخرين من

---

(1) نقض 1993/12/30، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س4، رقم184، ص108.

رجال السلطة العامة أذا كانوا من غير إفراد الضابطة العدلية، فأن الجرم لا يكون مشهوداً[1] .

والا لاستحال الأمر الى إمكان إثبات التلبس بشهادة الشهود، وهو ما لايجيزه أحد من رجال القانون الا في باب الزنا، على أنه ليس من الضروري أن يشاهد الشريك متلبساً بالجريمة بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي، بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم أياه في حالة تلبس بجريمة زنا، وذلك لتعذر أشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة مأموري الضبط القضائي [2]، كما أشير الى التلبس في الجريمة في نص المادة (409) من قانون العقوبات العراقي وهي حالة ((من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا)) ولا يلزم في جريمة التلبس بالزنا المشار اليها أن يشاهد الزاني أثناء ارتكاب الفعل بل يكفي لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد أرتكبت فعلاً.

ويقول العلامتان كارو وكارسون إنه لا يشترط في حالة التلبس أن تشاهد الزوجة وشريكها حال أرتكاب الزنا بالفعل أو عقب أرتكابه ببرهة يسيرة بل يكفي أن الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً أنهما أرتكبا الفعل المكون للزنا[3] .

إذ مشاهدة الجريمة وكشفها وقت وقوعها من قبل موظف الضابطة العدلية هو الذي يبيح أو يخول موظفي الضابطة العدلية سلطات أستثنائية واسعة، ولا يشترط أن يكون موظف الضابطة العدلية قد شاهد مرتكب الجريمة بأم عينيه، بأعتبار أن حالة الجرم المشهود حالة (عينيه) لا شخصية بمعنى أن الجرم الذي يشاهد حال أرتكابه ولو لم يشاهد فاعلهُ[4] .

والتشريعات العربية نصت صراحة على هذا المعنى عندما أعطت صفة الجرم المشهود (التلبس) للجرم وليس لفاعلهُ .

فالمادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على أن الجرم المشهود هو (الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الأنتهاء من أرتكابه) ، وكذلك نصت المادة (1/ب)

---

(1) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص106.

(2) مرصفاوي، حسن صادق، المرجع السابق، ص306.

(3) نقض 1965/5/13، مجموعة القواعد القانونية، رقم 1478، ص820.

(3) السماك، علي، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مطبعة الأرشاد– بغداد، 1967م، ص376 .

(4) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص82.

من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عندما نصت (تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال أرتكابها أو عقب أرتكابها ببرهة يسيرة)، فهذه النصوص صريحة في صفة (المشهود) للجرم وليس لفاعله، ونجد أن كلا المادتين قد ذكرت حالات التلبس، والمشاهدة، ولم تبين من هو الشخص الذي يجب أن يعاين الجريمة عند وقوعها أو بعد وقوعها بفترة قصيرة من الزمن حتى تقوم حالة التلبس، ومن هنا يبدو أن الشرط الذي نحن بصدده غير متفق مع صياغة نصوص القانون، طالما أن المشرع لم يشترط صراحة أن يكون أحد أفراد الضابطة العدلية هو الذي شاهد أرتكاب الجريمة، أو هو الذي شاهد الجاني مطارداً بصياح الجمهور أو حاملاً سلاحاً أو آثاراً تدل على أنه مرتكب الجريمة .

وبالرجوع الى نص المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد أن هذه المادة تقرر بأن (لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون أحتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه) .

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد نص في المادة (102) منه على أنه (لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في أحدى الحالات التالية :-

1- أذا كانت الجريمة مشهودة) كما أوجبت المادة (103) من نفس القانون على كل فرد من أفراد الشرطة أو عضو الضبط القضائي أن يقبض على الأشخاص الذين حددتهم تلك المادة ويتضح من نص المادتين، أن لعضو الضبط القضائي أن يقبض على الشخص أذا أرتكب جناية أو جنحة مشهودة، لانه لما كان لكل شخص أن يقبض على المتهم في حالة أرتكاب جناية أو جنحة مشهودة وبدون أمر من السلطات فمن باب أولى أن يكون لعضو الضبط القضائي الحق في القبض هو الأخر على مثل هؤلاء المتهمين، كما أن عضو الضبط القضائي يملك سلطات استثنائية واسعة كما في الجرائم المتلبس بها، وعليه فإنه يجوز له القبض على الأشخاص المرتكبين جناية أو جنحة أستناداً الى المبدأ القائل من يملك الأكثر يملك الأقل[1] .

وعلى ذلك فأن حالة التلبس تتوافر ولو لم يشاهد رجل الضابطة العدلية تنفيذ الجريمة، أو أياً من آثارها التي مازالت قائمة والتي تدل على أرتكابها منذ وقت قصير، فأن حالة الجرم المشهود لا تثبت الا عن طريق أفراد الشرطة من موظفي الضابطة العدلية، لانهم هم وحدهم المؤهلون قانوناً

---

(1) حسون، صالح عبد الزهرة، المرجع السابق، ص251.

لاثبات وقوع الجريمة وضبط أثارها وأدلتها[1] .

فالجريمة المشهودة مصدرُ لاختصاصات أستثنائية لكل من النيابة العامة وموظفي الضابطة العدلية وقاضي التحقيق ولكي يتمتع هؤلاء بتلك الأختصاصات الاستثنائية يجب أن يشاهد ويعاين الجريمة بنفسه شخصياً وهي في حالة من حالات الجرم المشهود التي نص عليها القانون، فلا يكفي لكي يستعمل عضو الضبط القضائي سلطاتهُ الاستثنائية أن يكون أحد الافراد هو الذي شاهد الجريمة وأخبره عنها أي أن يعلم بها عن طريق الرواية عن الغير أو النقل عن الشهود، وهذا ما ذهب اليه معظم الفقه والقضاء[2] .

الأ أن بعض الفقه يرى بأن هذا الشرط (أي شرط المشاهدة الحقيقية) لا يتسق مع النصوص التشريعية أذ لم يتطلبه القانون، حيث لم يتطلب المشرع وجوب مشاهدة الضابطة العدلية الجرم المشهود بنفسه ويعتبر أنه غالباً ما يتم مشاهدة الجرم المشهود من قبل شهود عيان وإبلاغ مأمور الضبط القضائي[3]، وقد أعتمد هذا الرأي على المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على (يجب على مأمور الضبط القضائي فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأشخاص، وكل ما يفيد كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراُ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شان الواقعة ومرتكبها . ويجب عليه أن يخبر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخبارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة) .

والمادة(29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على إنه (إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة)، والمادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تنص على أنه (على عضو الضبط القضائي في حال الجريمة المشهودة التي يتم أخباره بها أو اتصل علمهُ بها، أن ينتقل فوراً الى محل الحادث) .

وأضم رأيي الى الرأي الأول، وذلك لو تركنا حالات الجرم المشهود تثبت عن طريق الرواية أو الأستنتاج لأصبحت حرية الأفراد وحرمة المساكن عرضة للأعتداء عليها وانتهاكها،

---

(1) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص107.

(2) القهوجي، على عبد القادر، المرجع السابق، ص108.

(3) ينظر: من مؤيدي هذا الرأي عرابي، علي زكي، المرجع السابق، ص248– 249. مرصفاوي، حسن صادق، المرجع السابق، ص307.

أذ يصبح مجرد الشك أو الظن كافياً للأعتداء على تلك المحرمات، ولذلك حتى تتحقق الجريمة المشهودة أذا كان الضابط العدلي قد علم بها عن طريق الرواية أو الشهادة ولم يشاهدها بنفسهُ عند أرتكابها، فأنه يجب عليه أن ينتقل الى مكان وقوعها عقب أرتكابها مباشرة ليعاين بنفسه آثارها ومعالم وقوعها[1].

وعدم أتفاقنا أيضاً مع الرأي السابق يرجع الى أن الأخذ به يفرغ نص المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (1/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من فحواها، إذ عددت هاتان المادتان صور التلبس أو الجرم المشهود حصراً، والأخذ بهذا الرأي ينتهي بنا إلى أعتبار أحوال كثيرة لم ينص القانون عليها تلبساً، وقد ضرب لنا الدكتور رؤوف عبيد أمثلة على ذلك تعزز من موقفنا مثلاً تلقي بلاغ يقول فيه مقدمه أنه شاهد خدشاً لا زال ينزف لايكفي لقيام حالة التلبس قانوناً، أذا البلاغ قد يكون مكذوباً أو مبالغاً فيه أو مبنياً على أستنتاج خاطئ متسرع[2] .

وتتحقق حالة الجرم المشهود في التشريعين الأردني والعراقي بالنسبة لجميع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات، وهذا مستفاد من نص المادتين (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ونص المادة (ب/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، إذ لم تستبعد المخالفات من نطاق الجرائم التي تتحقق بموجبها هذه الحالة، على خلاف ما ذهبت إليه بعض القوانين التي نصت صراحة على أستبعاد المخالفات من أحكام الجرم المشهود واقتصار هذه الجرائم على الجنح والمخالفات فقط كما فعل المشرع المصري في نص المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

وقد أثارت مسألة التلبس نقاشاً في الفقه الفرنسي في ظل قانون تحقيق الجنايات الذي لم ينص على مدى شمول أحكام التلبس بالنسبة للجنح، وذلك لعدم وضوح مضمون نص المادة (41) الإ أن القضاء قرر تطبيق أحكام التلبس على الجنح مثلما هو مطبق على الجنايات . وأزيل هذا اللبس والغموض نهائياً بالنص الصريح في قانون الإجراءات الجنائية بحيث أذا توافرت أوضاع التلبس طبقت أحكامهُ على جميع الجرائم بأستثناء الجنح المعاقب عليها بالغرامة والمخالفات لتشمل الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس ونظم رأينا الى الرأي القائل أن بتعديل

---

(1) ينظر: القهوجي، على عبد القادر: المرجع السابق، ص110.
نقض 1938/5/23 مجموعة القواعد ج 4 ص237 رقم 226.
(2) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص361.

نص المادتين(28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ونص المادة (ب/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بحيث يستبعد المخالفات من عداد الجرائم المشهودة[1] .

المطلب الثالث

مشاهدة الجرم المشهود بطريق قانوني مشروع

يلزم أن يدرك عضو الضابطة العدلية الجرم المشهود بإحدى حواسهُ، كما يلزم أن يكون أكتشاف الجرم المشهود عبر وسائل مشروعةُ مطابقة للقانون، وأن يكون سلوك موظف الضابطة العدلية غير مخالف للقانون، ولا يمس حرمة الآداب والأخلاق العامة، وأن لا ينطوي على التعسف في أستعمال السلطة[2] .

فلا يجوز أكتشاف حالة الجرم المشهود بناء على أعمال أو إجراءات غير مشروعةُ أو تنطوي على إفتئات على حقوق الأفراد دون سند من القانون[3]، فالتلبس الذي ينتج أثره القانوني يجب أن يجئ أكتشافه على سبيل قانوني مشروع، لانه لا يجوز للدولة أن تسعى الى أقتضاء حقها في العقاب بطريقة شائنة وبالتالي لا يخول مأمور الضبط سلطة التحقيق نتيجة لإساءة أستعمال السلطة أثناء القبض أو التفتيش أو نتيجة لإجراءات غير مشروعة قانوناً.

فمعيار المشروعية أو عدم المشروعية هو السلوك الذي آتاه مأمور الضبط القضائي الذي ترتب عليه ظهور أحدى حالات التلبس، فإن تخلى المتهم عن حيازة الشئ الذي تعتبر حيازته جريمة بمجرد رؤية الضابط لا ينفي قيام حالة التلبس طالما أن مأمور الضبط القضائي لم يباشر أي إكراه مادي أو أدبي أدى بالمتهم إلى إظهار حالة التلبس[4] .

لذلك قضي بأن مشاهدة الضابط لحالة التلبس ومنعهُ الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الأبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، هذا الإجراء يعد مشروعاً فإذا تخلى آخر على آثر ذلك عما يحرزه من مخدر بإلقائه على الأرض للتخلص منه طواعية وإختياراً تقوم به حالة التلبس[5].

---

(1) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص225.

(2) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص90.

(3) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص109.

(4) بكار، حاتم حسن، المرجع السابق، ص323.

(5) نقض 1957/11/14، مجموعة الأحكام، س8، رقم231.

فوسيلة الكشف عن حالة التلبس، هو أن يكون سلوك مأمور الضبط الذي شاهد حالة التلبس مطابقاً للقانون فاذا كان هذا السلوك مخالفاً للقانون كان الإجراء باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر قانوني حتى ولو كانت الجريمة من حيث الواقع تكون حالة من حالات التلبس، لان سلوك مأمور الضبط القضائي قد ناقض القانون مما لا يعتد بحالة التلبس، وبطلان الإجراءات التي أستندت اليه ويهدر الدليل الذي تولد عنه[1] .

والغالب أن يتم أثبات أحوال التلبس بصفةُ عرضية أو سعياً في كشفها لا إنتهاكاً فيه لحرمة ولا مساس فيه بحق وتوافرت فيها إحدى حالات الجرم المشهود فأن اكتشافها يكون مشروعاً[2] .

وقضي بأنهُ أذا كان ضابط المباحث عندما دخل منزل مومس في سبيل إداء وظيفته قد رأى المتهم ممسكاً بقطعة حشيش ظاهرة من بين أصابعه فإن هذه الحالة تعتبر تلبساً بجريمة إحراز الحشيش ويكون القبض على المتهم وتفتيشهُ صحيحين[3] .

ويسوغ الأذن الصادر من النيابة لأحد رجال الضبط القضائي بتفتيش محتويات منزل للبحث عن مسروقات، فأذا عثر ضابط البوليس إثناء بحثه في دولاب على مادة مخدرة فأن من واجبه أن يضبطها، لا أعتماداً على الأذن الذي أجري التفتيش بمقتضاه بل على أساس حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر التي أنكشفت له وهو يباشر عملهُ في حدود القانون[4] .

ولا يعيب التلبس أن تكشف عنه مقدمات أو إجراءات صحيحة، فمأمور الضبط القضائي يملك أن يتخذ الإجراءات اللازمة توصلاً لضبط محرز المخدر متلبساً بجريمة، ما دام الغرض منها إكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على أرتكابها[5] .

فأذا كلف مأمور الضبط القضائي أحد المرشدين بشراء مادة مخدرة من عطار، ثم ضبط العطار وهو يقدم بإرادته واختياره الافيون إلى المرشد، فهذا الضبط صحيح على اساس أن العطار

---

(1) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص110.

(2) نقض 1938/4/11، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم200، ص208.

(3) نقض 1942/11/23، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 23، ص28.

(4) نقض 1939/5/8، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم384، ص544.

(5) نقض 1966/2/14، مجموعة أحكام النقض ، س17، رقم24، ص134.

متلبس بجريمة إحراز مخدر[1]، ولكن التلبس لا يقوم قانوناً إذا كشفت عنه إجراءات باطلة لآن الباطل لا يثمر إلا باطلاً، فلا يجوز إثبات التلبس بناء على مشاهدات يختلسها أعضاء الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن، والتجسس، وأستراق السمع لما في هذه الإجراءات من المساس بالقيم وبحرمة المساكن والمنافية للأداب العامة ولا بناء على أقتحام المسكن، فإن ذلك يعد جريمة في نظر القانون[2] .

وتطبيقاً لذلك حكم بأنه إذا كان الثابت أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن من ثقب الباب، وأن أحد الشهود إحتال عليهم لفتح الغرفة التي كانوا فيها على هذه الحالة، ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر، فإن حالة التلبس لا تكون ثابته، ويكون القبض والتفتيش باطلين[3].

ومثال ذلك أيضاً (التجسس) عبر باب منزل واستراق السمع: فإذا فعل ذلك أحد رجال الضبط فأدرك حواراً بين الراشي والموظف المرتشي يفيد موافقة ثانية على تسلم مبلغ الرشوة نظير الإخلال بواجبات وظيفته، فإن هذا الإدراك يكون غير مشروع، ولا تقوم بالتالي حالة الجرم المشهود لتخلف أحد شروط صحتها[4] .

كما أننا نكون أمام مشاهدة غير مشروعة، إذا انتدب مأمور الضبط القضائي لتفتيش مسكن، للبحث عن أسلحة غير مرخص بها، فيعثر مأمور الضبط القضائي على محفظة من الجلد مخبأه تحت السرير، فقام بفتحها، فعثر بداخلها على ورقة بها مادة مخدرة، في هذه الحالة التلبس لا يتحقق، إذ لا يقتضي البحث عن السلاح، تفتيش المحفظة، لأنه من غير المعقول أن يخبأ السلاح في المحفظة[5].

وهذا الأتجاه الذي ذهبت إليه محكمة النقض محل نظر. فسلوك مأمور الضبط القضائي لا يمكن ان يوصف بانه مشوب بالتعسف طالما لم يستهدف غير تحقيق المصلحة العامة، ولم يخطئ في تحديد الهدف الذي كلف به فأنتدابه كان للتفتيش عن أسلحة ممنوعة، وعثوره أثناء قيامه بالتفتيش على محفظة من الجلد بين مراتب السرير بها مادة مخدرة إجراء صحيح فضبطها يجعل

---

(1) نقض 1937/12/27، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم140، ص133.

(2) مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص235.

(3) نقض 1941/6/16، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم278، ص545.

(4) عبد المنعم، سليمان، المرجع السابق، ص707.

(5) ينظر: عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص358.

نقض 1950/11/27، مجموعة أحكام النقض ، س2، رقم84، ص217.

الجرم مشهوداً . أما القول بأنه من غير المعقول أن تكون الاسلحة موجودة في محفظة وأن تفتيش المحفظة لذلك كان مشوباً بأساءة أستعمال السلطة فهو تحليل غير دقيق، فالمحفظة يمكن أخفاء رصاص الأسلحة بها، فتفتيشها أمر ضروري لتحقيق الغاية التي ندب مامور الضبط ولكشف الحقيقة، ثم ان التراخي مع مرتكبي الجرائم ومنحهم الفرص للافلات من العقاب يؤدي للإخلال بالامن العام وانتشار الإجرام وهي نتيجة لا يمكن أن تخدم العدالة[1] .

ولكن إذا كان المكان الذي حصل فيه التفتيش لم يكن مسكناً للمتهم، بل هو المحل المخصص لعمل القهوة بديوان البوليس، وأن الشرطي الذي نظر من ثقب الباب لم يقصد التجسس على من به، إذ لم يكن يعرف أن المتهم مختبئ فيه، بل كان يستطلع سبب الضوء المنبعث منه، فرأى المتهم منشغلاً يعد كوبونات الكيروسين المسروقة، فإن حالة التلبس تكون قائمة والتفتيش يكون صحيحاً[2].

وهذه القاعدة محل أجماع الفقه والقضاء سواء في العراق أو الدول العربية، ولكن محكمة التميز في الأردن كان لها رآي خلاف ذلك فقد ذهبت في قرارها (رقم 1978/130)[3]، أن ضبط الجرم عن طريق التلصص من ثقب الباب والتجسس إجراء مشروع، وجاء في هذا القرار "بالتدقيق تبين أن الشهود شاهدوا المتهم وهو يهتك عرض الحدث بداخل الغرفة التي يقيم بها في الفندق إلا أن محكمة الموضوع لم تأخذ بهذه الشهادة وقضت ببراءة المتهم من الجريمة المذكورة بحجة أن معلومات الشهود كانت مبنية على ما شاهدوه عن طريق التجسس بالنظر الى داخل الغرفة من ثقب الباب مما يجعل شهادتهم غير قانونية لمخالفتها النظام العام والأداب مع أن هذا لا يتفق وأحكام القانون، ذلك لأنه من الواضح من البيانات الواردة في القضية أن قيام الشهود بالتحديق بأبصارهم الى داخل الغرفة من ثقب الباب لم يكن من قبيل الفضول أو بدافع غير أخلاقي، وإنما من أجل التأكد من حقيقة ما يجري مع الحدث داخل الغرفة على الوجه المذكور وقد أوجد في نفوسهم شك في أن الغرض من إدخاله هو هتك عرضه، وانهم يريدون الحيلولة دون ذلك، ولهذا فإن هذه البينة تعتبر قانونية مؤسسة على الرؤية والمشاهدة ومن الجائز الأعتماد عليها في الحكم".

وهذا القضاء محل نظر لآن ضبط الجرم المشهود بطريق التلصص واستراق النظر ينافي

---

(1) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص93.(الهامش)

(2) نقض 1944/2/28، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم310، ص415.

(3) تمييز جزاء، رقم 1978/130، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنين، السنة 26، ص1579.

مبادئ الأخلاق، وينطوي على خرق لحرمة المساكن، وعلى الأعتداء على الحرية الشخصية وليست كل بينة مبنية على المشاهدة تعتبر بينة قانونية، فأذا لم تكن المشاهدة قد تمت بطريقة مشروعة فهي لا تكون قانونية إذ لا يجوز كشف الجرائم بانتهاك القيم والمساس بالحريات فالجريمة لا يصح كشفها بجريمة أخرى، فسلامة الهدف يجب أن تتكافأ مع سلامة الوسيلة والأسلوب[1].

ولا تقوم حالة التلبس، أذا كان إذن النيابة الصادر بالتفتيش مشوباً بعيب يبطله أو كان التفتيش قد حصل أثر قبض باطل أو كان التفتيش قد حصل في غير الحالات التي ينص عليها القانون .

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة، أن يكون قد وقع عن أرادة وطواعية واختيار، فإذا كان وليد أجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له، وأذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم لم يتخلى عما معه من القماش المسروق الا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأموراً من سلطة التحقيق بهذا الإجراء، فإنه لا يصح الاعتداد بالتخلي ويكون الدليل المستمد منه باطلاً[2] .

كما لا تقوم حالة التلبس إذا كان الإجراء الذي أتخذه مأمور الضبط القضائي مطابقاً للقانون نصوصه، ولكنه غير مشروع لآنه يكشف عن عيب التعسف في أستعمال السلطة لتجاوزه حدود الغرض الذي من اجله قرره القانون، وتطبيقا لذلك قضي بأنه أذا أذن مامور الضبط بتفتيش مسكن للبحث عن أسلحة، فهذا لا يخوله فض ورقة صغيرة عثر عليها داخل حافظة نقود المتهم التي كانت موجودة بين طيات فراشة، فإذا عثر فيها على مخدر لا تكون حالة التلبس قائمة، إذ أن البحث عن أسلحة لا يستلزم فض ورقة صغيرة لا يعقل أن تحتوي على شيء مما يجري البحث عنه[3] .

ولا تقوم حالة التلبس أذا كان وليدة لاستعمال طرق تنطوي على غش أو خداع أو اكراه أو تحريض إقترفهُ مأمور الضبط القضائي للإيقاع بالمتهم، لآن حالة التلبس لا تقوم لافتقادها لشرط المشروعية، لآن هذه الأساليب تنافي قواعد الاخلاق وتخالف قواعد القانون[4]، وتطبيقاً لذلك قضي

---

(1) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص93.

(2) نقض 1956/2/21، مجموعة أحكام النقض ، س7، رقم70، ص234.

(3) نقض 1950/11/27، مجموعة أحكام النقض، س2، رقم84، ص217.

(4) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص111.

بأنه لا يقبل الدفع بأن تخلي المتهمة عما معها أنما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها، ذلك أن حمل رجال البوليس السلاح هو أمر تقتضيه طبيعة إعمالهم وأداؤهم لواجبات وظائفهم، ولا يمكن أن يؤول قانوناً على أنه ينطوي على معنى الأكراه الذي يعطل الإرادة ويبطل

الأختيار[1]، وأن مجرد تخوف المتهم وخشية من مأمور الضبط القضائي أو توهمهُ بأن المأمور يريد القبض عليه لا يمحو الآثر القانوني لقيام حالة التلبس أذا ما تخلى المتهم عن شيء تعد حيازته جريمة في القانون[2] .

وتجدر الإشارة الى القانون العراقي الذي جاء متأثراً بالنظام الإجرائي الاتهامي الأنكليزي، لا ينص على نظرية البطلان، وهذا ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون العراقي رقم (63) لسنة 1950 بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه (فقد ثبت من تطبيقه أنه قانون عملي يخلو من الشكليات يتيح للقاضي أن يتصرف بحرية تامة دون أن يعتري إجراءاته بطلان بشرط عدم الإخلال بحق المتهم)، فأن القانون محل بحث لم يغفل من الناحية التطبيقية أهمية الجزاء الإجرائي وأستبعاد الدليل غير مشروع[3] .

ومشروعية وسيلة اكتشاف حالة التلبس مبدأ مقرر في الولايات المتحدة بحيث إذا جاء أكتشاف الجريمة عن طريق غير مشروع أو تضمن مساسا بحريات الأفراد بدون مسوغ قانوني أعتبرت حالة التلبس كمصدر أو معيار لتخويل ضابط البوليس سلطات ذاتية في القبض والتفتيش باطلة، بل واستبعدت شهادته من بين أدلة الإثبات ففي قضية تتلخص وقائعها كالآتي "نظر رجل البوليس من نافذة عيادة طبيب، وشاهد واقعة اغتصاب امراة كان يعالجها الطبيب، وكان وقوف رجل البوليس على النافذة لرقابة وحماية شرطية سبق وأن دخلت الى داخل العيادة وانتظرت بين المريضات على انها مريضة في غرفة الانتظار، لتتحرى معلومات وردت الى مركز البوليس تفيد بممارسات جنسية يقوم بها الطبيب مع مريضاته، الغت محكمة الإستئناف في نيويورك شهادة رجل البوليس واستبعدتها ورفضت تقريراً مقدماً من الحكومة يتضمن أن الشرطي كان معيناً لهذه الوظيفة بشكل رسمي ومشروع، كما ورفضت المحكمة العليا الطعن المقدم ضد قرار محكمة

---

(1) نقض1958/4/28، مجموعة أحكام النقض، س9، رقم115، ص426.

(2) نقض1958/4/8، مجموعة أحكام النقض، س9، رقم105.

(3) بلال، أحمد عوض، قاعدة أستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2008م، ص134.

الاسنئناف بعدم قيام حالة التلبس هذه"[1] .

اما في انكلترا فالوضع على خلاف ذلك، اذ يجوز الكشف عن حالة التلبس بأسلوب غير مشروع، ويترتب على ذلك مشروعية كافة الآثار القانونية كما لو كانت وسيلة الكشف مشروعة

بحيث تتوسع سلطات البوليس، ولو ترتب على ذلك مسؤولية رجل البوليس التأديبية [2]، على ذلك فالمحكمة لا تبحث في كيفية الوصول الى دليل، وهي بذلك تجري عملية الموازنة بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع وتعتبر أن القبض على المجرم ولو كان ذلك بأسلوب غير قانوني، أفضل من تركه يفلت من العقاب .

ويقر الفقه الأسلامي بمشروعية الكشف عن الجريمة المشهودة بوسائل مشروعة في وضع الضمانات والمبادئ التي ارساها الأسلام في صيانة حرمة الأشخاص ومساكنهم موضع التطبيق وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال **((لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينيه، ما كان عليك من جناح))**، فلا مسؤولية عليه جنائياً ولا مدنياً، أي لا قصاص ولا دية[3] . وبناء على هذا الأصل العظيم في الشريعة الاسلامية فإنه لا يجوز لآحد الناس دخول المساكن بغير إذن أهلها، ولا يجوز لهم تفتيشها، ولا تفتيش الاشخاص لآي سبب من الأسباب .

---

(1) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص231.

(New York V. Abruzzi (1977) A. C. R. Vol. I: 16 No. 1)

(2) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص231.

وقد استقر هذا المبدأ منذ قضية (Jones V. Owen) عام 1870.

(3) تفسير القران الكريم، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن الكثير القرشي الدمشقي، المجلد الثالث، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م، ص263.

المبحث الرابع

خصائص الجرم المشهود

إن أحكام قانون العقوبات تنطبق على الجرم سواء كان الجرم مشهوداً أو غير مشهود، فهي واحدة في الحالتين، فلا تختلف من حيث تكوينه وأركانه أو العقاب عليه فاالأمر لا علاقة له بقانون العقوبات ويكمن الفرق من حيث كيفية ضبط الجريمة، ومن حيث تطبيق قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية[1]، فالجرم المشهود هو حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية وتعتمد أما على مشاهدتها وقت أرتكابها أو بعد بوقت يسير[2]، فالتلبس هو حالة تلازم الجريمة ذاتها، فهو وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها، فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها[3]، مما يؤدي الى تخويل أعضاء الضابطة العدلية سلطة القيام ببعض أعمال التحقيق الأبتدائي إضافة إلى وظيفتهم الأساسية في البحث الأولي عن الجرائم ومقترفيها، أما إذا كان الجرم غير مشهود فليس لهم مثل هذه السلطات .

وينتج عن ذلك أن للجرم المشهود خصائص معينة وهي أنه حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها ثم إنه حالة محسوسة ثم إنه حالة نسبية وليست مطلقة ولهذا سيكون على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

الجرم المشهود حالة عينية تلازم الجريمة نفسها

يتميز الجرم المشهود بأنه حالة عينية تلازم الجريمة نفسها ولا تتعلق بشخص مرتكبها[4]، فهو حالة عينية لا شخصية لأنه حالة تلازم الفعل لا الفاعل، وبعبارة أخرى يكفي من شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه، متى كان هذا الأدراك بطريقة يقينية لا تحتمل الشك[5] .

(1) جوخدار، حسن، المرجع السابق، ص29.

(2) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص30.

(3) سلامة، مأمون محمد، المرجع السابق، ص506.

(4) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص30.

(5) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص353.

فلا يشترط لتوافر التلبس رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة، والتشريعات العربية نصت صراحة على هذا المعنى عندما أعطت صفة الجرم المشهود (التلبس) للجرم وليس لفاعلهُ[1]، فيعتبر الجرم المشهوداً حين ضبطه في أحدى الحالات الوارد ذكرها في نص المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها (الجرم الذي يشاهد حال أرتكابه أو عند الأنتهاء من أرتكابه) ولم يقل هو الجرم الذي يشاهد فاعلهُ حين أقترافه أو عند الأنتهاء من إقترافه .

فالمقصود بالمشاهدة، مشاهدة الفعل لا الفاعل، ولم يرد ذكر لمشاهدة الفاعل في هذا النص الذي يقابلهُ نص المادة (1/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت في مقدمتها على أنه (تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال أرتكابها أو عقب أرتكابها ببرهة يسيرة).

فأن المشاهدة تلحق بالفعل لا بفاعل الجريمة[2]، وأعتقد أن النصوص القانونية لو أرادت أن تكون المشاهدة لفاعل الجريمة لنصت على ذلك صراحة .

وتباشر الضابطة العدلية سلطاتها الأستثنائية في التحقيق لمجرد مشاهدة الفعل وأن لم تشاهد فاعله، ولا يجوز أن تمتد هذه السلطة الى جرائم إخرى لا ينطبق عليها وصف الجرم المشهود، وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها[3].

أذ يتحقق الجرم المشهود بغض النظر عن شحص من أرتكبه، أي سواء عرف الجاني أم لم يعرف، وقضت أيضاً بأن التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها فيمكن أن تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها[4]، كمشاهدة جثة القتيل وهي تقطر دماً، أو رؤية حريق يشتعل، كسماع أصوات طلقات نارية في جريمة قتل أو الشروع فيه، أو أسلاك متصلة بأسلاك مؤسسة كهرباء دون أن يكون صاحبه متعاقداً معها .

---

(1) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص82.

(2) جوخدار، حسن، المرجع السابق، ص30.

(3) نقض 1944/10/16، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم515، ص375. وهذا المعنى مستفاد من إطلاق صفة «المشهود» على الجريمة ذاتها، وهو نفس المعنى الذي حرص واضعو قانون الإجراءات الجنائية المصري على تأكيده باستبدال عبارة «تكون الجريمة متلبساً بها» بعبارة «مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية» التي كان يستعملها قانون تحقيق الجنايات الملغي (راجع المذكرة التفسيرية رقم 3 عن المواد من 76 إلى 96 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري) .

(4) نقض 1958/6/9، مجموعة أحكام النقض، س9، رقم162، ص638.

وفي كل هذه الأمثلة تعتبر الجرائم مشهودة بصرف النظر عن مشاهدة الفاعل أو التعرف عليه، ويتحقق الجرم المشهود ولو كان مأمور الضبط القضائي لم يشاهد المتهم قط وهو يقترف الجريمة، وأنما عاين الجريمة نفسها وهي واقعة، مما خول مأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التي يخولها القانون له ضد جميع الأشخاص الذين تقوم الدلائل الكافية على أنهم فاعلون لها أو شركاء فيها ولو كان لم يشاهد أياً منهم وهو يرتكب الجريمة[1] .

وأذا ثبت توافر إحدى حالات الجرم المشهود بالنسبة للجريمة فأن وصف التلبس يقتصر عليها ومن ثم تنحصر سلطة مأمور الضبط القضائي في أتخاذ الإجراءات الجنائية في شأنها فلا يمتد وصف التلبس الى جريمة أخرى ولو كانت وثيقة الصلة بها[2]، وتطبيقاً لذلك قضي بأنه أذا لم يثبت أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة كانت في إحدى حالات التلبس فلا يجوز أن تتخذ في شأنها الإجراءات التي تفرض التلبس إستناداً الى أن جريمة السرقة التي تحصلت منها هذه الأشياء كانت في حالة تلبس[3] .

ولكن حالة الجرم المشهود تبقى قائمة إذا ما كانت الجريمة مستمرة، ويجوز اتخاذ الإجراءات التي يجيزها التلبس ما بقت حالة التلبس[4]، فالتلبس ينصرف الى الركن المادي للجريمة ويفترض في جميع حالاتهُ إكتشاف الجريمة في زمن قريب من تحقق أحد عناصر ركنها المادي كالفعل أو النتيجة ولا يشترط التثبت من توفر الاركان الأخرى للجريمة(كالركن المعنوي للجريمة) لأن التلبس يرتبط بماديات الجريمة لا بشخص مرتكبها[5] .

واذا كان الغالب هو أن تتحقق الجريمة المشهودة بسلوك إيجابي إلا أنه ليس هناك ما يحول دون تحققها بسلوك سلبي، مثال ذلك الأم التي تشاهد وهي تمتنع عن أرضاع طفلها لكي يموت، أو الطبيب الذي يشاهد وهو يمتنع عن إجراء عملية ضرورية للمريض أو المصاب[6]، ولا خصوصية في الحاسة التي يستدل بها مأمور الضبط القضائي على حالة الجرم المشهود بأي حاسة من الحواس.

---

(1) نقض 1975/12/28، أحكام النقض، س26، رقم190، ص868.

(2) بكار، حاتم حسن، أصول الإجراءات الجنائية، وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007م، ص314.

(3) نقض 1963/1/29، مجموعة أحكام النقض، س14، رقم10، ص42.

(4) نقض 1948/12/21، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم745، ص702.

(5) بكار، حاتم حسن، المرجع السابق، ص314.

(6) القهوجي، على عبد القادر، المرجع السابق، ص91.

المطلب الثاني

الجرم المشهود حالة محسوسة

تتحقق حالة الجرم المشهود بناءً على مشاهدة مظاهر خارجية مادية محسوسة يدركها ويلاحظها الشخص الذي قام بضبط الجريمة[1]، وتقوم أما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرتهُ أو برؤية ما يكشف عن وقوعها منذ برهة يسيرة، فالأدلة القولية على وقوع الجريمة غير كافية لآثبات حالة التلبس لأنها ليست مظاهر خارجية لمأمور الضبط الذي يجب أن يشاهدها بنفسه[2]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه أذا كان أحد المحتجزين قد إبلغ ضابط المباحث بإحراز المتهم لسلاح ناري أستعملهُ في مشاجرة، فأن ذلك لا تقوم به حالة التلبس لأنها لم تعتمد على مظاهر خارجية شاهدها أو أحس بها مأمور الضبط بنفسهُ[3]، وقضت أيضاً في تلقي الضابط نبأ جريمة الرشوة من الغير، لايكفي لقيام حالة التلبس بجريمة الرشوة أن يكون مأمور الضبط القضائي قد تلقى نبأ الجريمة من الغير، ما دام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، ولا يكفي للقول بقيام هذا الأثر ما أشار اليه الحكم في موضع منه من أن المرشد قد أنهى الى الضابط مضمون ما أشر به الطاعن (الطبيب المتهم) على الخطاب الذي أثبت به نتيجة كشفه عليه طبيا ما دام أن الحكم لم يستظهر ما أذا كان المرشد قد عرض على الضابط – قبل اجراء التفتيش – صورة الخطاب المشار اليه وبيان ما اذا كانت هذه الصورة تعد أثراً من آثار جريمة الرشوة ومظهرا من مظاهرها ينبئ بذاته – بعيدا عن الملابسات الآخرى– عن وقوعها، أو أنه يقصر عن الانباء بذلك بما ينحصر به القول بوقوع الجريمة ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة[4] .

أما أذا أخبر موظف الضابطة العدلية عن نبأ وقوع جريمة ما وأنتقل الى مكان الجريمة في الحال فشاهد بنفسه آثار وقوعها منذ فترة قصيرة فأن حالة الجرم المشهود تكون متوفرة برؤيته لهذه المظاهر الخارجية التي شاهدها لا على أساس الإخبار الذي تلقاهُ[5]، ولايوجد في القانون ما يمنع المحكمة في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى من الاستدلال بحالة التلبس بناءً على ما أستخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التي في حوزة المتهمين

---

(1) جوخدار، حسن، المرجع السابق، ص30.

(2) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص30.

(3) نقض1963/12/20، مجموعة أحكام النقض، س12، رقم184، ص1011.

(4) نقض1966/3/1، مجموعة أحكام النقض، س17، رقم36، ص221.

(5) جوخدار، حسن، المرجع السابق، ص30.

وتجمع العامة حولهما مع الصياح بأن بالسيارة مخدراً وشم شرطي المرور هذه الرائحة وانهاء ذلك الى الضابط الذي تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته إياهم على تلك الحال، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة به قانوناً[1] .

ولا يعتبر مجرد (الأرتباك) ولا (الإبلاغ) عن جريمة دلالة كافية التي تبرر القبض، وأنما يجب أن يقوم موظف الضابطة العدلية بإجراء التحريات حول ما أشتمل عليه الإبلاغ عن الجريمة ويتأكد من مصداقية الإبلاغ بوجود دلائل كافية جاز القبض فأذا أنتفت (الدلائل الكافية) كان القبض باطلاً، وإذا أعقب القبض تفتيش فإنه يكون باطلاً أيضاً[2] .

فلا تقوم حالة الجرم المشهود في الحالة التي يرى فيها رجل الضبط أحد الأشخاص وقد أعتراهُ الأرتباك فيلتفت يمينةً ويسارهُ، وإذ يتوجه اليه رجل الضبط ليسألهُ عن أسمهُ فيزداد الشخص أرتباكاً يحاول الهرب، وثم يلقي تحت وطاة الخوف منديلاً كان معه يحوي مادة مخدرة، فالمظاهر الخارجية السابقة على إلقاء المادة المخدرة لم تكن في هذا الفرض كافية للقطع بوجود إحدى حالات التلبس، وبالتالي يقع التفتيش باطلاً الذي قام به رجل الضبط رغم عثورهُ بالفعل على المخدر[3] .

المطلب الثالث

الجرم المشهود حالة نسبية وليست مطلقة

يعتبر الجرم المشهود جرم فوري تتم مشاهدتهُ فور أرتكابه أو بعد ذلك ببرهة يسيرة حيث يقوم هذا الجرم على التعاصر الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها . فالفورية هي صفة أساسية من صفات الجرم المشهود[4]، فأنه يتصف بالنسبية بمعنى أن الجرم لا يعتبر مشهوداً إلا بالنسبة لموظف الضابطة العدلية الذي شاهدهُ بنفسه في أحدى حالاتهُ فأن الجرم قد يعتبر مشهوداً بالنسبة لبعض أعضاء الضابطة العدلية ممن شاهدهُ بنفسه ولا يعتبر كذلك بالنسبة لمن لم يشاهدهُ منهم لآن عبارة (مشهود) أو (متلبس) تعني كشف الجرم وقت وقوعهُ من قبل موظفي الضابطة العدلية، مما يعطي أو يخول موظفي الضابطة العدلية السلطات الأستثنائية الناتجة عن الجرم المشهود فالمشرع أعطى ثقتهُ لمن شاهد الجرم وحجبها عن غيرهُ لان التلبس حالة تمر بها كل جريمة في العادة[5] .

---

(1) نقض1960/4/4، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم29، ص360.

(2) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص53.

(3) نقض3/مارس/1958، مجموعة أحكام النقض، س9، رقم61، ص213.

(4) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص83.

(5) جوخدار، حسن، المرجع السابق، ص31.

الفصل الثاني

أحكام الجرم المشهود

متى قامت حالة من حالات الجرم المشهود وتوافرت شروطها، ترتب على ذلك قانوناً أتساع سلطات الضابطة العدلية بحيث تشمل القيام ببعض أعمال التحقيق التي لا تثبت لها في الأحوال العادية[1]، وتتنوع الإجراءات التي يتخذها موظفي الضابطة العدلية عند قيام حالة الجرم المشهود فمنها ما يعد من إجراءات التحقيق ومنها ما هو من إجراءات الإستدلال، كما تختلف هذه الإجراءات في مداها حسبما يكون الجرم جناية أو جنحة، إذ أن السلطات الأستثنائية التي يقررها القانون لموظفي الضابطة العدلية تختلف في حالة الجناية المشهودة عنها في حالة الجنحة المشهودة، وهذا ما أكدهُ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

وبخلاف ذلك ذهب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والذي لا يوجد فارق في الإجراءات بين التلبس في الجناية والتلبس في الجنحة، إلا في أحوال القبض على المتهم، وهو ما يقدره قانون الإجراءات الجنائية المصري[2] .

ونجد أن موظفي الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود قد يقوم بإجراءات الأستدلال التي تدخل في الأختصاص الأصلي ويمارس إجراءات التحقيق التي خولت لهُ أستثناءً، وأهم هذه الأجراءات هي القبض والتفتيش[3]، وسوف نلقي الضوء على هذه الإجراءات التي تمثل بحد ذاتها أهم الآثار المترتبة على قيام حالة الجرم المشهود، حيث قسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول للإجراءات المتخذة في حالة الجنايات المشهودة والمبحث الثاني للإجراءات المتخذة في حالة الجنح المشهودة والمبحث الثالث للإجراءات التي تتخذها الضابطة العدلية بالتحقيق في حالة الإنابة .

---

(1) جوخدار، حسن، المرجع السابق، ص37.

(2) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص114.

(3) سعيد، كامل، المرجع السابق، ص381.

المبحث الأول

الإجراءات التي تتخذها الضابطة العدلية في حالة الجناية المشهودة

لقد أشارت المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على (أن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الإحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام) .

نجد أن هذه المادة تخول وظائف المدعي العام لموظفي الضابطة العدلية الذين حددتهم المادة (44) وهم (ضباط الدرك ورؤساء مخافر الدرك أن يتلقوا الأخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وان يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها)، ويكون لهؤلاء وظائف المدعي العام وبالرجوع إلى نص المادة (46) نجد أن هذه المادة أستعملت مطلق الجرم المشهود الذي يستدل منه على تمتع موظفي الضابطة العدلية بالصلاحيات المشار إليها فيه أياً كانت الجريمة التي شاهدوها في حالة التلبس، أي سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، إلا أنها أحالت في تحديد سلطات موظفي الضابطة العدلية في التحقيق في الفصل الخاص بالصلاحيات المخولة للمدعين العامين، وهذه الصلاحيات لا يتمتع بها إلا في حالة الجناية المشهودة[1] .

والصلاحيات التي تخولها هذه المادة لموظفي الضابطة العدلية هي :

- تنظيم ورقة الضبط .
- الأستماع لإفادة الشهود .
- أن يجروا التحريات وتفتيش المنازل لضبط الأشياء التي تفيد كشف الحقيقة .
- سائر المعاملات التي هي من صلاحيات المدعي العام في حالة الجناية المشهودة والتي أشارت اليها المادة (1/29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على أنه (إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة)، نجد أن هذه الصلاحيات محددة في حالات الجناية المشهودة .

---

(1) رمضان، عمر السعيد، المرجع السابق، ص282.

وقد حددت المواد (29) الى (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني سلطات المدعي العام في الجرائم المشهودة والملحقة بالجرائم المشهودة والتي عبر عنها القانون بوظائف المدعي العام الذي هو رئيس الضابطة العدلية وصاحب الأختصاص الأصيل في التحقيق التي تضمنتها المواد وقد جاءت على النحو التالي :

- واجب الأنتقال .
- تنظيم محضر بالحادثة وبكيفية وقوعها أو مكانه.
- تدوين أقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق .
- منع المبارحة والأبتعاد عن مكان الحادث والتحفظ على مخالف المنع ويوضع في محل التوقيف .
- ضبط الأسلحة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة .
- استجواب المشتكي عليه عن الأشياء المضبوطة .
- تفتيش مسكن المشتكي عليه للبحث عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى اظهار الحقيقة وضبط الأوراق والأشياء .
- أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم واستجواب الشخص المحضر لديه .
- الأستعانة بالخبراء والأطباء أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يميناً بان يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بصدق وأمانة والتوقيع على المحضر مع الكاتب .

أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فأن أعضاء الضبط القضائي وسلطة التحقيق في جهات أختصاصهم الأصيل تمارسهُ ولو لم يكن الجرم مشهوداً، حيث منحها القانون مهمة جمع الأدلة على الجرائم المرتكبة والمكلفون بها وهؤ لاء كما بينتهم المادة (39) من الأصول الجزائية:

(1) ضباط الشرطة ومأمورو المراكز المفوضون .

(2) مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم .

(3) مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها .

(4) رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها .

(5) الأشخاص المكلفون بخدمة عامة، الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة .

ويبدو أن المشرع قد ذكرهم على وجه التحديد، وحبذا لو أن المشرع أضاف الى هؤلاء رؤساء الوحدات الإدارية كالمحافظ والقائمقام ومدير الناحية وكذلك رؤساء المنظمات الشعبية كرئيس مجلس الشعب ورؤساء النقابات والجمعيات التعاونية، وكذلك من المستحسن إعطاء وزير العدل الحق في تخويل بعض العاملين في الدولة والقطاع الأشتراكي صفة عضو الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم والمتعلقة بإعمال وظائفهم ويتم التخويل بناء على طلب من الوزير المختص أو الجهة المختصة[1].

وعلى ذلك فإن السلطات التي يتمتع بها موظفو الضابطة العدلية عند وقوع جرم مشهود تتمثل في الانتقال الى موقع الجريمة، ومنع الحاضرين من الأبتعاد عن مكان وقوع الجريمة، والقبض على المتهم، والتفتيش، وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، وهذا ما سيكون على خمسة مطالب .

المطلب الأول

الإنتقال الى موقع الجريمة

أوجب القانون على موظفي الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود أن ينتقل فوراً الى موقع الجريمة ويقوم بالتحقيق ويعاين آثارها المادية للجريمة ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ويسمع أقوال الحاضرين أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة[2]، وذلك استناداً الى نص المادة (1/8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تضع على كل(موظفي الضابطة العدلية مكلفون بأستقصاء عن الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم) .

---

(1) العكيلي، عبد الأمير، وحربة، سليم إبراهيم، المرجع السابق، ص96.

(2) بكار، حاتم حسن، المرجع السابق، ص326.

فالمقصود بالأنتقال الى موقع الجريمة هو التوجه الى موقع الجريمة لمجرد إبلاغه بحدوثها دون أعتبار للوقت الذي يمضي بين وقت إرتكاب الجريمة ووصولهُ، لاثبات حالة مكان الجريمة والأشياء المتخلفة عنها والأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة[1]، ويستدل على واجب الانتقال الى موقع الجريمة من نص المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي ألزمت موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) بالأنتقال فوراً الى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة، وانتقالهُ في هذه الحالة وجوبياً وعدم القيام به قد يستبع المسؤولية التأديبية لموظف الضابطة العدلية، على أن ذلك لا يترتب عليه بطلان ما يتخذ بعد ذلك من إجراءات، وعلة وجوب أنتقال موظف الضبط القضائي الى مكان الواقعة عند حدوث جناية مشهودة هو معاينة أدلة الجريمة، والمحافظة عليها وضبط آثارها الناجمة عن أرتكابها والحيلولة دون العبث بها، وهو من الأمور التي يتوقف عليها كشف الحقيقة الى حد كبير[2] .

أما المادة (52/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فتبين أن الإجراءات التي يتولاها المسؤول في مركز الشرطة هي ليست نفس الإجراءات التي يتولاها قاضي التحقيق وإنما قاصرة على بعض الإجراءات فقط، على قاضي التحقيق القيام ببعض تلك الإجراءات كالإنتقال الى موقع الجريمة وفي الجنايات المشهودة كلما كان ذلك ممكناً لإجراء الكشف على مكان الجريمة وأتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من نفس المادة ووصف الآثار المادية للجريمة والأضرار الحاصلة بالمجنى عليه وبيان الأسباب الظاهرة للوفاة إن وجدت وتنظيم مرتسم للمكان.

كما نصت المادة (43) من ذات القانون على أنه (على كل عضو من أعضاء الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (39) إذا أخبر عن جريمة مشهودة أو أتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والأدعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادثة ويدون إفادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليهم شفوياً ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في أرتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في أكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك) .

---

(1) مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2006م، ص282 .

(2) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص114.

ويتضح من هذا النص أن هنالك فارق بين سلطة أعضاء الضبط القضائي وسلطة الشرطة في حالة الجريمة المشهودة حيث نصت المادة (43) المذكورة أن على عضو الضبط القضائي في حدود أختصاصهُ المبين في المادة (39) ومنهم – ضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضين – القيام بالإجراءات المذكورة في كل جريمة مشهودة حتى وأن كانت من المخالفات، أما سلطة الشرطة فأن نص المادة (49/أ) ألزم الشرطة أتخاذ الإجراءات اللأزمة المذكورة في نفس المادة (43) من الأصول الجزائية عند أخبارهم عن الجنايات والجنح المشهودة فقط .

أما المشرع الأردني فقد أشترط في الجرم المشهود أن يكون من نوع الجناية المعاقب عليها بعقوبة جنائية، لذا فأنهً لم يستلزم أنتقال مأمور الضبط أذا كانت الجريمة من نوع الجنح المتلبس بها ويكون الأنتقال متروكاً لمحض تقديره وهذا ما نصت عليه المادة (1/29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة)، ويعتبر الانتقال فوراً الى محل الواقعة من إعمال الأستدلال في الجرم المشهود.

فالواجبات التي تفرضها المواد المذكورة على موظفي الضابطة العدلية في أحوال الجريمة المشهود، هي في الواقع من الواجبات العادية المفروضة عليهم حتى في غير حالات الجريمة المشهودة، غاية ما هنالك أن القانون يوجب عليه المبادرة إلى القيام بها في حالة التلبس حيث تكون آثار الجريمة بادية وأدلتها ظاهرة تنادي بالإسراع إلى إدراكها والتحفظ عليها قبل أن تنال منها يد العبث والتضليل[1] .

كما يتميز الأنتقال عن غيرهُ من إجراءات التحقيق الرامية إلى التنقيب عن الأدلة وجمعها فهو إجراء لازم للمعاينة والتفتيش والضبط وغيرها من شأنهُ تسهيل مهمة المحقق في أتخاذ العديد من الإجراءات من مكان وقوع الجريمة الذي يعتبر أول إجراء يباشرهُ المحقق فإنهُ كلما سارع المحقق بالأنتقال الى مكان الجريمة عقب وقوعها بوقت قريب كلما كانت الفرصة متاحة أمامهُ لمعاينة أدلتها وأثبات حالتها قبل أن يمتد اليها يد العبث والفساد كما إنه يتمكن من أتخاذ بعض الإجراءات التي لم تكن تتاح له لو لم يعجل بالأنتقال الى مكان الحادث[2] .

---

(1) رمضان، عمر السعيد، المرجع السابق، ص284.

(2) جوخدار، حسن، التحقيق الأبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م، ص92.

وقد نصت على ذلك المواد (49،44،21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فالمادة (21) منه تنص (على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به وأن ينفذوا تعليماتهُ بشأن الإجراءات القانونية)، أما المادة (44) فقد نصت على أنهُ ((في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام على ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك أن يتلقوا الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وان يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها)، أما المادة (49) منهُ فقد نصت (على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا إلى المدعي العام بلا إبطاء الإخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق) .

وعلة فرض هذا الإجراء هو تمكين النيابة العامة من أن تبدأ في التحقيق على الفور إن رأت ذلك ملائماً والإخلال بهذا الألتزام أو التواني فيه يستوجب المسؤولية التأديبية على أعضاء الضبط القضائي، وهذا مانصت عليه المادة (22) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها (إذا تواني موظفو الضابطة العدلية في الأمور العائدة إليهم يوجه إليهم المدعي العام تنبيهاً وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية) .

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد نص على الأنتقال الى موقع الجريمة في المواد (49،43/أ،52/ج) فالمادة (43) منهُ تنص إنهُ (على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (39) إذا أخبر عن جريمة مشهودة أو أتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والأدعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادثة ويدون إفادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليهم شفوياً ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في أرتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في أكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك)، أما المادة(49/أ) فقد نصت على إنهُ (على أي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول أخبار إليه بارتكاب جناية أو جنحة أن يدون على الفور أقوال المخبر ويأخذ توقيعهُ عليها ويرسل تقريراً بذلك إلى قاضي التحقيق أو المحقق وإذا كان الإخبار واقعاً عن جناية أو جنحة مشهودة فعليه أن يتخذ الإجراءات المبينة في المادة 43)، كما أوجبت المادة (52/ج) من القانون المذكور على أنه (إذا أخبر قاضي التحقيق بجناية مشهودة وجب عليه أن يبادر بالانتقال إلى محل الحادثة كلما كان ذلك ممكناً لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) وأن يخبر الأدعاء العام بذلك) .

وعلى عضو الضبط القضائي أن يبتعد عن كل ما من شأنهُ المساس بسلامة التحقيق وسرعة إنجازهُ لأن دورهُ يتمثل في تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة فأي تقصير من جانبهُ أو مخالفته للقانون تعرضهُ للمسائلة فهو يخضع إلى إشراف الأدعاء العام وفقاً لأحكام القانون فإن وجد أن عضو الضبط القضائي قد قصر أو أخل بواجباتهُ كان له أن يرفع توصية إلى الجهة التي يتبعها يبين فيها تقصيرهُ أو مخالفة للقانون ويطلب معاقبةُ أنضباطياً وان كان الفعل الذي قام به يشكل جريمة كان له أن يطالب بإحالته إلى المحاكم المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة (40/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها (يخضع أعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله أن يطلب من الجهة التابعين لها النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباتهُ أو تقصير في عمله ومحاكمته أنضباطياً ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائياً إذا وقع منهم ما يشكل جريمة) .

فيتبين من النصوص السالفة الذكر أن انتقال موظف الضابطة العدلية في الأردن وعضو الضبط القضائي في العراق الى محل الواقعة يكون الزامياً، ولكن إذا لم ينتقل الى محل الواقعة في حالة التلبس مخالفاً بذلك النصوص المذكورة عليه فلا يترتب على ذلك بطلان الإجراءات وإنما يستوجب المسؤولية التأديبية والأنضباطية[1] .

(إذا تواني موظفوا الضابطة العدلية في الأمور العائدة إليهم يوجه إليهم المدعي العام تنبيهاً وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية)[2] .

ويسمع مأمور الضبط القضائي أقوال من كان حاضراً عند وقوع الجريمة أو أقوال من يمكن الحصول منهُ على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها وهذا ما نصت عليه المادة (1/30) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على إن (ينظم المدعي العام محضراً بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانها ويدون أقوال من شاهدها ومن كانت لديه أي معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق)، وهذا ما ضافت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة (2/30) على إن (يصادق أصحاب الإفادات المستمعة عل إفادتهم بتوقيعها وعند تمنعهم على التوقيع يصرح بذلك في المحضر) .

ويتم سماع الشهود وفقاً للقواعد التي تتبعها سلطة التحقيق في كل من الأردن والعراق وبعد تحليف الشهود القسم القانوني، لأن الإجراءات التي يباشرها موظف الضابطة العدلية في أحوال

(1) العكيلي، عبد الأمير، وحربة، سليم إبراهيم، المرجع السابق، ص100. الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص85.

(2) المادة (22) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني .

الجرم المشهود أو التلبس هي ذات الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق[1]، ويقع على عاتق الشاهد واجبان وقد نصت على الواجب الأول المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني عندما ألزمت المحقق بأنهُ (يحلف الشاهد بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان)، كما نصت على الواجب الثاني المادة (75) من القانون في قولها (1- كل من يدعي لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام المدعي العام وإداء شهادتهُ، 2- للمدعي العام في حالة تخلف الشاهد عن الحضور أن يقرر إحضارهُ ويغرمهُ حتى عشرين ديناراً غرامة وله أن يعفيه من الغرامة إذا كان تخلفهُ بسبب معقول)، ويتضح من ذلك أن الشاهد أذا حضر أمام المحقق فعليه أن يحلف اليمين القانوني وان يدلي بشهادتهُ عن الواقعة كما عاينها .

أما عن الأمتناع عن حلف الشاهد لليمين أو أدائهُ للشهادة فقد حددت التشريعات المقارنة أمر القبض الذي يفرض على الشاهد الممتنع عن الحضور ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة (59/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أن (لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور وإحضاره جبراً لأداء الشهادة)، كما نصت المادة (259) من قانون العقوبات العراقي في تحديد العقوبة المخصصة لذلك (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : 1- امتنع بغير عذر مشروع عن حلف اليمين القانونية بأن يقرر الحقيقة بعد أن طلبها منه قاض أو محقق أو موظف أو مكلف بخدمة عامة وفقاً لاختصاصهُ القانوني، 2- امتنع بغير عذر قانوني عن أن يجيب على سؤال وجهة إليه أحد ممن ذكر في الفقرة السابقة، 3- امتنع عن تقديم مستند أو إحضار شيء أمره بتقديمه أو إحضاره أحد ممن ذكر في الفقرة (1) مع كونه ملزماً بذلك قانوناً) .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ؟ ماهو الحال في حالة عدم وجود شهود عيان عند حضور عضو الضبط القضائي الى الحادث بمن يستعين كون الجرم المشهود حالة فوريه .

فعلى المدعي العام أن يصطحب معه الى موقع الجريمة واحداً أو أكثر من أرباب الفنون أو الصنائع أي من أهل الخبرة[2]، أن انتداب الخبراء إجراء من إجراءات التحقيق تختص به سلطة التحقيق انتداب أهل الخبرة بشأن الجريمة التي يباشر فيها التحقيق سواء تعلقت الخبرة بجسم

(1) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص86.

(2) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص115.

الجريمة أو بموادها أو بأثارها[1] .

وقد أتجهت غالبية التشريعات المقارنة إلى تنظيم أحكام الخبرة على وجه محكم ومفصل ووافٍ، ومن هذا القبيل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث أفرد للخبرة فصلاً خاصاً ضمنه المواد(69،70،71) والمادة (166) من القانون المذكور تنظم قواعد ندب الخبراء وكيفية الاستعانة بهم والاستفادة منهم عند إجراء التحقيق .

ويلاحظ بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد ترك أمر أختيار الخبير الى سلطة التحقيق، حق طلب تعين خبير والخصوم بالنظر لآهمية الخبراء في التحقيق، في نص المادة (69) منه(أ– يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها، ب– لقاضي التحقيق أو المحقق أن يحضر عند مباشرة الخبير عمله، ج– للقاضي أن يقدر أجورا للخبير تتحملها الخزينة على أن لا يغالي في مقدارها) .

ونظراً لأهمية التحقيق في الجنايات والجنح فقد نصت المادة (70) من نفس القانون على إنه (لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجنى عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها أن يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى)، كما نصت المادة (71) على إنه (لقاضي التحقيق إذا اقتضى الحال أن يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة).

أما نص المادة (166) فأن (للمحكمة أن تعين خبيراً أو أكثر في المسائل التي تحتاج الى رأي وأن تقدر أجوره بلا مغالاة وتتحملها الخزينة) .

---

(1) فالخبراء :– هم معاوني أجهزة القضاء في كشف الحقيقة وجمع الأدلة وللقائمين على سلطة التحقيق والأستعانة بأهل الخبرة من أطباء وخبراء وفنين في أثناء جمع المعلومات وأن يثبتوا ذلك في محضر التحقيق فالخبير يدلي برأي علمي أو فني في مسألة من فروع المعرفة العلمية، ولقاضي التحقيق أن يندب ما يشاء من الخبراء فعلية أن يندب في جريمة قتل طبيباً عدلياً لمعرفة سبب الوفاة ونوع الأصابات والجروح ووضع الجثة عند الوفاة والآلة التي استخدمت في القتل وغيرها، وفي جريمة السرقة أيضاً أن يندب خبيراً لرفع البصمات وآثار الأقدام وغيرها، وفي جريمة التزوير يتم أنتداب خبراء في المخطوطات وكذلك في حالة العثور على آثار مواد كدماء أو وجود شعر أو سائل منوي يتم أنتداب خبراء كميائيون بتحليل الدم أو الشعر لمعرفة ما أذا كان الدم من فصيلة دم المجنى عليه أو شعر المتهم أو غيرها، ويجوز انتداب أكثر من خبير في قضية واحدة، ويجوز للخبير أن يطلب إعفائه من مهمته لأسباب يبينها.

واتبع المشرع الأردني خطى بعض التشريعات، فلم ينظم قانون أصول المحاكمات المحاكمات الجزائية الأردني الخبرة تنظيماً جيداً وأكتفى بالأشارة اليها في عدة مواد هي (41،40،39) هي ضمن المواد المنظمة لوظائف المدعي العام في الجنايات المشهودة[1]، فنصت المادة (39) على إنهُ (إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحوالهُ على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة)، كما نصت المادة (40) على إنهُ (إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت)، وصلاحية أنتداب الخبراء قد قررها المشرع عند وقوع جناية مشهودة، حيث يخشى من ضياع الأدلة أذا لم يعرض الأمر على أي واحد من أهل الخبرة، ويقتصر عمل موظف الضابطة العدلية على أبداء رأيه الفني المستخلص من مشاهدته للواقعة المعرضه للأندثار فوظيفته يعالج الأمور بشكل آني روتيني وينتهي دوره بأتخاذ الإجراءات المستعجلة والتي يكون الأطالة فيها ضياع لمعالم الجريمة، وينتهي دوره أيضاً بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الإدعاء العام أو من يخوله[2]، وتوجب المادة (41) (على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين(39،40) أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يميناً بأن يقوموا بالمهمة الموكولة اليهم بصدق وأمانة) .

المطلب الثاني

منع الحاضرين من الأبتعاد عن مكان وقوع الجريمة

لقد أجاز المشرع لعضو الضابطة العدلية عند أنتقالهُ في حالة الجريمة المشهودة، أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منهُ أو الابتعاد عنهُ، ويستمر هذا المنع حتى يتم تحرير المحضر، وتثبيت حالة المكان والجريمة والأشخاص، ومتى أنتهى القائم على التحقيق من تنظيم المحضر، رفع المنع عن الأشخاص[3] .

ويستدل على ذلك بمقتضى أحكام المادة (1/31) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

---

(1) جوخدار، حسن،المرجع السابق، ص92.

(2) المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(3) جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، الجزءان الثالث والرابع، الطبعة الأولى، 1993م، ص39.

الأردني حيث تنص على أن (للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الأبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر) .

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد أورد ذلك في المادة (44) منهُ حيث نصت على إن (لعضو الضبط القضائي عند أنتقالهُ الى محل الجريمة المشهودة أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الأبتعاد عنهُ حتى يتم تحرير المحضر، ولهُ أن يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منهُ على إيضاحات بشأنها وإذا خالف أحد هذه الأمور فيدون ذلك في المحضر) .

ويلاحظ أن المشرع العراقي قد منح عضو الضبط القضائي صلاحية أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على أيضاحات في شأن الواقعة ولكن المشرع الأردني لم يعط هذه الصلاحيات لموظف الضابطة العدلية في الجرم المشهود أن يستدعي أياً من الشهود كإجراء من إجراءات التحقيق التي تتخذ في الأحوال العادية لوقوع الجريمة، وذلك أستناداً لأحكام المادة (68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني التي تنص على إن (للمدعي العام أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإخبار والشكوى وكذلك الأشخاص الذين يعينهم المشتكي عليه)، وقد جاء نص المشرع العراقي في هذا الشأن مطابقاً لنص المشرع الفرنسي، حيث خول قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (61) منه مأمور الضبط القضائي سلطة منع أي شخص من الابتعاد عن موقع الجريمة حتى ينتهي من إتخاذ جميع الإجراءات المنوطة به، وصلاحية الاستدعاء والاستماع لآي شخص يمكن أن تكون لديه معلومات عن الوقائع أو الأشياء أو الاورق المضبوطة كما قضت به المادة (62) من ذات القانون .

وقد أتبع المشرع المصري في هذا الشأن نهج المشرع الفرنسي، حيث أورد ذلك في نص المادة (32) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن (لمأمور الضبط القضائي عند أنتقالهُ في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الأبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة) .

ومنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الأبتعاد عنه هو إجراء تنظيمي القصد منه أن يتاح لمامور الضبط القضائي فرصة إداء مهمته ضمن ظروف يسودها النظام في مكان الواقعة، والاستفادة من المعلومات المتيسرة لديهم أذ قد يكونون من الفاعلين الأصلين في الجريمة أو الشركاء فيها ولتفادي أي عبث أو تشويه لآدلة الجريمة حيث لا يعد هذا الإجراء تحفظاً على

الاشخاص ولا قبضاً عليهم[1]، وقد وصفت محكمة النقض المصرية هذا الإجراء بأنه "إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها" وأن الإجراء الذي يتخذهُ مأمور الضبط القضائي في حالة قيام الجرم المشهود بارتكاب جريمة، أن يمنع الحاضرين من مغادرة المكان وأن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة، وهذا الإجراء الثاني هو متمم للإجراء الأول وكلا الإجرائين ذو طابع إكراهي[2] .

وهدف هذه الإجراءات هو أتاحة الفرصة لموظف الضابطة العدلية للقيام بمهمته على أفضل نحو ممكن وتفادي العبث أو التشويه لإدلة الجريمة كما أن هذه الإجراءات لا تنطوي على أي تعرض للحرية، فالمصلحة العامة فوق المصلحة الخاصة[3] .

وقرار المنع لا ينفذ بالقوة الجبرية[4]، ولكن من يخالف هذا المنع تقع عليه العقوبة المنصوص عليها في القانون وهذا ما ذهب اليه المشرع الاردني من مخالفة الامر الذي يصدرهُ موظف الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود بعدم مبارحة محل الحادث أو الخروج منهُ أو الأبتعاد عنهُ حتى يتم تحرير المحضر معاقباً عليها بالحبس التكديري أو الغرامة حتى خمسة دنانير وقد نص على ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (2/31) منهُ (ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي الصلح لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة المدعي العام) .

والمادة (3/31) منهُ (وإذا لم يمكن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغهُ مذكرة الحضور يحكم عليه غيابياً)، حيث يعتبر هذا الإجراء غير مستعمل لكونه يخرج عن سلطة موظف الضابطة العدلية، والمادة (4/31) (أن العقوبة التي يمكن قاضي الصلح أن يحكم بها هي الحبس التكديري أو الغرامة حتى خمسة دنانير)، والمادة(5/31) (ويكون الحكم في جميع الأحوال غير تابع لأي طريق من طرق الطعن) .

---

(1) نقض 1966/2/21، مجموعة أحكام النقض، س17، رقم32، ص175.

(2) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص116.

(3) سعيد، كامل، المرجع السابق، ص383.

(4) القهوجي، على عبد القادر، المرجع السابق، ص135. ينظر عكس ذلك: مرصفاوي، حسن صادق، المرجع السابق، ص316.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أنه إذا أمتنع شخص عن الحضور، فيجب على عضو الضبط القضائي أن يدون ذلك في المحضر، وهذا ما نصت عليه المادة (44) منهُ (لعضو الضبط القضائي عند انتقالهُ الى محل الجريمة المشهودة أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الأبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأنها وإذا خالف أحد هذا الأمر فيدون ذلك في المحضر)، حيث أشترط المشرع الفورية بالأحضار وليست الأطالة بها، مما يعرض الممتنع للعقوبة وفق نص المادتين (238،241) من قنون العقوبات العراقي ففي المادة (238) منهُ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ أو أمر أو بيان صادر من محكمة أو سلطة قضائية أو من موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص بإصداره فامتنع عمداً عن الحضور في الزمان والمكان المعينين أو ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه)، أما المادة (241) فقد نصت على إنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر سلطات التحقيق أو أية سلطة قضائية أخرى أو ضباط الشرطة بالأبتعاد عن مكان يجري فيه تحقيق أو كشف أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق وجمع الأدلة أو أي إجراء قضائي) .

المطلب الثالث

القبض على المتهم

لم يرد في نصوص معظم التشريعات ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والعراقي تعريف صريح للقبض، الأمر الذي يدعونا أن نبحث عن تعريف له في كتب الفقه وأحكام القضاء، فقد عرف بأنه حجز المتهم لفترة قصيرة لمنعهُ من الفرار تمهيداً لأستجوابه بمعرفة سلطة التحقيق المختصة[1] .

أو هو (الإمساك بالشخص إمساكاً مادياً وحجز حريتهُ لفترة قصيرة من قبل السلطات المختصة قانوناً)[2]، كما عرف بأنه (إجراء من إجراءات التحقيق، الهدف منه الوصول الى أدلة جريمة أرتكبت فعلاً وذلك بالبحث عن هذه الأدلة في مستودع السر، سواء في منزل الشخص أو

(1) حسون، صالح عبد الزهرة، المرجع السابق، ص256.

(2) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص48.

على شخصهُ))[1] .

وعرف بأنهُ (إجراء ينطوي على المساس بحقوق الإنسان، تقييد حريتهُ، وهو من أهم الإجراءات التي خولها قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي في الجريمة المتلبس بها)[2] .

وقد عرفتهُ محكمة النقض المصرية بقولها (القبض على الأنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض بإمساكهُ وحجزهُ ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضدهُ)[3] .

وفي حكم آخر (القبض على الشخص هو إمساك من جسمهُ، وتقييد حركتهُ، وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة)[4] .

ويلاحظ على هذين التعريفين أن محكمة النقض المصرية لم تشترط أن يتم القبض من قبل السلطات المختصة بذلك مما يخالف نص المادة (20) من قانون أصول الإجراءات الجنائي المصري التي نصت على ماياتي (لا يجوز القبض على أي أنسان أو حبسهُ الإ بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً)، ولذلك كان التعريف الذي أخذت به محكمة النقض المصرية قاصراً .

على أنهُ مهما تعددت التعريفات للقبض فأنهُ لايخرج عن كونهُ إجراء لتقييد حرية الأنسان في التنقل لفترات معينة من الزمن .

والقبض إجراء خطير يتضمن المساس بالحرية الشخصية التي هي حق أساسي لكل فرد (وبصفة خاصة حرية التنقل)، والقبض بطبيعتهُ إجراء من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الأستدلال ولذلك فإن الأمر بالقبض يصدر من السلطة المختصة بالتحقيق، والقبض على المتهم هو أهم الإجراءات التي يملكها مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة[5] .

لأن المساس بهذه الحقوق والحريات لا يجوز إلا في حالات التعدي على الناس وأرتكاب الجرائم والاخلال بأمن المجتمع، وذلك لإحقاق الحق وللوصول الى تطبيق العدالة ولمنع الأذى عن الناس وردع المجرمين، ضمن الحدود والقيود والضمانات التي قررها المشرع بنص القانون، وبالقدر اللازم منعاً من التعسف وإساءة أستعمال السلطة ويرى غالبية الفقهاء ضرورة عدم التوسع

---

(1) عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص278 .

(2) الكواري، منى جاسم، المرجع السابق، ص69.

(3) نقض 1966/5/16، مجموعة أحكام النقض، س17، رقم110، ص663.

(4) نقض 1969/6/9، مجموعة أحكام النقض، س24، رقم105، ص506.

(5) مهدي، عبد الرءوف، المرجع السابق، ص290 .

في الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية[1] .

ونظرا لخطورة القبض على الحقوق والحريات فقد نظمته الدساتير في معظم دول العالم على أساس الموازنة بين حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في التمتع بحريته بدون الضغط أو اكراه، وقد نصت المادة (7) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على أن (الحرية الشخصية مصونة)،

ونصت المادة (8) من نفس الدستور على أنه (لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون)، وتنص المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انهُ (لايجوز القبض على أي أنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً)، ونص الدستور العراقي في المادة (35/أ) (حرية الإنسان وكرامته مصونه)، ونصت المادة(35/ب) من نفس الدستور على إنه (لايجوز توقيف أحد أو التحقيق معهُ إلا بموجب قرار قضائي) .

أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد نصت المادة (92) (لايجوز القبض على أي شخص أو توقيفهُ إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة و في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)، على أنه قد يحصل الخلط بين القبض وبعض الحالات الأخرى كالحبس الأحتياطي والأستيقاف والتعرض المادي، ثم أن القبض لا يجوز الإ في حالات معينة وهذا ما سيكون على فرعين .

الفرع الأول

التمييز بين القبض والأوضاع التي قد تشتبه به

يجمع بين القبض والأوضاع التي قد تشتبه به أنها قيود ترد على الحرية وهذه الأوضاع هي: التوقيف (الحبس الأحتياطي)، والأستيقاف، والتعرض المادي[2] .

أولاً: التمييز بين القبض والتوقيف (الحبس الاحتياطي):-

يجمع بين القبض والتوقيف الذي يسمى في قانون الإجراءات الجنائية المصري (بالحبس الأحتياطي) والقرار الذي يصدر به يعتبر قراراً (قضائياً) لا (أدارياً) لأنهُ يصدر من هيئة قضائية

(1) حلبي، محمد علي سالم عياد، أختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، الطبعة الأولى، 1982م، ص211.

(2) بكار، حاتم حسن، المرجع السابق، ص286.

ولا ينشئ مركزاً قانونياً جديداً ولا رقابة للقضاء الأداري عليه[1]، وهما من إجراءات التحقيق وذلك من أجل جريمة إرتكبت والقبض قد يمهد للحبس الاحتياطي[2]، لكن يميز بينهما أن القبض مدتهُ قصيرة أي لا يكون الا لفترة قصيرة نسبياً لايصح أن تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بينما تطول مدة الحبس الأحتياطي الى أكثر من ذلك[3]، هذا وأن كان القانون قد خول مأمور الضبط سلطة القبض بصفة أستثنائية فأنهُ لم يسمح له مطلقاً بإجراء الحبس الأحتياطي، وتبدأ مدة القبض من تأريخ تنفيذهُ لا من تاريخ أيداعهُ في مكان الشرطة ولذلك يجب بيان ساعة أتمام القبض في المحضر [4]

ولخطورة الحبس الأحتياطي إشترط القانون أن يكون مسبوقاً بالاستجواب وهو ما لا محل له فيما يتعلق بالقبض[5]، وعليه فأن الحبس الأحتياطي هو من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المتهم أذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق فهو ليس عقوبة، وأنما هو إجراء يقصد به مصلحة التحقيق ذاته، وقد تم تعريف مذكرة التوقيف على أنها : عبارة عن أمر قضائي صادر لمأموري القوة العامة بحق المدعي عليه بجريمة تستوجب قانونا الحبس أو عقوبة أشد منه، وتتضمن القبض عليه وسوقه وايداعه محل التوقيف لمدة محددة[6]، وهذا واضح في نص المادة(1/114) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه (بعد أستجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس لمدة، تزيد على سنتين أو بعقوبة جنائية مؤقتة، وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه ويجوز له تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد ستة أشهر في الجنايات وشهرين في الجنح يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تجديد مدة التوقيف وفقا لأحكام المادة (4) من هذه المادة) .

ثانياً: التمييز بين القبض والاستيقاف:-

يتميز القبض عن الأستيقاف بأن الأستيقاف هو إجراء إداري لا قضائي، وهو ليس سلباً

(1) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص143.
(2) الكواري، منى جاسم، المرجع السابق، ص84.
(3) سعيد، كامل، المرجع السابق، ص384.
(4) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص41.
(5) بكار، حاتم حسن، المرجع السابق، ص290.
(6) جوخدار، حسن، المرجع السابق، ص84 .

للحرية وإنما هو مجرد تعطيل حركة شخص من أجل التحري عن حقيقة شخصيتهُ ووجهتهُ بسبب مشاهدة هذا الشخص في وضع تحوطهُ الريبة والشبهات وينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن حقيقتهُ، فالآستيقاف وسيلة من وسائل منع وقوع الجريمة إذا أوجد الشخص نفسهُ في حالة مريبة أو في ظروف تدعوا للأشتباه والشك فيه[1]، وعرفهُ بعض الفقهاء بأنهُ (مجرد أيقاف عابر السبيل لسؤالهُ عن أسمهُ وعنوانهُ ووجهتهُ، وهو لأمر مباح لرجال الحفظ عند الشك في أمر عابر السبيل)[2]، فلم ينص القانون صراحة على تعريف الاستيقاف ولكن القضاء أهتم بذلك وقد عرفته محكمة النقض المصرية الأستيقاف بأنهُ (مجرد إيقاف إنسان وضع نفسهُ موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيتهُ وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاتهُ تعرضاً مادياً للمتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو أعتداء عليها)[3]، وقد توسعت محكمة النقض المصرية في تعريف (الاستيقاف) فذهبت إلى أن (الأستيقاف متى توفرت شروطه فأنها أجازت لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائي أن يقوم بأصطحاب المتهم الذي وضع نفسه موضع الريبة والشك الى قسم البوليس للأستيضاح والتحري عن أمره دون أن يعتبر ذلك قبضاً)[4] .

وعلى هذا فإن الاستيقاف يجب الا ينطوي على مساس بحرية الفرد كما إنه لا يبيح أستعمال القوة معهُ واكراههُ على التوجه الى مركز الشرطة فالاستيقاف بهذا المعنى ليس من إجراءات التحقيق وأنما هو من قبل الإجراءات الوقائية التي يجوز أن يتخدها رجال السلطة العامة بما لهم من صفة الضبطية الأدارية ولو لم يكونوا من موظفي الضابطة العدلية[5]، وإذا تم الاستيقاف دون أن يكون مصحوباُ بأي مساس بالحرية الشخصية فأنهُ يكون عملاً مشروعاً، أما أذا صاحب الأستيقاف أي مظهر من مظاهر الأكراه مثل إمساك اليد وفتحها[6]، أو الأقتياد الى قسم الشرطة فأن التخلي عما يحمله يكون مبنياً على قبض غير قانوني[7] .

ولكي يكون الأستيقاف صحيحاً لا بد أن يتوافر فيه شرطين .

الأول : أن يضع الشخص نفسهُ موضع الشك والريبة الأمر الذي يضطر معهُ موظف

---

(1) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص121.

(2) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص361.

(3) نقض 1966/5/16، مجموعة أحكام محكمة النقض، س17، رقم110، ص613، نقض 1995/1/24، س46، رقم34، ص255، نقض 1996/6/21، س47، رقم77، ص551.

(4) نقض 1959/10/12، مجموعة أحكام محكمة النقض، س10، رقم168، ص722.

(5) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص121.

(6) نقض 1962/4/10، مجموعة أحكام محكمة النقض، س13، رقم85، ص339.

(7) نقض 1957/9/30، مجموعة أحكام محكمة النقض، س8، رقم273، ص998.

الضابطة العدلية لإيقافهُ والتحقيق من هويته .

الثاني : عدم المساس بحرية الفرد الشخصية، فالاستيقاف لا يجيز الأعتداء على الحريات، ولا يجيز التفتيش، عكس القبض الذي يمكن أن يترتب عليه تفتيش الشخص المقبوض عليه، والسند القانوني للاستيقاف في الأردن هو المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (أن موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم)، أذ منحت هذه المادة لموظفي الضابطة العدلية صلاحية (أستقصاء) الجرائم وجمع أدلتها، والاستقصاء هو (التحري) والاستقصاء ليس إلا صورة من صور التحري[1] ، وفي العراق فإن السند القانوني للأستيقاف الذي يتم من قبل أعضاء الضبط القضائي هو المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي منحت أعضاء الضبط القضائي سلطة (التحري) عن الجرائم بأعتبار أن الاستيقاف صورة من صور التحري في الجرائم فنصت على ما يلي: (أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم ....) .

ويلاحظ أن رجال السلطة العامة في الأردن من غير افراد الضابطة العدلية يملكون صلاحية التحري عن الجرائم وهذا ما جاء في نص المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (للموظفين المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية من أفراد الضابطة العدلية) . وهذا ما يطابق نص المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث أعتبرت (الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة)، وأعتبرت محكمة التمييز الأردنية قيام رجال الأمن بإيقاف سيارة وسؤال سائقها عن رخصتهُ ورخصة إقتناء السيارة هو تنفيذ لواجباتهُ الرسمية[2].

وفي المادة (الرابعة من قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965) في المملكة الأردنية الهاشمية (فرضت على أفراد الأمن العام واجبات يقومون بها بحكم القانون ولو لم يصدر إليهم أمر رسمي بوجوب القيام بها ومن ضمن هذه الواجبات العمل على أكتشاف الجرائم وتنفيذ القوانين والأنظمة، ومراقبة تنظيم النقل على الطرق والقيام بأي واجبات إخرى، ولهذا فإن المميز بإيقاف السيارة وسؤال سائقها عن رخصتهُ ورخصة الإقتناء إنما هو تنفيذ للواجبات الرسمية التي

---

(1) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص58.

(2) ينظر قرار محكمة التميز، رقم 78/125، ص1592، من مجلة نقابة المحامين، السنة 26 .

يفرضها القانون عليه) .

ويتبين من ذلك أن القبض يتميز عن الاستيقاف في الأمور التالية:

الأول: الأستيقاف إجراء من إجراءت الأستدلال فهو جائز في حالة الأشتباه في كافة الجرائم أي من قبل اي شخص من رجال السلطة العامة حتى ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي، بينما القبض فهو إجراء من إجراءات التحقيق فلا يجوز القبض إلا من قبل رجال الضبط القضائي على سبيل الحصر[1]، ولم ينص المشرع صراحة عليه، سواء في الأردن أو العراق أو مصر، أما القبض فهو إجراء من إجراءات التحقيق، يسمح به التحقيق الأبتدائي الذي تجريه سلطة التحقيق .

ثانياً: إن الاستيقاف يصح القيام به في جميع الحالات التي تشتبه فيها موظف الضابطة العدلية بالشخص، بينما القبض لا تجوز ممارسة إلا في جرائم معينة وضمن الحدود والشروط التي فرضها القانون[2] .

ثالثاً: أن القبض يجيز تفتيش الشخص المقبوض عليه تفتيشاً وقائياً لتجريده من أي سلاح قد يكون معه، وكما يجيز التفتيش القانوني بحثاً عن أدلة الجريمة وكل ما يتصل بها، وكل ما ينتج عن هذا التفتيش يقع صحيحاً أما الاستيقاف فأنه لا يجيز بذاته التفتيش القانوني ولا الوقائي، وهذا ما أستقر عليه معظم فقهاء القانون، بأعتبار أن التفتيش أقل خطورة على حرية الأفراد من القبض لأنه إجراء من إجراءات التفتيش .

رابعاً: أن الاستيقاف لا يعتبر إجراء مصحوباً بأي مساس بالحرية الشخصية للفرد[3]، فهو لا يجيز حجز الحرية، فقط يعطلها عن الحركة من أجل التحري عن حقيقة شخصية المتحري عنه بينما القبض يعتبر كذلك لأنه يؤدي لتقييد حرية الشخص[4] .

---

(1) حسون، صالح عبد الزهرة، المرجع السابق، ص259.

(2) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص61.

(3) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص46.

(4) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص436.

خامساً: أن القبض يبيح أحتجاز المتهم لمدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة بمعرفة رجال الضبط القضائي، بينما الأستيقاف لا يبيح على أوسع الآراء أكثر من أصطحاب المتهم المشتبه فيه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي للتثبت من شأنه ولاستيضاحه[1] .

ثالثاً: التميز بين القبض والتعرض المادي:-

القبض والتعرض المادي يتفقان في أن كليهما مقيد للحرية ويختلفان في أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق، أما القبض المادي هو تقييد حرية الشخص من قبل الأفراد العاديين عند مشاهدتهُ متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها التوقيف قانوناً ولكنهُ لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق[2] . وهو يستهدف مجرد الحيلولة دون فرار أحد الأشخاص ممن تشهد ظروف الاحوال بأرتكابهم جريمة ما ووضعهُ بين يدي رجال السلطة العامة المختصة بالتحقيق معهُ[3] .

والسند القانوني للتعرض المادي مانصت عليه المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن (لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمهُ إلى إقرب رجال السلطة العامة دون أحتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه) .

ونصت المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إنهُ (أ- لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في أحدى الحالات التالية:

1. إذا كانت الجريمة مشهودة .
2. إذا كان قد فر بعد القبض عليه .
3. إذا كان قد حكم عليه غيابا بعقوبة مقيدة للحرية .

ب- لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين وإختلال واحدث شغبا أو كان فاقدا صوابه) .

---

(1) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص334.

(2) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص62.

(3) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص42.

فلا يعتبر التعرض المادي (إجراء تحقيقياً) ولا (إجراء أستدلالياً) فهو مجرد إجراء مادي لمنع مرتكب الجريمة من الفرار سندهُ هو "نظرية الضرورة الإجرائية" التي تقضي أن يحل للفرد العادي أو رجل السلطة العامة محل مأمور الضبط القضائي الذي يستطيع مباشرة القبض فيحل محلهُ على وجه مؤقت، وهدفهُ مقتصر على تسليم المتهم المتلبس بجريمتهُ إلى أقرب رجال السلطة العامة أو أقرب مأموري الضبط القضائي فأن تحقق ذلك لم يعد لهُ محل .

ويلاحظ أن هنالك فرق بين نص المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ونص المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، حيث أن نص المادة (101) أصول المحاكمات الجزائية الأردني أستعمل تعبير(لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمهُ إلى إقرب رجال السلطة العامة دون أحتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه) (كل من شاهد) ونص المادة (102) أصول المحاكمات الجزائية العراقي (لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة) أستعمل تعبير (كل شخص) الأمر الذي يمكن القول معهُ أنهُ يشمل الفرد العادي ورجل السلطة العامة في كلا النصين .

إذ أن القبض المقصود في هذين النصين هو (القبض المادي) أي حق القبض لمرتكب الجريمة المشهودة، أن يضبط الجاني متلبساً بجريمته وليس القبض القانوني الذي يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الذي لا يملكهُ المواطن العادي، فلا يكفي لتوفر حالة التلبس، لكونه حالة عينية متعلقة بالجريمة لا بالجاني[1]، حيث منح نص المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للفرد حق (القبض) بالأضافة إلى (التسليم) إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة، ولكنهُ لم يبين وخلافاً للمشرع العراقي فيما لو كان الشخص هو رجل السلطة العامة، فإلى من يسلم المتهم ؟

أجابت المادة (106) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على هذا السؤال في قولها (على كل من قبض على شخص وفق المادتين (102و103) أن يحضر المقبوض عليه إلى أقرب مركز للشرطة أو يسلمهُ إلى أحد أعضاء الضبط القضائي وعلى عضو الضبط القضائي أن يسلمهُ إلى مركز الشرطة وإذا تبين للمسؤول في مركز الشرطة أن أمر بالقبض سبق صدوره على الشخص المذكور فعليه أن يحضره أمام من أصدر الأمر أما إذا تبين أنه أرتكب جريمة فعليه اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنهُ وإذا تبين أنهُ لم يرتكب ما يستوجب أتخاذ هذه الإجراءات فعليه إخلاء

---

(1) الحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص208.

سبيلهُ حالاً) .

وبالتالي فأن التعرض المادي يهدف الى تسليم المتهم إلى أقرب رجال السلطة العامة أو أقرب مأمور للضبط القضائي فأن تحقق ذلك لم يعد لهُ محل، فالقبض الممنوح لرجال السلطة العامة هو قبض مادي لايعطيهم حقاً مباشراً في أي عمل إجرائي ولا يخول "التفتيش" كإجراء تحقيق ولكنهُ يخول "التفتيش الوقائي" لتجريد المتهم مما يحملهُ من سلاح أو إداة خطرة قد يستعملها في الإضرار بمن يتعرض له، وهذا النوع من التفتيش لا يعتبر من قبيل إجراءات التحقيق أو الأستدلال، وأنما هو محض إجراء مادي سنده الضرورة الإجرائية[1] .

ويرى غالب الفقه أن هذا القبض مادي فقط وهو يختلف عن القبض بمعناهُ القانوني الجائز لموظفي الضابطة العدلية، والذي يترتب عليه تفتيش المقبوض عليه واستجوابهُ، وقد خولت القوانين: الأردني (موظفي الضابطة العدلية) والعراقي (مأمور الضبط القضائي) سلطة تفتيش المقبوض عليه، والغرض منه هو الحصول على المزيد من الأدلة التي تؤيد الأتهام[2]، بالأضافة إلى حماية مأمور الضبط القضائي من الأعتداء عليه من الجاني، كما أنه من الممكن العثور على أدلة مادية للجريمة على ملابس الجاني، بالأخص بالقضايا الجنسية[3]، في حين أن القبض المادي لا يرتب شيئاً من هذا القبيل، وهذا الحق الذي منحهُ المشرع للفرد العادي في أحوال التلبس بجناية أو جنحة، ويشترط فيه توافر أمرين :

أولاً: أن تكون غاية الفرد من وراء اقتياد المتهم تسليمه إلى أقرب مأمور للضبط القضائي .

وثانياً: أن لا يتجاوز احتجاز المتهم لاقتياده إلى مأمور الضبط القضائي الزمن اللازم لاقتياده وتسليمهُ وهذا أمر موضوعي يترك تقديرهُ لكل حالة على حدة[4] .

---

(1) بكار، حاتم حسن، المرجع السابق، ص289.

(2) خليل، عدلي، المرجع السابق، ص324.

(3) عبد الملك، جندي، المرجع السابق، ص533.

(4) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص120.

الفرع الثاني

حالات القبض

أولاً: القبض على المتهم :-

سنتطرق هنا لحالة القبض على المتهم أولاً ثم للآمر بالضبط والاحضار ثانياً

بينت المادة (99) من قانون الإجراءات الجنائية الأردني الحالات التي يجوز فيها لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكي عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وهي :

(1) الجنايات .

(2) في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر .

(3) إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكي عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة .

(4) في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب .

ونلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع يخول مأمور الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم[1]، أي سواء كان هذا الشخص فاعلاً أصلياً أم شريكاً[2]، أي وجود دلائل كافية على الأتهام وتقدير هذه الدلائل يعود الى موظف الضابطة العدلية الذي يكون خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق، والدلائل الكافية هي الأمارات القوية التي يستنتج منها وقوع الجريمة وأن شخصاً معيناً هو الذي أرتكبها . والدلائل لا ترقى الى مرتبة الأدلة وإنما هي أضعف منها[3]، وتجدر الأشارة الى أن أوامر القبض الذي يصدرها مأمورو الضبط القضائي بناءً على سلطاتهم الذاتية التي تتمتع بذات الخصائص التي تتمتع بها أوامر القبض الصادرة من جهات التحقيق، فإن لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على الشخص الذي توافرت بالنسبة له دلائل كافية على إتهامه بالمساهمة في الجريمة

---

(1) جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، الجزءان الثالث والرابع، الطبعة الأولى، 1993م، ص40.

(2) نقض 1955/12/5، مجموعة أحكام النقض، س6، رقم418، ص1412.

(3) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص53.

التي قامت بالنسبة لها حالة من حالات التلبس .

وقد نصت بعض القوانين[1]، على وجوب إحضار المقبوض عليه أمام النيابة العامة للمنطقة التي تم فيها التنفيذ المادي للقبض، والتأكد من البيانات الخاصة بالمتهم، وإحاطتهُ بالتهم المنسوبة اليهُ، بالأضافة الى تدوين أقوالهُ ويتضمن أمر القبض بأحضار المتهم أمام السلطة الآمرة أو الجهة التي يحددها القانون ويسري أمر القبض في جميع أنحاء البلاد، ولا يشترط فيه تحديد من سيقوم بتنفيذ الأمر[2]، وهذا ما جاء في نص المادتين (93، 94) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

وأن لم يكن الشخص حاضراً يصدر المدعي العام أمراً بأحضاره، وهذا الشرط تنص عليه صراحة المادة (37) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتسمى المذكرة التي تتضمن هذا الأمر بمذكرة الإحضار وعليه أستجواب الشخص المحضر لديه في الحال .

ويتم سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه فأذا لم يقتنع بأقواله يرسلهُ خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص، وعلى المدعي العام استجواب الشخص المحضر لديه في الحال، ثم يأمر بتوقيفه أو بأطلاق سراحهُ عملاً بما تنص عليه المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (1- في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكي عليه وفقا لأحكام المادة (99) من هذا القانون فيتضح من ذلك أنهُ لا يجوز القبض في المخالفات إلا في الجنح المنصوص عنها في هذا النص إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر)، وتطبيقاً لاعتبار تحديد المدة لأخذ الأفادة قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها (أن أخذ أفادة المتهم بعد أنقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يستوجب بطلان هذه الإفادة لآن المشرع قصد من ذكر هذه المدة أستعجال التحقيق ولم يرتب أي بطلان على تجاوزها))[3] .

ولا تقتصر صلاحية القبض على موظفي الضابطة العدلية في أحوال التلبس بل يعطي المشرع هذه الصلاحية لآي شخص شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز التوقيف فيها قانوناً، فيجوز لهذا الشخص سواء كان من رجال السلطة العامة أم كان مواطناً عادياً أن يقبض

---

(1) القانون الأردني، والعراقي، والسوري، والمصري .

(2) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص464.

(3) تمييز جزاء75/67، منشور في المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، مجلة نقابة المحامين منذ بداية سنة 1953 وحتى سنة 1982، الجزء الأول، ص285.

على مرتكب الجرم ويسلمهُ إلى أقرب رجال السلطة دون الأحتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه وهذا ما جاء في نص المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

ويلاحظ من النص(99) أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنه متى قامت دلائل كافية على إتهام المشتكي عليه المتهم الحاضر أو المشتبه به على أرتكاب الجرم التي أتخذ وصفاً جنائياً أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وقد عرفت المادة (21) من قانون العقوبات الأردني (الحبس، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك)، أو كان المشتكي عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، أو كان الجرم مشكلاً لجنحة سرقة أو غصب أو تعدياً شديداُ أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الأداب .

وقد يرتكب المشتكي عليه أكثر من جنحة من الجنح المذكورة، ومثال ذلك أن يرتكب المشتكي عليه عملاً منافياً للحياء وبنفس الوقت يرتكب أيضاً أحدى جرائم القيادة للفحش أو الحض على الفجور وقد حدد قانون العقوبات الأردني العقوبة المقررة لها في نص كل من المواد (320) و(309) و (318) عقوبات أردني .

أما في القانون العراقي فقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادتين (102، 103) الأحوال التي يجوز فيها القبض، فقد اجازت المادة (102) لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم في جناية أو جنحة في حالات حددتها فإن لعضو الضبط القضائي حق القبض في هذه الحالات لأنه من باب أولى أن يقبض على هؤلاء[1] . وهذه الحالات هي:

(1) إذا كانت الجريمة مشهودة .

(2) إذا كان قد فر بعد القبض عليه قانوناً .

---

(1) ينظر بهذا الراي: حسون، صالح عبد الزهرة، المرجع السابق، ص261. الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص260.

حيث يقول حدد الشارع في المواد (102، 103) من قانون أصول الجزائية العراقي فقد نحا منحى مغايراً لما أنتهجه كل من القانون المصري والأردني، الحالات التي يكون فيها لكل فرد من أفراد الشرطة وكل عضو ضبط القضائي حق القاء القبض على الأشخاص بدون صدور أمر من جهة مختصة باصداره .

(3) إذا كان قد حكم عليه غياباً بعقوبة مقيدة للحرية .

(4) إذا كان الشخص موجوداً في محل عام في حالة سكر بين واختلال وأحدث شغباً أو كان فاقداً صوابهُ .

(5) إذا كان الشخص قد صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة .

(6) إذا كان الشخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ خلافاً لأحكام القانون .

(7) كل شخص ظن لأسباب معقولة أنهُ أرتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين .

(8) كل شخص تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه .

وقد أوجبت المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التأشير على أمر القبض من قبل القاضي ضمن أختصاصه قبل التنفيذ المادي لآمر القبض إلا إذا أعتقد لمنفذه أن فرصة القبض على الشخص المطلوب سوف لن تتحقق بسبب فوات الفرصة، للقاضي الذي أصدر أمر القبض أطلاق سراح المقبوض عليه بضمان أذا تضمن أمر القبض ذلك حيث نصت المادة (95) على إنهُ (للقاضي الذي أصدر أمر القبض أن يدون فيه وجوب إطلاق سراح المقبوض عليه إذا قدم تعهداً كتابياً بالحضور في الوقت المعين مقترناً بكفالة يعينها القاضي أو بدون كفالة أو تعهد مقترناً بإيداع صندوق الدائرة المبلغ الذي يعينه القاضي، ومتى قدم المقبوض عليه هذا التعهد أو أودع المال لزم إطلاق سراحه، وعلى من وجه إليه أمر القبض أن يخبر القاضي بما اتخذ من إجراءات)، وقد خلا القانون الأردني من نصوص متعلقة بسلطة النيابة التي تنفذ أمر القبض ضمن دائرة أختصاصها سواء قبل تنفيذ القبض أم بعدهُ[1] .

لم ينص المشرع الأردني على أستخدام القوة في تنفيذ القبض بل جاء ذلك ضمناً من خلال نصه على حق المدعي العام وسائر موظفي الضابطة العدلية في طلب معاونة القوة المسلحة[2] . حيث نصت المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على إنهُ (للمدعي العام وسائر موظفي الضابطة العدلية أن يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال إجراء وظائفهم)، فالقبض على المتهم إجراء خطير كما بينا يؤدي الى حرمانه من حريته الشخصية، فهو يقتضي

(1) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص465.

(2) ينظر: ابراهيم، ابراهيم محمد، النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص135. الجبور، محمد عوده،المرجع السابق، ص320.

الأمساك به وتقيد حركتهُ وحرمانهُ حرية التجول ولو لفترة من الوقت وقد يؤدي الى أستعمال القوة والعنف معهُ التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هربه حسب ما أوضحتهُ المادة (108) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنهُ (إذا قاوم المتهم القبض عليه أو حاول الهرب فيجوز لمن كان مأذوناً بالقبض عليه قانوناً أن يستعمل القوة المناسبة التي تمكنهُ من القبض عليه وتحول دون هربه على أن لا يؤدي ذلك بأية حال إلى موتهُ مالم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد)، علماً بأن المشرع الأردني لم ينص على هذه الحالة، ونعتقد بضرورة أن يتوفر في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نص مماثل لما جاء في القانون العراقي .

وخلاصة ما تقدم فقد توسع كثيراً المشرعان الأردني والعراقي بخصوص منح أعضاء الضبط القضائي سلطة القبض على الاشخاص وخاصة في حالتي الجريمة المشهودة أو في حالة الجناية أو الجنحة العمدية وأقترح تقييد هذه الحالات في الجنح المتلبس بها، فتقتصر سلطة القبض في الجنح المشهودة التي عقوبتها أكثر من ستة أشهر حتى يتحقق التنسيق بين حالة التفتيش وحالة القبض ونفس الامر بالنسبة لجنح العمدية أن تكون عقوبتها أكثر من ستة أشهر، كذلك فليس من العدالة أن نجيز القبض على الاشخاص في حالة الجنحة التي عقوبتها الغرامة .

ثانياً: الأمر بالضبط والأحضار:-

ميز القانون بين القبض والضبط والإحضار[1]، فالقبض لايكون إلا للمتهم الحاضر أو توفرت شروط القبض المتعلقة بالجريمة وبالدلائل الكافية على الأتهام جاز لمأمور الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم[2]، أي سواء كان هذا الشخص فاعلاً أصلياً أم شريكاً[3]، وإذا لم يكن الشخص حاضراً في موقع حدوث الجريمة أصدر المدعي العام، بوصفه نيابة عامة ورئيس الضابطة العدلية أن يصدر بحقه مذكرة إحضار غير مسبوقة بمذكرة

---

(1) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص41.

(2) المادة (37) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

(3) ينظر: نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص117.

نقض 1955/12/5، مجموعة أحكام محكمة النقض، س6، رقم418، ص1412.

دعوة للحضور، وتسمى المذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة إحضار[1]، وللمحكمة أثناء النظر في الدعوى أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص لأستماع أقواله كشاهد إذا رات أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة، ولها أصدار مذكرة إحضار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أيضاً أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى[2]، وهذا أمر تقديري تبت به محكمة الموضوع لتكوين قناعتها [3]، وليس واجباً قانونياً .

وإذا لم يحضر الشخص بعد تبليغه بورقة التكليف بالحضور دون عذر مشروع أو إذا خيف هربه أو تأثيره على سير التحقيق أو لم يكن له محل سكنى معين جاز للقاضي أن يصدر أمر بالقبض عيه[4] .

ويعتبر الأمر بالضبط والإحضار بمثابة أمر الزامي، أي أمر جلب للحضور أمام مأمور الضبط القضائي وينفذ قهراً على المتهم إذا لم يحضر بمحض إرادته إذ يعتبر مقدمةً للقبض ويتم تنفيذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ولا يلزم تكليف مأمور الضبط القضائي أحد رجال السلطة العامة بضبط المتهم وإحضاره مكتوباً[5] .

المطلب الرابع

التفتيش

التفتيش : إجراء من إجراءات التحقيق، يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر عن أدلة الجريمة التي وقعت والهدف منه كشف الحقيقة بشأن أرتكاب الجريمة ومدى ثبوتها ويتمثل مستودع السر في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل به أو يقيم فيه[6] .

ويعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق ومن أكثرها خطورة سواء بالنظر إليه في ذاته،

---

(1) المادة (2/37) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

(2) المادة (1/226) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

(3) تمييز جزاء77/241، منشور في المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، مجلة نقابة المحامين منذ بداية سنة 1953 وحتى سنة 1982، الجزء الأول، ص295.

(4) المادة (97) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

(5) نقض 1969/11/24، مجموعة أحكام محكمة النقض، س20، رقم270، ص1330.

(6) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص370.

أو من حيث ما يسفر عنهُ من نتائج فالتفتيش فيه مساس بالحريات التي تكفلها الدساتير عادة[1] .

فقد نصت المادة (7) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 على أن (الحرية الشخصية مصونة)، ونصت المادة (10) من نفس الدستور على أنه (للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه) .

ونصت المادة (35/أ) من دستور جمهورية العراقي لسنة 2005 على أن (حرية الإنسان وكرامته مصونه)، ونصت المادة(2/17) من نفس الدستور على إنه (حرمة المساكن مصونه ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون) .

كما جاء في المادة (5) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بأن (لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية، وفي سلامة شخصه، ويحمي القانون هذه الحقوق) .

كما جاء في المادة (17) من ذات الميثاق بأن (للحياة الخاصة حرمتها، والمساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من وسائل الأتصالات الخاصة) .

أما أحكام الشريعه الأسلامية التي تتضمن القواعد والأسس التي تكفل المحافظة على المجتمع، وصيانة حقوق الأفراد، والمحافظة على الكرامة الأنسانية، ويتضح ذلك من قوله تعالى:

ﭼ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﯼ ﯽ ﯾ □ □ □ □ □ ﭑ ﭒ

ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭽ[2]

هذه آداب شريعة الله، ادب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في استئذان أمرهم أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي يستأذنوا قبل الدخول، ويسلموا بعده، وينبغي أن يستأذن ثلاث مرات، فأن أذن له وإلا أنصرف[3]، بمثل ما جاء في السنة في قوله : (السلام عليكم أأدخل؟)؛ لأن الأستئذان خير لكم وأبعد عن التعرض للريبة، وأطهر للقلوب، وأحفظ للأعراض، لعلكم تتذكرون أوامر الله فتعملوا بها فتنالوا سعادة الدنيا والآخرة، فإن لم تجدوا في البيوت أحداً يأذن لكم بالدخول فلا تدخلوها، وأن قال لكم صاحب البيت: أرجعوا فأرجعوا ولا تكثروا الإلحاح فالرجوع أطهر لكم؛ لأنه أبعد عن الأطلاع على الأحوال التي يحب الإنسان سترها، والله عليم بكل ما تفعلون، وسوف يحاسبكم على ما تصنعون[4] .

---

(1) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص122.

(2) سورة النور آية 27و28

(3) تفسير القران الكريم، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن الكثير القرشي الدمشقي، المرجع السابق، ص262.

(4) القرني، عائض بن عبد الله، التفسير الميسر، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، 2007م،

وينشأ حق الدولة في مباشرة التفتيش، وغيره من إجراءات التحقيق، بمجرد وقوع جريمة معينة، والتفتيش في جوهره هو البحث عن أدلة الجريمة(1)، أن الهدف النهائي الذي يسعى له القضاء عند إجراء التفتيش هو الوصول الى الحقيقة، ومحل هذا التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق إما أن يكون الشخص نفسهُ الذي يقع عليه التفتيش، وأما مسكنهُ فأن التفتيش من حيث محلهُ قد يقع على الأشخاص، أو قد ينصب على المساكن، وكلاهما جائز لرجال الضابطة العدلية في أحوال التلبس بالجريمة، وأذا ترتب على التفتيش العثور على أدلة الجريمة التي تدين المتهم كان ضبط مثل هذه الأدلة إجراءً مشروعاً .

تتماثل الإجراءات الماسة بالحرية التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس وهي القبض، والتفتيش مع ذات الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق فهنا نجد مأمور الضبط القضائي يمارس من الناحية الموضوعية قسطاً من إختصاص التحقيق الابتدائي، ومن الناحية الشكلية تعتبر هذه الإجراءات من أعمال الضبط القضائي، ولكن العبرة هي بجوهر الإجراءات لا بشخص من باشرها، بل أن الصفة المتوافرة في شخص من يباشر الإجراء هي الضمان الذي يجب تحقيقه في هذا الإجراء فإجراءات التحقيق بوصفها ماسة بالحرية يجب أن تكون تحت إشراف القضاء(2) .

ويشتمل التفتيش حسب محلهُ على تفتيش الأشخاص، وتفتيش المساكن، وسوف نبحث ذلك في فرعين منفصلين:

الفرع الأول

تفتيش الأشخاص

يعني تفتيش الشخص المتهم تفتيش ملابسهُ التي يرتديها، وتفتيش الجسم تفتيشاً ظاهرياً، والأصل في تفتيش الأشخاص أن تباشرهُ سلطة التحقيق لأنهُ عمل من أعمال التحقيق، وأنهُ لا يمتد الى المنازل فكل منهما تنظمهُ أحكام، وإن اتفقت في بعض أسبابها(3) .

إلا أن القانون خول مأمور الضابطة العدلية إجراء التفتيش بأعتباره عملاً من أعمال التحقيق في حالات أستثنائية خشية ضياع الأدلة، وقد أجاز المشرع للمدعي العام أن يفتش شخص

ص410.

(1) عبده، سليم علي، المرجع السابق، ص11.

(2) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص50.

(3) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص405.

المشتكي عليه، وله أن يفتش غيره إذا أتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، فلا يجوز لرجال السلطة الدخول لأي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة بالقانون، وتفتيش الشخص يعني التنقيب عن دليل الجريمة في جسده، أو ملابسه، أو ما يحملهُ فموضوع التفتيش في الأصل جسم المتهم، وينصرف إلى كل ما يتعلق بكيانهُ المادي، وما يتصل به كاليدين، والقدمين، مما يعني جواز فحص الجسد ظاهرياً لبيان ما به من آثار تساعد على إجلاء الحقيقة كما يجوز فض يدهُ أو فتح فمهُ لآخراج ما يخفيه بداخلهُ[1] .

ويترتب على حق رجل الضابطة العدلية في القبض على الشخص المشتبه به في حالة الجرم المشهود حقهً في التفتيش، ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصاً صريحاً، يمنح موظفي الضابطة العدلية مثل هذا الحق ويتخذ المشرع السوري وكذلك المشرع اللبناني موقفاً مماثلاً لموقف المشرع الأردني، إذ لم تشر قوانين أصول المحاكمات الجزائية في البلدان الثلاثة إلى حق رجل الضابطة العدلية بإجراء تفتيش الأشخاص[2] .

ولقد منح كل من المشرع العراقي والمصري لعضو الضبط القضائي تفتيش المتهم عندما منحهُ حق القبض، على قاعدة عامة مؤداها إنهُ في جميع الأحوال التي يجوز فيها لعضو الضبط القضائي أن يقبض على المتهم فأنه يجوز له تفتيشهُ دون التزام بترتيب معين بمعنى إنه يجوز أن يسبق التفتيش القبض، وهذه القاعدة تكمن حكمتها في أن إجراء التفتيش هو أقل خطورة من القبض عليه [3]، المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه (للمحقق أو لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً، ويجوز له في حالة وقوع جناية أو جنحة عمدية مشهودة أن يفتش منزل المتهم أو أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الأشخاص أو الأوراق أو الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من قرينة قوية أنها موجودة فيه) .

فأذا أجاز القانون مامور الضبط القضائي إجراء القبض فلا غضاضة في منحه حق التفتيش، نظراً لما فيه من قيمة بالنسبة للمحقق، وذلك بالكشف عن جسم الجريمة وأدلتها من الأهداف المستقرة للقبض أو الأدوات التي أستخدمت فيها حتى لا يتمكن المتهم أو المقبوض عليه

---

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1995م، ص451.

(2) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص124.

(3) حسون، صالح عبد الزهرة، المرجع السابق، ص265.

من إخفائها أو أتلافها[1]، كما في ذلك مصلحة للمتهمين في بعض الأحيان لمنعهم من التذكر في أيقاع الأذى بأنفسهم عند القبض عليهم[2] .

ولكي يقع التفتيش صحيحاً قانوناً يجب أن تكون هناك دلائل كافية على أتهام الشخص بأرتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها القبض، وتقدير هذه الدلائل منوط بإعضاء الضبط القضائي تحت إشراف سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع ولم يشترط المشرع لصحة تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم حضور شهود تيسيراً للإجراء[3] .

وبالرجوع إلى نص المادة (1/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجدها تقضي بأن (للمدعي العام أن يفتش المشتكي عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح من إمارات قوية أنهُ يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة)، هذا يعتبر السند القانوني لرجل الضابطة العدلية حين يقوم بتفتيش المشتكي عليه الذي ضبط متلبساً بالجريمة كما أن هذا النص يعطي الحق لرجل الضابطة العدلية بإجراء تفتيش أي شخص آخر غير المشتكي عليه أن توافرت إمارات قوية بأنهُ يحمل أشياء تفيد في كشف الحقيقة، مع العلم أن التفتيش يجب أن يقتصر على الشخص المتهم فقط فلا يتجاوز الى غيره من الاشخاص فقد خرج المشرع في هذا النص وأباح تفتيش غير المتهم كما سبق وأن بينا ووفقاً لنص المادة (86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وذلك حين يتوافر شرطان، أولهما: وجود مبرر لإجراء التفتيش وهو ضبط أدلة تفيد في كشف الحقيقة . وثانيهما: وجود إمارات قوية على أن هذا الشخص يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة .

وقد نصت المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الجزئية العراقي إن (لقاضي التحقيق أن يقرر تفتيش أي شخص أو منزله أو أي مكان آخر في حيازته إذا كان متهما بإرتكاب جريمة وكان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود أوراق أو أسلحة أو آلات أو وجود أشخاص أشتركوا في الجريمة أو حجزوا بغير حق) .

ومع هذا فأن تفتيش الأشخاص ليس له حرمة، وصيانة الأماكن الخاصة، كما جاء في نص المادة (77) من نفس القانون (إذ يجوز للقائم بالتفتيش أن يفتش أي شخص موجود في المكان يشتبه في أنه يخفي شيئا يجري من أجله التفتيش) .

وقد حرص المشرع العراقي على النص صراحة على حق تفتيش المقبوض عليه وضبط

---

(1) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص401.

(2) نقض 1968/2/5، مجموعة أحكام النقض، س19، ص156.

(3) نقض 1959/11/9، مجموعة أحكام النقض، س10، ص757.

كل ما لديه من الأشياء من قبل المحقق أو عضو الضبط القضائي بموجب المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت (للمحقق أو لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً، ويجوز له في حالة وقوع جناية أو جنحة عمدية مشهودة أن يفتش منزل المتهم أو أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الأشخاص أو الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من قرينة قوية أنها موجودة فيه) .

إن تفتيش المقبوض عليه يعد تفتيشاً تحقيقياً، وأن قيام المحقق أو عضو الضبط القضائي به لا يغير من طبيعته كإجراء تحقيق طالما كان البحث عن أدلة الجريمة، فهو إجراء يمس حرمة الشخص عند القبض إذ يؤدي الى تقيد حريته، وكل إجراء يمس حرمة الشخص أو مسكنه يعد من إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق(1) .

ويجوز لمن يقبض على المتهم متلبساً بالجريمة إعطاء حق اللافراد والمكلفين بخدمة عامة في تفتيش الشخص المقبوض عليه، وأن تفتيشهُ يعد تفتيشاً صحيحاً لأن التفتيش من توابع القبض، لأن ترك المقبوض عليه بلا تفتيش قد يؤدي إلى أنعدام الفائدة من القبض عليه(2) .

كما رأينا بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إجاز في المادة (102) منه (لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة، أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في حالات محددة وهي :

(1) أذا كانت الجريمة مشهودة .

(2) أذا كان قد فر بعد القبض عليه قانوناً .

(3) أذا كان قد حكم عليه جنائيا بعقوبة مقيدة للحرية .

(4) لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلال وأحدث شغباً أو كان فاقداً صوابه) .

الأ أن نص المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا ينبغي أن يسمح بأستمرار هذا القضاء لأن عبارته واضحة في أنهُ (للمحقق أو لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً) .

وفي هذا يقول الدكتور (رؤوف عبيد) وهو ما يصح أن يفسر بانصراف نية واضحة الى

---

(1) حسون، صالح عبد الزهرة، المرجع السابق، ص273.

(2) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص368.

تخصيص مأمور الضبط القضائي بسلطة التفتيش في هذه الحالة دون غير من الأفراد .

كما نصت المادة (107) من نفس القانون بأنهُ (لكل من قبض قانوناً على شخص أن يجردهُ من الأسلحة التي يحملها وعليه أن يسلمها في الحال إلى من أصدر أمر القبض أو إلى أقرب مركز للشرطة أو إلى أي فرد من أفراد الشرطة) .

ويتضح من النص أن التفتيش الجائز للأفراد من غير أعضاء الضبط القضائي المقصود به هو التفتيش الوقائي كما هو واضح من نص المادة (107) المشار اليها سابقاً وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي في العديد من احكامها أن هذا النص يقرر حقاً تاماً في التفتيش ينطبق على جميع الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم بحثاً عن أدلة الجريمة التي في حيازته وضبطها ولتجريده مما يحتمل أن يكون معهُ من الاسلحة[1] .

وإباحة تفتيش شخص المقبوض عليه بسبب توافر حالة التلبس بالجريمة التي تجيز لموظف الضابطة العدلية أن يجري هذا التفتيش على جسم الشخص وملابسهُ، ومن الممكن أن يمتد الى كل ما يحمله معهُ من أوراق أو حقائب أو أشياء أو أمتعة[2]، وكذلك يمتد حق تفتيش الشخص إلى تفتيش سيارته الخاصة[3] .

أما إذ كان موضوع التفتيش هو جسم الشخص فإنه يشمل بالضرورة إعضاءه الداخلية أذا كان التعرض لها لا يمس الحقوق التي يقررها القانون للمتهم وطالما أن هذا التعرض لا يتنافى مع قواعد الآداب، والأخلاق العامة، ولا يشترط عند إجراء التفتيش رضاء المتهم به لأن هذا الإجراء من إجراءات التحقيق فهو ليس متروكاً لخيار المتهم الذي لم يخضع له طواعية [4] .

---

(1) نقض 1958/11/3، مجموعة أحكام النقض، س9، رقم 157، ص616؛ نقض 1954/11/2، مجموعة أحكام النقض، س6، رقم55؛ نقض 1964/11/13، مجموعة أحكام النقض، س15، رقم55.

(2) نقض 1966/6/30مجموعة أحكام النقض، س20، رقم193، ص976.

(3) نقض 1964/4/6مجموعة أحكام النقض، س15، رقم49، ص246.

(4) نقض 1956/3/19مجموعة أحكام النقض، س7، رقم114، ص387.

تفتيش الأنثى

ومن القواعد التي يجب مراعاتها في تفتيش الأشخاص أن تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها، وهذه القاعدة معترف بها في كثير من الدول، والهدف منها تحديد نطاق المساس بالحرية الشخصية (صيانة عرض المرأة)، والمحافظة على الآداب العامة، وهي قاعدة متعلقة بالنظام العام، ومخالفتها تؤدي إلى بطلان إجراء التفتيش، وما ينتج عنه من آثار، حتى ولو رضيت الأنثى بتفتيشها رضاء صريحاً من قبل رجل الضبط القضائي بنفسهُ[1] .

وهذا ما نصت عليه المادة (2/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها (إذا كان المُفَتْش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك) .

كما نصت المادة (80) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إنه (إذا كان المراد تفتيشهُ أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى يندبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر)، لم يحدد المشرع شروطاً خاصة، أو معينة في شأن الأنثى التي تنتدب من قبل عضو الضبط القضائي لمباشرة التفتيش، فيجوز له أنتداب أية أنثى، وتثبيت أسمها وهويتها في محضر كما يثبت أقوالها أيضاً، ولا يشترط أن تكون موظفة عامة، ولكن عندما يتم ندبها لإجراء عملية التفتيش تكون مكلفة بخدمة عامة، ولا يشترط أيضاً أن تحلف هذه الأنثى يميناً قبل أدائها مهمتها وفي غياب النص على ذلك في القانون الأردني والعراقي والمصري، ذهب غالبية الفقهاء إلى القول بأن هذا الشرط لا يتطلبه القانون (إلا أذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادتها بيمين أمام سلطة التحقيق أو المحكمة)[2] .

ولا يشترط أن يكون الندب كتاباً بل يجوز أن يكون شفهياً، مع أثبات اسمها، وعنوانها حتى يتم إستدعائها لأداء الشهادة[3]، ولكن يتعين من ناحية المنطق في الأنثى المنتدبة أن تكون محل ثقة، وأن لا تكون هناك علاقة بينها وبين المتهمة المراد تفتيشها[4] .

وفي فرنسا لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية أي نص يتعلق بتفتيش الأنثى، وعليه فقد جرى العمل على أتباع قاعدة الوجوب أن تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها[5] .

والحكمة من هذه القاعدة عدم المساس بما يخدش الحياء العرضي للمرأة بالإضافة الى

---

(1) ينظر: عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص292. الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص412.

(2) بكار، حاتم حسن، المرجع السابق، ص299.

(3) الكواري، منى جاسم، المرجع السابق، ص131.

(4) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص294.

(5) عوض، محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الأسكندرية، 2002م، ص292.

الحرص على الكرامة الآدمية للأنسان حين تكون أنثى، لأنها تحس وهي في موقف الأتهام بإذلال لأنوثتها لو قام بتفتيشها رجل[1] .

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية مراد القانون من اشتراط تفتيش الانثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش في المواضع الجسمانية الحساسة التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الأطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست[2] .

أما تفتيش الأنثى دون الاستعانة بأنثى فلا يعيب إجراءات التفتيش طالما اقتصرت على مواضع لا تعتبر من عورات المرأة[3]، وعلى ذلك فليس ما يمنع من تفتيش رجل لحقيبة يد امرأة، أو جيب معطفها بما لا يمس أماكن عورتها أو ما تخفيه في قبضة يدها أو تحت قدمها[4]، بما ليس فيه مساس للأماكن التي تعد عورة كصدر المرأة[5] .

كما قضت محكمة النقض بأنه لا مجال لإثارة بطلان التفتيش إذا كان رجل الضبط لم يباشره بل أخرجته المشتبه فيها طواعية واختياراً بعد أن أستترت خلف (بارافان) وتدثرت بملاءة والدتها إمعاناً في إخفاء جسمها عن الأعين[6]، ويتحدد نطاق مفهوم العورة طبقاً للعرف الجاري والعادات والتقاليد العامة السائدة في المجتمع[7] .

ولا يجوز أن يقوم بالتفتيش طبيب، فلا محل للقول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الإناث، أما إذا تطلب التفتيش عملاً طبياً خاصاً فليس ما يمنع من ندب طبيب خبير لاستخراج ما يمكن أستخراجه من مكان حساس من جسمها على أن لا يكون هناك إمكانية لاستخراج ما يجري عنه البحث إلا عن طريق خبرة طبية[8] .

---

(1) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص414.

(2) نقض 1952/11/11مجموعة أحكام النقض، س4، رقم44، ص105؛ نقض 1955/11/19مجموعة أحكام النقض، س6، رقم394، ص1341؛ نقض 1962/1/30مجموعة أحكام النقض، س13، رقم27، ص98؛ نقض 1972/3/12مجموعة أحكام النقض، س23، رقم81، ص359؛ نقض 1972/5/21مجموعة أحكام النقض، س23، رقم169، ص759؛ نقض 1980/1/6مجموعة أحكام النقض، س31، رقم11، ص58.

(3) نقض 1986/1/14، مجموعة أحكام النقض، س37، رقم14، ص64.

(4) نقض 1952/2/11، مجموعة أحكام النقض، س4، رقم44، ص105؛ نقض 1960/2/8، مجموعة أحكام النقض، س11، رقم30، ص148؛

(5) نقض1964/11/16، مجموعة أحكام النقض، س15، رقم132، ص668.

(6) نقض 30/يناير/1962، مجموعة أحكام النقض، س13، رقم27، ص98.

(7) جوخدار، حسن، التحقيق الأبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م، ص174؛ القهوجي، على عبد القادر، المرجع السابق، ص158.

(8) نقض 11/أبريل/1955، مجموعة أحكام النقض، س6، رقم249، ص807.

نقض 4/يناير/1976، مجموعة أحكام النقض، س27، رقم1، ص9.

ينظر : الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص414.

الفرع الثاني

تفتيش المساكن

من المبادئ التي باتت مستقرة أن للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير أذن أهلها، ولقد حرصت الدساتير على تأكيد هذا المبدأ بالنص عليه صراحة في موادها، وتوجيهاً للمشرع بعدم جواز المساس بها بغير مبرر قوي وفي نطاق ضيق[1] .

فقد نصت المادة (10) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 على إنه (للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه) .

أما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فقد نصت المادة (2/17) منه على (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون)، ومن هذا يتبين أن النص الدستوري الأردني لم يضع أي قيد على سلطة المشرع كما فعل الدستور العراقي .

حرمة المساكن

وتعتبر قوانين العقوبات دخول المساكن دون أذن جريمة تسمى "جريمة خرق حرمة المساكن" بإقتحامها، أو المكوث فيها رغم أعتراض أصحابها . فالمادة (181) من قانون العقوبات الأردني تنص (1- كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين ديناراً الى مائة دينار، 2- وإذا انضم الى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر، 3- واذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمسة دنانير الى عشرين ديناراً، 4- وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً محلاً من المحال الخصوصية كبيوت التجارة المختصة بأحاد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الاصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً)، كما نصت أيضاً المادة (1/347) من نفس القانون أنهً (1- من دخل مسكن

---

(1) بكار، حاتم حسن، المرجع السابق، ص301.

آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لارادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لارادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر، 2- ويقضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع الفعل بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو أرتكبه عدة أشخاص مجتمعين، 3- لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، الا بناء على شكوى الفريق الآخر) .

وقد جاءت المادة (348) من قانون العقوبات خاصة بالدخول بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص الى أماكن تخص الغير (وليست مباحة للجمهور) أنما ليست بمساكن أو منازل أو ملحقاتها، أي غير تلك المذكورة في المادة (347) من قانون العقوبات أو المكوث في تلك الأماكن خلافا لارادة من له الحق في اقصائه عنها، وهي تتفق مع جريمة خرق حرمة المساكن المنصوص عليها في المادة (347) من قانون العقوبات، من حيث الدخول، والمكوث، ومن حيث الركن المعنوي[1] .

ويقابلها نص المادة (1/428) من قانون العقوبات العراقي حيث توجد ثلاث صور لانتهاك حرمة المساكن (1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أ – من دخل محلا مسكونا أو معدا للسكنى أو أحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك .

ب- دخول شخص في محل مسكون أو معد للسكنى متخفياً عن الأعين .

ج- دخول محل مسكون أو معد للسكنى أو الأمتناع عن الخروج) .

لكن إباحة دخول المنازل في حالات معينة لا يعني جواز تفتيشها لان لكل من الأمرين دواعيه وشروطه، وإن كان تفتيش المنزل يقتضي الدخول فيه لزوماً، وقد يثور خلط بين التفتيش ودخول المساكن، ويجب التفريق بينهما رغم أنهما إجراءان مختلفان وغاية كل واحد منهما مختلفة فدخول المنازل قد لا يكون بقصد التفتيش كما لو كان الدخول بقصد تنفيذ أمر القبض[2]، وقد لا يستدعي التفتيش دخول المنازل أو محل، فالتفتيش هو بحث عن عناصر الحقيقة في

---

(1) الجبور، محمد عوده، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2000م، ص354.

(2) نقض 13/9/ 1983 مجموعة أحكام النقض س34، رقم151، ص759.

مستودع السر، ومستودع السر يتمثل في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل به أو يقيم به فيجب عدم الخلط بينهما لأن لكل إجراء أحكاماً خاصة به، فأذا كان المقصود بأحكام التفتيش حماية مستودع السر، فأن المقصود بأحكام دخول المنازل المحافظة على حرمة المسكن التي تكفلها جميع الدساتير وحياة الفرد الخاصة[1] .

وقد حظر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني دخول المنازل، وحدد نطاق هذا الحظر فنص في المادة (81) على إنهُ (لايجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً مشتكي عليه) .

وأشارت الى ذلك المادة (73/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أيضاً، حيث نصت: (أ- لايجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي مكان تحت حيازته إلا بناء على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً) .

فماذا يقصد بالمسكن؟ وما هي الحالات التي يباح بها بنص القانون دخول المساكن لغرض أو لآخر حتى ولو كان الدخول بغير رضا أصحاب الشأن؟ وماهي حدود سلطة رجال الضبط القضائي في تفتيشه؟

المساكن في الأصطلاح القانوني هي المحال المسكونة، وقد حرص القانون أن تكون المساكن سكناً للنفس لا يروع أهلها بمن يقتحم عليهم خاصة حياتهم فيفضح ما أرادوا ستره، أو يقلق راحتهم[2] .

وقد عرفت المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 (بيت السكن) (المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذه المالك أو الساكن اذ ذاك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وان لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل ايضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد) . كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنهُ "كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة مؤقته أو دائمة هو مسكن ولو لم يكن مكتملاً أو لم يكن به نوافذ وأبواب"[3] .

---

(1) رمضان، عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1985، ص236. محمود، محمود، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1988، ص221 .

(2) بكار، حاتم حسن، المرجع السابق، ص301.

(3) نقض2/10/1986، مجموعة أحكام النقض، ج15، رقم1063، ص368.

ولذلك لايشترط لكي يعتبر المكان منزلاً أن يكون مقيماً فيه بصفة دائمة بل يكفي أن يكون معداً لإقامته ولو لفترة قصيرة، مثال ذلك أستئجار غرفة في فندق تعتبر منزلاً له حتى ولو كانت إقامته بها لمدة يوم واحد[1] .

والعبرة في وصف المكان بأنه مسكن هي بحقيقة إستعماله أياً ما كان شكله، وكذلك يحظى المسكن بالحصانة بصرف النظر عن شكله أو هيئته فقد يكون قصراً أو بيتاً مستقلاً أو شقة أو كوخاً أو خيمة أو بيت شعر أو عربة أو عوامة أو سفينة أو سيارة مجهزة للإقامة فيها[2]، ويعد مسكناً بغض النظر عن المادة التي بني بها فقد يكون بني من الحجر أو الأسمنت أو الخشب أو الحديد أو القماش أو القش فهذه جميعاً تتمتع بنفس الحماية، ويتقيد تفتيشها بنفس القيود[3]، وكذلك لا أهمية لصفة من يقيم في المنزل فقد يكون المالك أو المستأجر أو مجرد حائز له، كما يستوي أن يكون مشغولاً بالسكان، أو خالياً من السكان، أو يكون وحدة سكنية أو غرفة في فندق أو مجرد خيمة في الصحراء أو مركب في الماء[4] .

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه يقصد بلفظ المنزل في معنى قانون الإجراءات الجنائية أخذاً من مجموع نصوص كل مكان يتخذه الشخص مسكناً لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه[5] .

وتعتبر من ملحقات البيت الحديقة، والمخزن والحوض ومأوى السيارة، وكل مكان أعتبر من ملحقات المسكن عرفاً، أما الأماكن التي لا تحتاج الى أذن من صاحبها للدخول فلا تتمتع بحرمة المسكن مهما كان نوعها أو شكلها كالمزارع، والخرائب غير الملحقة بالمسكن[6] .

---

(1) ينظر:عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص372. حسون، صالح عبد الزهرة، المرجع السابق، ص297.

(2) جوخدار، حسن، المرجع السابق، ص143.

(3) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص375.

(4) القهوجي، على عبد القادر، المرجع السابق، ص274.

(5) نقض1989/1/6، مجموعة أحكام النقض، س20، رقم1، ص1.

(6) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص382.

حالات دخول المساكن وأغراضه

فقد تم تنظيم إجراء الدخول بلا مذكرة في المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على أنه (يجوز لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة وان يقوم بالتحري فيه :

1- إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها أرتكبت فيه منذ أمد قريب .

2- إذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك .

3- إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرماً يرتكب فيه .

4- إذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان .

فقد أجاز المشرع الأردني لمأمور الشرطة والدرك الدخول الى المساكن لأجراء التحريات أذ أعتبر هذه الحالة من حالات الضرورة، لاقترانها بالمادة التي تنص على حالات الأستغاثة، شأنها شان تعقب شخص فر ودخل المسكن، حيث أننا نرى أن القانون الأردني إعترف بحالة الضرورة لدخول المساكن وتوسع بها .

أما في القانون العراقي فقد أجازت المادة (73/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لرجال السلطة العامة الدخول الى المساكن (يجوز تفتيش أي مكان دون مراعاة الشروط السابقة في حالة طلب المساعدة ممن يكون في داخله أو حدوث حريق أو غرق أو ما شابه ذلك من أحوال الضرورة)، وعبارة (ما أشبه ذلك) تشمل كافة الكوارث لأن حالتي الحريق والغرق لم ترد في النص على سبيل الحصر فقد يتم طلب المساعدة لوجود تهديد بأرتكاب جريمة، والدخول في هذه الحالة لا يعد أستثناء من مبدأ حصانة المسكن ما دام يقرر مصلحة أصحابه وحمايتهم والدخول في هذه الحالة لا يختلط بالتفتيش فهو عمل مادي اقتضته حالة الضرورة[1] .

وهو ما خوله القانون العراقي لأعضاء الضبط القضائي في نص المادة (79) على إنهُ (للمحقق أو لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً . ويجوز له في حالة وقوع جناية أو جنحة عمدية مشهودة أن يفتش منزل

---

(1) نقض1956/4/24، مجموعة أحكام النقض، س7، ص650.

المتهم أو أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الأشخاص أو الأوراق أو الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من قرينة قوية أنها موجودة فيه) .

وهذه المادة تجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منازل المتهمين بشروط خاصة في أحوال التلبس تضع في الواقع مبدأ حصانة هذه المنازل في غير أحوال التلبس تفتيش منزل المتهم توافر أن يكون هناك جناية أو جنحة متلبساً بها بصرف النظر عن العقوبة المقررة لها، أما المخالفات المتلبس بها فكل القوانين على أتفاق بأنه لا يجوز فيها التفتيش لتفاهتها ولا نتفاء حالة الضرورة التي تقضي بأتخاذ الإجراءات السريعة حتى لا تضيع الأدلة، وأن تقوم أمارات قوية على وجود أشياء أو أوراق تفيد في كشف الحقيقة بمنزل المتهم، أو أي مكان تحت حيازته لضبط هذه الأشياء، واحتمال ضبطها هو وحده الأمر الذي يبرر إجراءه وأعتداء واضح على حصانة المسكن، وهذا قيد عام على التفتيش سواء جرى بأذن من سلطة التحقيق أم بدون إذن منها، والآ كان التفتيش إجراء باطلاً لا سند له من القانون، وهذه المادة جاءت مخالفة لنص المادة (17/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بأن (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون)، التي تطلبت شرطاً لدخول وتفتيش المساكن والتعرض لها، أن يكون ذلك بأمر قضائي حيث جاءت مطلقه فلم يرد عليها ما يخصصها أو يقيدها أي لم يستثنى من تطبيقه حالة التلبس حرصاً على حرمة المسكن .

وفي رأي بعض فقهاء القانون وعلى راسهم الدكتور محمود نجيب حسني أن تخويل مأمور الضبط القضائي في بعض أعمال التحقيق في حالة التلبس بالجريمة، ومن ضمنها القبض والتفتيش إجراءات قضائية بطبيعتها، فأن العمل الإجرائي لا تتغير بطبيعته بأختلاف الشخص أو السلطة التي تباشره، فأن حرمان مأمور الضبط القضائي من كشف أدلة الجريمة في الوقت المناسب والملائم لذلك مما يؤدي الى ضياعها[1] .

وفي رأي آخر يقول لا يجوز لمأمور الضبط القضائي الدخول اذا لجأ المتهم الى الاختباء داخل منزل أو توابع هذا المنزل أو منزل غيره للقبض عليه، الا بعد الحصول على الاذن بذلك، وفي جميع الأحوال فأنه يمكن لمأمور الضبط القضائي أتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة

---

(1) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص587.

والملائمة لمنع المتهم من الفرار، وذلك حتى يحصل على الاذن المطلوب[1]، وهناك أتجاهاً فقهياً وقضائياً بجواز دخول المساكن بقصد تعقب المتهم للقبض عليه وتفتيشه .

فقد قضت محكمة النقض المصرية (بجواز دخول منزل بقصد تعقب شخص فر الى داخله للقبض عليه وتفتيشه بالاستناد الى امر صادر من الجهة المختصة على أساس من نظرية الضرورة)[2]، وقضي أيضاً بأنه (يجوز دخول المساكن بقصد تعقب المتهم والقبض عليه باعتبار أن حالة الضرورة هي التي اقتضت لتعقب المتهم والقبض عليه)[3] .

وعليه فلا بطلان للقبض والتفتيش الذي يقع على ذلك الشخص، لان حالة الضرورة هي التي أقتضت تعقبه . كما أجازت المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لموظف الضابطة العدلية دخول منزل الغير وتفتيشه (إذا كان الشخص الذي يراد دخول مسكنه وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً مشتكي عليه) . والعبرة بمشاهدة الجريمة ذاتها ولو لم يشاهد مرتكبها فأذا شاهد رجل الضابطة العدلية جناية ما وقامت دلائل قوية على أتهام شخص معين بها جاز له أن يقوم بتفتيش منزله للقبض عليه[4] .

أما المادة (105) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فنصت على أنه (على من وجه اليه أمر القبض وعلى كل شخص مكلف بالقبض في الجريمة المشهودة أن يلاحق المتهم في سبيل القبض عليه وإذا اشتبه في وجوده أو إختفائه في مكان ما طلب ممن يكون في هذا المكان أن يسلمه اليه أو يقدم له كافة التسهيلات التي تمكنه من القبض عليه وإذا امتنع جاز له أن يدخل المكان عنوة وأي مكان لجأ اليه المتهم أثناء مطاردته لغرض القبض عليه) .

وفي أعتقادي أن للمساكن حرمتها، ويجب الحفاظ عليها، وعدم أنتهاكها، وعليه لابد من الموازنة ما بين الحفاظ على حرمة المساكن، وبين أن تكون هذه الحرمة حائلاً دون تنفيذ القوانين

---

(1) محمد، حسام الدين، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995، ص142.

(2) نقض3/أكتوبر/1967، مجموعة أحكام النقض، س18، رقم214، ص1047. ونقض 1979/1/11، مجموعة أحكام النقض، س30، رقم181، ص54.

(3) نقض1964/1/13، مجموعة أحكام النقض، س15، ص52.

(4) نقض 1964/11/9، مجموعة أحكام النقض، س15، رقم130، ص656؛ نقض1965/12/19، مجموعة أحكام النقض، س16، رقم79، ص384.

والأوامر الصادرة بحقها، والحيلولة دون القبض على المتهم وأفلات المجرم من العقاب، وعند القيام بهذه الموازنة لابد من التوفيق بين مصلحتين، مصلحة المجتمع في ملاحقة ومحاكمة مرتكب الجريمة، ومصلحة الأفراد من حيث التمتع بحقوق دستورية تؤدي الالتزام بها الى إحترام حريتهم على نحو لا يسمح المساس بها إلا بالقدر الذي تؤدي الالتزام بها الى إحترام حريتهم على نحو لا يسمح المساس بها إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة .

حالات تفتيش المساكن

وبشأن التفتيش في الأحوال التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي ممن حددتهم المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام على ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك أن يتلقوا الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وان يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها)، وأن يمارسون فيها وظائفهم وان يجروا التحريات، وتفتيش المنازل وسائر المعاملات دون إذن به وفي أحوال الجرم المشهود بدلال المادة (46) من نفس القانون (أن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام) .

والقاعدة في تفتيش المساكن هو أن دخول المنزل وتفتيشه يجب أن يتم بحضور المشتكي عليه موقوفاً كان أو غير موقوف فإذا رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله أو مختار محلته أو أمام أثنين من أفراد عائلته وإلا بحضور شاهدين يستدعيهما المدعي العام وإذا تم ضبط أشياء داخل المنزل عند إجراء تفتيشه وتعرض هذه الأشياء على المشتكي عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها وان أمتنع صرح بذلك في المحضر[1] .

وكررت المادة (83) من نفس القانون نفس النص القانوني تقريباً عندما يتم التفتيش بمعرفة سلطة التحقيق، على إنه (يجري التفتيش بحضور المشتكي عليه إذا كان موقوفاً فإن لم يكن موقوفاً وأبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها أو كان غائباً يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام) .

---

(1) المادة (36) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

أما في العراق فقد نصت المادة (82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنه (يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل أو المحل أن وجد وبحضور شاهدين مع المختار أو يقوم مقامه وينظم القائم بالتفتيش محضراً يدون فيه إجراءات وزمان التفتيش ومكانه والأشياء المضبوطة وأوصافها وأسماء الشهود ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون ويذكر في المحضر امتناع من لم يوقع منهم ويعطي عند الطلب صورة من المحضر الى المتهم وذوي العلاقة كما تعطي صور من الرسائل أو الأوراق الى أصحابها إذا لم يكن في ذلك ضرر بالتحقيق) .

ويجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل أو المحل إن وجد، ليتثبت بنفسه من صحة إجراءات التفتيش من جهة، ولرصد حالته النفسية التي تساعد في بعض الأحوال على اكتشاف مخبأ الشيء المبحوث عنه فقد يضطرب عند اقتراب المحقق من ذلك المخبأ[1] .

وقد أجازه كل من المشرعين الأردني والعراقي حضور المتهم أثناء التفتيش، وأراد أعطاءه الضمانات اللازمة للاحتجاج ضده بما يسفر عنه التحقيق[2] .

وعدم العبث في منزله إلا بحضوره، فإنه يشكل ضمانة للنأي بالدليل المستمد من التفتيش من أن يلقى عليه الشك، ولم يرتب المشرعين الأردني والعراقي أي أثر على عدم الحضور فهو شرط في الأحوال التي يمكن فيها حضور المتهم فإذا لم يكن ذلك في الأمكان فلا بطلان، فقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك (لم يجعل قانون الأجراءات الجنائية حضور المتهم عند تفتيش مسكنه شرطا جوهرياً لصحة التفتيش فلا يترتب على مخالفة قاعدة الحضور أي بطلان)[3].

وأعتقد ضرورة فرض جزاء على موظف الضابطة العدلية في الأردن وعضو الضبط القضائي في العراق الذي بإمكانه إحضار المتهم ولم يحضره ذلك لأن حضور المتهم يسهل مهمة التحقيق ويحقق أكثر من جدوى، لأن الخبرة العملية أثبتت وجود المتهم أثناء التفتيش يساعد في العثور على الأشياء التي يتم البحث عنها فيما إذا استعمل المحقق فراسته، واستغل الجهة التي يركز عليها المتهم أنظاره كثيراً ما تفيد في الأستدلال على مكان الشيء المخبأ .

ومثال ذلك: (وقعت حادثة سرقة في منطقة بغداد الجديدة حيث سرقت مصوغات ذهبية

---

(1) الشاوي، سلطان، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية بغداد، 2009م، ص86.

(2) حسون، صالح عبد الزهرة، المرجع السابق، ص302.

(3) ينظر: الجبور، محمد عوده، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1986م، ص397 . نقض 9/يونيه/1972، مجموعة أحكام النقض،س23، رقم209، ص936 .

واستطاع المحقق بعد جمعه للمعلومات من أن يتوصل إلى معرفة الفاعل ويلقي القبض عليه وخلال القيام بتفتيش دار المتهم كان المحقق يسير بجانب المتهم وعند المرور في فناء البيت لاحظ المحقق أضطراب اللص وتغير لونه مما أثار انتباهه فلاحظ وجود تراب يدل على حدوث عملية حفر جرت حديثاً فأمر في الحال بحفر ذلك الموقع فعثر على الأموال المسروقة وهي مدفونة في التراب فأدى ذلك إلى انهيار المتهم وإعترافه بالجريمة)[1] .

أما الحالات التي يباح بها بنص القانون دخول المساكن بلا مذكرة حتى ولو كان الدخول بغير رضا أصحاب الشأن كما جاء في نص القانون العراقي في المادة (73/ب) . فلا يتوقف تفتيش المنزل على رضا صاحبه بل يصح إجراؤه رغم أعتراض صاحب المسكن ولموظف الضابطة العدلية أن يستعين بالقوة العسكرية لإجراء التفتيش إن لزم الأمر، ولم يتضمن القانونين الأردني والعراقي نصوصاً حول الأعتداد برضاء صاحب الشأن بالتفتيش ولا يعتبر رضاء ضمنياً[2]، ولا يشترط في الرضاء أن يكون ثابتاً بالكتابة [3]، وقضت محكمة النقض المصرية بضرورة أن يعلم من حصل لديه التفتيش ان ما يباشره لا حق له قانوناً في إجرائه[4] .

ويعتبر الموظف الذي يمارس وظيفته بصفه رسمية هو أثناء أداء مهمته الموكولة اليه والتي تقع تحت أختصاصه، ويجب أن يكون النشاط الذي يمارسه الموظف مشروعا، فإن خرج العمل عن الصفة الوظيفية فيعتبر مخالفاً للقانون فقد قضي ((أشترطت المادة (2/327) من قانون العقوبات الأردني لتشديد على القتل اذ يقع على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة)) وعليه من غير الجائز تفتيش المنازل في منتصف الليل إلا بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو أمام اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام وفقاً لشروط وأحكام المادة (85) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث أوجبت نص المادة (93) من ذات القانون أن يتم التفتيش بموجب مذكرة وفقاً لحكمها، فيكون التفتيش الذي قامت به وحدة أمن واستطلاع المفرق دون مراعاة تلك الشروط وبدون مذكرة من المدعي العام، مخالفاً للقانون مما يخرجها من مقتضيات الوظيفة، ويكون تشديد عقوبة قتل أحد أفراد فرقة التفتيش والحالة هذه في

---

(1) ينظر: الشاوي، سلطان، المرجع السابق، ص86 من الهامش.
(2) نقض37/مايو/1963، مجموعة أحكام النقض، س14، رقم90، ص460.
(3) نقض20/يونيو/1966، مجموعة أحكام النقض، س17، رقم156، ص827.
(4) نقض23/نوفمبر/1975، مجموعة أحكام النقض، س26، رقم163، ص740.

غير محله)) [1] .

أما في العراق فإن عقوبة الإعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة فنصت المادة (232) من قانون العقوبات العراقي أنه (يعتبر ظرفاً مشدداً في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد (229، 230، 231) أ– إذا ارتكب الجريمة مع سبق الإصرار، 2– إذا ارتكب الجريمة خمسة أشخاص فأكثر، 3– إذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً ظاهراً) .

تفتيش منازل الغير

تفتيش المنازل هو أحد إجراءات التحقيق شأنه في ذلك شأن تفتيش الأشخاص، وميز بعضها بين تفتيش منزل المتهم وتفتش منزل الغير، فلا يجوز ممارسته إلا من قبل السلطة المختصة بالتحقيق، وهذا يعني أنه لا يجوز للضابطة العدلية القيام به ولكن المشرع خول الضابطة العدلية إجراء التفتيش في حالات أستثنائية خشية ضياع الأدلة[2] .

ويجب لصحة تفتيش أن يباشره من خوله القانون ذلك بنفسه أي أن تفتيش المنازل يجب أن يتم بمعرفة المدعي العام أو بمعرفة موظف الضابطة العدلية ولا يجوز لهذا الموظف أن يوكل أمر التفتيش إلى أحد غيره ولكن يجوز له أن يستعين بأعوانه بشرط أن يتم ذلك في حضوره وتحت إشرافه[3] .

ولا يقتصر دور مأمور الضبط القضائي في تفتيش المساكن على مسكن المتهم المعترف بل يجوز له تفتيش منازل المساهمين معه في الجريمة فجميعهم في نظر القانون متهمين[4]، كما نصت المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه (لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً مشتكي عليه) .

---

(1) ينظر: الجبور، محمد عوده، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2000م، ص90. تمييز جزاء 97/697، المجلة لسنة 1998، ص941.

(2) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص381.

(3) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص128.

(4) ينظر: الجبور، محمد عوده، الأختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1986م، ص386.

نقض9/نوفمبر/1964، مجموعة أحكام النقض، س15، رقم130، ص156.

نقض28/مارس/1977، مجموعة أحكام النقض، س28، رقم87، ص416.

والمشرع الأردني شأنه شأن المشرع العراقي لم يخول مأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش منازل غير المتهمين بالإستناد الى حالات التلبس بل خول سلطة تفتيش منازل المتهمين المشتكي عليهم فقط كما جاء في نص المادة (33) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه (إذا تبين من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكي عليه يمكن أن تكون مدار أستدلال على إرتكابه الجريمة فللمدعي العام أو من ينيبه أن ينتقل حالاً إلى مسكن المشتكي عليه للتفتيش عن الاشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة) .

وفي الأردن فقد نص قانون الأصول المحاكمات الجزائية الأردني على قاعدة الحضور صاحب المنزل في المادة (85) منه والمشرع العراقي في المادة (82) منه أيضاً .

والسؤال الذي يمكن أثارته هنا هو؟ هل يشترط حضور المتهم عند تفتيش منزل الأخرين؟ وفي الواقع لم نجد نصاً في القانون الأردني أو العراقي يشير الى ذلك .

ولا يشترط حضور المتهم عند تفتيش منزل غيره لآن النصوص لا تضع مثل هذا الإلزام ولكن من حق صاحب المنزل حضور التفتيش للدفاع عن مصلحته فإذا لم يكن موجوداً فيجب حضور إثنين من الشهود أو من أفراد عائلته[1] .

بالأضافة إلى بعض الأمور التي تقتضيها قواعد التفتيش العامة في ضرورة الأنتقال الى المكان المراد تفتيشه والوصول الى مسرح الجريمة قبل أن يحاول المتهم طمس آثار ومعالم الجريمة، وكل آثر يدل عن شخصيته وأتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للذلك فأن هناك أمور أخرى ينبغي مراعاتها حتى وان لم ينص عليها القانونين الأردني والعراقي، ومع ذلك فان التفتيش يجب أن يجري في الأحوال الإعتيادية وفي أوقات مناسبة من اليوم كما ينبغي تجنب القيام به في أواخر الليل والناس نيام، لأن ذلك ما يثير هلعاً وخوفاً وفزعاً كبيراً لهولاء .

فلم يحدد القانونين الأردني والعراقي على أوقات محدد للتفتيش الذي يمكن أن يجري التفتيش فيها ويفهم من ذلك أن التفتيش جائز إجرائه في كل وقت ليلاً و نهاراً، ومع ذلك يمكن مراعاة إجرائه في أوقات مناسبة وملائمة إلا في حالات معينة كحالة الضروره التي تبرره سرعة القيام به كحالة الجرم المشهود أو حالة حدوث حريق أو غرق أو حالة الاستغاثة من داخل البيوت أو حالات آخرى أذا كان البيت قد أستغل بصورة لا تقبل الشك للدعارة والفساد وما شابه ذلك .

---

(1) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص391.

والأصل أن يكون أمر التفتيش تحريرياً، إلا أنه جرى العمل به في القضاء العراق والأردني في الحالات المستعجلة والمهمة هو أن يصدر قرار بالتفتيش تلفونياً ومن ثم يعرض عليه بعد ذلك ليؤيدهُ .

المطلب الخامس

ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

يقصد بضبط الأشياء وضع اليد عليها والمحافظة عليها من قبل السلطة القائمة بالتحقيق والغالب أن تكون هذه الأشياء المضبوطة نتيجة التفتيش الذي تم للأشخاص أو الأماكن أو نتيجة الإنتقال لمعاينة مكان وقوع الجريمة[1] .

والغاية الوحيدة التي تبرر تفتيش شخص المتهم أو منزلهُ وهي محاولة ضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد أستعمل في أرتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الجريمة[2] .

يعتبر الضبط إجراء من إجراءات الأستدلال لا التحقيق كما هو الحال في ضبط مأمور الضبط القضائي على الأشياء التي يعثر عليها خارج المنازل في الطرق العامة والمزارع ونحوها يستدل منها على أنها أستعملت في ارتكاب الجريمة، وقد يعتبر من إجراءات التحقيق كضبط هذه الأشياء مع المتهم أو في منزله أي نتيجة للتفتيش[3] .

وبالتالي فأن أي بطلان في التفتيش يؤدي الى بطلان ضبط الأشياء، وان الضبط يجوز أن يقع على أي شيئاً بوصفه دليلاً من أدلة الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها، لكون التفتيش ذات ارتباط وثيق بوقوع جريمة معينة قد حصلت ويجري البحث عن أدلتها[4] .

فقد نصت المادة (82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه (يحق للمدعي العام أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة)، لكون ضبط هذه الأشياء هو أول شيء ينتج عن

---

(1) عبد المنعم، سليمان، المرجع السابق، ص873.

(2) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص372.

(3) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص374.

(4) علي عبده، سليم، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006م، ص130.

التفتيش الذي يشكل دليلاً قاطعاً على أرتكاب الجريمة التي يتم التفتيش عنها، والبحث عن أدلتها، وعليه يجب أن يتم هذا الضبط تحت أطار التفتيش القانوني .

فأن التفتيش لا يقتصر على البحث عن الأوراق فقط، وأنما يمتد ليشمل كل ما يحتمل أن يكون قد أستعمل في أرتكاب الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة[1] .

وهذا ما نصت عليه المادة (1/32) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه (يضبط المدعي العام الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة) ، وإذا وجد في مسكن المشتكي عليه أوراق أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة فعلى المدعي العام أن يضبطها وينظم بها محضراً[2]، فالتفتيش ليس غاية بحد ذاته إنما وسيلة تمكن رجل الضابطة العدلية للوصول الى غاية محددة هي الضبط على أدلة الجريمة المشهودة[3] .

وقد ألزم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني موظفوا الضابطة العدلية بعرض الاشياء المضبوطة على المشتكي والمشتكي عليه أو على من ينوب عنه وأن يستجوبه عنها، ثم ينظم محضراً يوقعه هو والمشتكي عليه وإذا تمنع هذا الأخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر[4]، والتي تتطلب أيضاً إجراء ملاحظاته على الأشياء المضبوطة وتوضع الاشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها، فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بخاتم رسمي، وإذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين، أو حقوق الغير جاز للمدعي العام أن يأذن بإيداعها صندوق الخزينة[5] .

وعلى المحقق أن يضبط أثناء التفتيش جميع الأشياء التي يعثر عليها مما يكون لها علاقة بالجريمة والتي يجري التفتيش من أجلها، أما إذا ظهر له عرضاً أثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة أو ما يفيد الكشف عن جريمة أخرى جاز له ضبطه أيضاً[6] .

---

(1) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص384.

(2) المادة (1/34) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص128.

(4) المادة (2/32) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(5) المادة (35) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(6) المادة (78) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

أما المادة (83) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد الزمت (القائم بالتفتيش أن يضع أختاماً على الأماكن والأشياء التي فيها آثار تفيد في كشف الجريمة ليتسنى فحصها فنياً وان يقيم حراساً عليها ولا يجوز فض هذه الاختام إلا بقرار من القاضي وحضور المتهم وحائز المكان ومن ضبطت عنده هذه الأشياء فإذا دعي أحدهم ولم يحضر هو أو من ينوب عنه جاز فضها في غيابه) .

إذا كان بين الأشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل أو أوراق أو أشياء شخصية أخرى فلا يجوز أن يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الإدعاء العام، وإذا كانت الأشياء المضبوطة أوراقاً مختومة أو مغلفة بأي طريقة كانت فلا يجوز فضها إلا بحضور ذوي العلاقة وللقاضي أو المحقق الأطلاع عليها وبحضور المتهم، وله أن يعيد هذه الأوراق إلى صاحبها إن لم يظهر لها علاقة بالدعوى[1]، أما في الحالة التي يكون فيها موظف الضابطة العدلية منتدباً للبحث عن أوراق أو أشياء شخصية آخرى يحق له الإطلاع عليها قبل ضبطها سواء كانت مكشوفة أو مغلفة لآنه في هذه الحالة يحل محل سلطة التحقيق في ذلك أي في حدود الإستنابة .

حيث أن المصلحة العامة في التحقيق مقدمة على المصلحة الخاصة في المحافظة على الأسرار الأفراد وسرية المعلومات التي تستخلص من التفتيش وما يترتب عليه، وبالتالي فقد نص القانون على بعض الأستثناءات ومنها الأسرار التي تكون بين المحامي وموكله ويفهم من الأمر أن الضبط ليس مطلقاً .

وعلى من ينفذ أمر التفتيش خارج منطقة أختصاص القاضي الذي اصدره ان يتصل بقاضي المنطقة قبل تنفيذه، ومع ذلك فإن له في الامور المستعجلة ان ينفذ على أن يطلع القاضي بعد ذلك، وتقدم الاعتراضات على إجراءات التفتيش إلى قاضي التحقيق الذي جرى التفتيش في منطقة وعليه أن يفصل فيها على وجه السرعة[2] .

وقد حددت المادة (87) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني معيار تحديد جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، وينظم بها محضراً، ويعني بحفظها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (35) .

---

(1) المادة (84) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) المواد (85، 86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ويوقع المدعي العام والكاتب والأشخاص المذكورين في المادة (36) على كل صفحة من أوراق الضبط التي ينظمها، وإذا تعذر وجود هؤلاء الأشخاص فيسوغ للمدعي العام تنظيم المحاضر بمعزل عنهم ويصرح بذلك في المحضر[1]، وبالتالي ينبغي تحرير المحضر، سواء تم ضبط أشياء ممنوعة أو أدلة على جريمة حاصلة، فان المحضر ينظم دون النظر الى النتيجة الحاصلة من ورائه، وعليه لا بد من تأكيد على ضرورة المحضر وما يتظمنه من تاريخ تحريره وتوقيع محرره، لأن التاريخ يفيد في تحديد اليوم الذي أتخذ فيه الإجراء، ثم أن تحديد تاريخ المحضر يسهل التعرف على الإجراءات السابقة على التفتيش والإجراءات اللاحقة له، وهذا الأمر يؤثر تأثير كبير على تكون قناعة المحكمة، كما أن توقيع المحضر من قبل محرره أمر في غاية الأهمية لأن التوقيع هو الذي يعطي للمحضر القيمة القانونية، وبالتالي فأن المحضر الغير موقع لا أثر له كما أن التوقيع يفيد في معرفة من قام بالإجراء، ويتصل بالتوقيع أيضاً بيان إسم وصفة من قام بتحرير المحضر فهي بيانات مكملة للتوقيع، ولكن بيان الإسم والصفه لا يمكن أن يغني بأي شكل من الأشكال عن التوقيع .

ومن المقرر أن القانون حين نص على إجراءات خاصة يجب أتباعها بشأن ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إنما بهدف تنظيم العمل والمحافظة على حالتها وعدم المساس بها، وبالنظر لدلالتها في شأن وقوع الجريمة لعدم توهين قوته في الاثبات ولم يترتب على مخالفتها بطلاناً فيكفي أن تقتنع المحكمة بأن المضبوطات لم يحصل بها عبث[2]، أي الى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من هذه الإجراءات وإن خالجها الشك استبعدته لا لبطلان في إجراءات تحصيله بل لعدم اطمئنانها إليه[3] .

وحرصاً على سرية المعلومات التي تستخلص من التفتيش وما يترتب عليه من ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة عالج قانون العقوبات الأردني جريمة إفشاء الأسرارفي المواد (355، 356، 357) منه

أما قانون العقوبات العراق فقد عالج جريمة أفشاء السر بمادتين (437 ، 438) منه، ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع أرتكابها .

---

(1) المادة (38) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) عبد المنعم، سليمان، المرجع السابق، ص874.

(3) نقض1976/10/17، مجموعة أحكام محكمة النقض، س27، رقم 168، ص738.

المبحث الثاني

الإجراءات التي تتخذها الضابطة العدلية في حالة الجنحة المشهودة

أورد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الإجراءات التي تتخذ في حالة وقوع جرم مشهود من نوع جناية في المادة (29) منه وكذلك حدد جواز القبض على الشخص الذي يشتبه بأنه فاعل للجرم المشهود حين يكون هذا الجرم من نوع الجناية في المادة (1/37) من نفس القانون ومعنى ذلك أن هذه الإجراءات لا تنطبق على حالة الجرم المشهود حين يكون من نوع الجنح، إلا أن المشرع العراقي لا يفرق في الإجراءات بين التلبس في الجناية والتلبس في الجنحة بالنسبة للانتقال الى محل الواقعة، وهذا ما نصت عليه المادة (44) منه وقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الحالات التي يجوز فيها القبض في المادتين (102، 103) ومن بينها حالة الجرم المشهود إذا كانت جناية أم جنحة وأجازت المادة (79) من نفس القانون تفتيش منزل المتهم أو أي شيء تحت حيازته في حالة وقوع جناية أو جنحة عمدية مشهودة .

وقد حددت المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حالات القبض على المشتكي عليه الحاضر حيث تجيز القبض في الجنايات عامة، والقبض في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، والعبرة هنا بالعقوبة التي وردت بالنص وليس بالعقوبة التي ينطق بها القاضي في الحكم، فإذا كانت عقوبة الجنحة هي الحبس أو الغرامة فإن المعاملات التي يقوم بها الضابط العدلي تكون صحيحة ولو قضي بعد ذلك بالغرامة[1].

ويترتب على ما جاء في نص المادة (99) أن موظف الضابطة العدلية، لا يجوز له القبض على المتهم أو تفتيشه، إذا كانت الجريمة المشهودة جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن ستة أشهر أو كانت من نوع المخالفة[2]، وتقتصر سلطات الضابطة العدلية في حالة الجنحة المشهودة في سماع أقوال المشتكي عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي المختص مع المحضر المشار اليه (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام آن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكي عليه أمامه لأول مرة ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول[3] .

(1) نقض1969/1/13، مجموعة أحكام محكمة النقض، س20، رقم 21، ص96.

(2) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص130.

(3) المادة (100/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

إضافة الى ما تقدم هناك حالة أخرى تعرض في الجنح المشهودة وهي حالة التلبس عندما يقوم شخص عادي بإلقاء القبض على فاعل الجنحة المشهودة، وذلك تنفيذاً لنص المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي أعتبرت أنه (لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض على عليه ويسلمه إلى اقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه) .

أن هذا النص فيه الكثير من التجاوز لأنه أعطى المواطن العادي صلاحية تفوق صلاحية الضابطة العدلية لما في ذلك من تعدي على حريات الأفراد في بعض الأحيان[1] .

وعندما يتم القاء القبض على الشخص المتلبس بجنحة مشهودة من قبل الضابطة العدلية في كلتا الحالتين يجب إحضار المشتبه به أمام موظف الضابطة العدلية وتنظيم محضر خاص موقع منه ومبلغ الى المشتكي عليه والى محاميه إن وجد ويتم سماع أقوال المشتكي عليه فور القاء القبض عليه، ويحيله الى المدعي العام المختص مع المحضر ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول .

وبناء على ما تقدم فإن المشرع لم يشترط لالقاء القبض على المشتكي عليه سوى أن تكون الجنحة المشهودة معاقباً عليها بالحبس دون تحديد لأي مدة معينة لأن حالة التلبس التي ضبط الفاعل بموجبها تغني عن تحديد مدة الحبس، كما تغني عن إجراء أي تحقيق أولي معه من قبل الضابطة العدلية، أن تكون هنالك دلائل كافية ضد المشتكي عليه قوية الى درجة يصح معها أعتباره مشتبهاً فيه[2]، ويطابق هذا ما جاء في نص المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه (لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في إحدى الحالات الأتية : 1–إذا كانت الجريمة مشهودة) .

حتى تنسجم إجراءات التحقيق المخولة لرجل الضابطة العدلية أستثناء حالة الجرم المشهود مع الحدود التي رسمها القانون لا يؤدي إلى بطلانها .

إذ تقضي المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً) .

وكذلك المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك) .

---

(1) ماضي، حاتم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات صادر، 2002م، ص128

(2) المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المبحث الثالث

الإجراءات التي تتخذها الضابطة العدلية بالتحقيق في حالة الإنابة

تمهيد :-

الإنابة، أو التفويض، أو الندب بأنها تكليف ببعض أعمال التحقيق صادر عن سلطة التحقيق لعضو من أعضاء الضابطة العدلية[1] ، ويطلق عليها في العمل وصف الأذن أو الأمر بأتخاذ إجراء معين[2] .

وتعرف الأنابة بأنها إجراء يصدر عن قضاء التحقيق يفوض بمقتضاه محققاً آخر أو أحد مأموري الضبط القضائي، لكي يقوم بدلاً منه، وبنفس الشروط التي يتقيد بها بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته[3] .

الأصل أن جميع إجراءات التحقيق تباشرها سلطة التحقيق، إلا أن الضرورة العملية والإجرائية تبرر الأخذ بالندب للتحقيق لضمان حسن سير العمل، وتكمن ضرورته الإجرائية في طبيعة التنظيم القضائي، كما لو رأى المحقق مباشرة أحد الإجراءات خارج دائرة أختصاصه المكاني وأنه من الضروري أن يعهد الى محقق آخر يعمل في المكان الذي يريد فيه تنفيذ هذا الإجراء، أو يعهد الى مأمور الضبط القضائي بتنفيذ التفتيش لما يملكه من أمكانيات معينة للقيام بهذه المهمة في أسرع وقت[4] .

وقد أجاز المشرع الأردني للمدعي العام استنابة أحد أعضاء الضابطة العدلية للقيام بمعاملة تحقيقية واحدة بصرف النظر عن وصف المعاملة تفتيش، سماع شهادة، الأنتقال الى مسرح الجريمة، عدا أستجواب المشتكي عليه[5] .

---

(1) جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، الجزءان الثالث والرابع، الطبعة الأولى، 1993م، ص56.

(2) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص389.

(3) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص51.

(4) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص426.

(5) الحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص225.

وهذا مانصت عليه المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قاعدة عامة في الإنابة من المحقق بقولها :(1- يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا أستجواب المشتكي عليه)، وفي الفقرة (2) من هذه المادة (يتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الأستنابة) .

حيث جاء في حكم هذه المادة الحالات التي ينيب فيها المدعي العام أحد موظفي الضابطة العدلية لإجراء معاملات تحقيقيه باستثناء استجواب المشتكي عليه، كما يتعين في هذه الحالة أن تكون الإنابة مكتوبة ومبين فيها المعاملات التحقيقية المناطة بموظف الضابطة العدلية أن يقوم بها وأن تكون موقعة من المدعي العام ومؤرخة وذلك لتغطية الحالات التي تحرر فيها الإنابة وتحفظ في ملف القضية ويبلغ المدعي العام موظف الضابطة العدلية بها هاتفياً أو برقياً ويطلب إليه العمل بما جاء فيها فإذا ما تذرع بان موظف الضابطة العدلية لم يكن منابا من المدعي العام وقت قيامه بالعملية فان الخطية المؤرخة هي التي يعول عليها في حسم النزاع [1]، وهذا ما جاء في حكم الجزائي لمحكمة التمييز الأردنية .

ونصت المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني على أنه : (1- يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (29، 42) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب أختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكي عليه)، وفي الفقرة (2) من هذه المادة (وفي غير الأحوال المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا عهد المدعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه أن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكنا)[2] .

وبالرجوع الى نص المادة (29) نجد أنها تعالج حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية وتوجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة .

أما المادة (42) فتعالج حالة الجرائم التي تقع داخل المساكن ولم تكن مشهودة ويطلب صاحب البيت إلى المدعي العام إجراء التحقيق بشأنها، وتوجب على المدعي العام إجراء التحقيق

---

(1) تمييز جزاء، رقم 91،87، مجلة نقابة المحامين، س1989، ص2173.

(2) تم أضافة هذه الفقرة بالقانون رقم 16 لسنة 2001.

وفقاً للأصول المعينة للجرائم المشهودة .

ويتضح بمقتضى النصوص السابقة أن الاستجواب هو الإجراء التحقيقي الذي لايجوز للمدعي العام أن يستنيب الضابطة العدلية في إجرائه، ولعل ذلك يرجع إلى خطورة هذا الإجراء الذي قد يترتب عليه إعتراف المشتكي عليه، وأثبات التهمة المنسوبة إليه، وقد يتخذ المحقق على أثره قراراً بتوقيفه، ولذلك حرص المشرع على جعل هذا الإجراء من اختصاص سلطة التحقيق لما يتطلبه الاستجواب من إحاطته بجميع ضمانات التحقيق التي لا تتوفر الا لسلطة التحقيق ولا يجوز مواجهة المشتكي عليه بالشهود، وذلك بأعتبار أن المواجهة نوع من الاستجواب، وكذلك التوقيف فهو إجراء خطير يمس الحرية، وفضلا عليه أن يكون مسبوقاً باستجواب المشتكي عليه، وهو ما لايملكه عضو الضابطة العدلية[1] .

وقد جاء في الحكم الجزائي لمحكمة الجنايات الكبرى أنه "إذ تبين للمحكمة أن الأقوال التي ضبطت من قبل أحد أفراد الضابطة العدلية قد أخذت بطريق الاستجواب خلافاً لأحكام المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائي التي لا تجيز استجواب المتهم، فقد أصابت باستبعاد هذه الأقوال من عداد البينة"[2] .

وحيث أن أفادة المميز هذه لم تضبط من رئيس المخفر بناء على أنابة من المدعي العام أثناء قيامه بالتحقيق بل ضبطت من محقق الشرطة باعتبارها أفادة فورية لمتهم بجناية حاضر لدى المحقق استناداً لأحكام المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائي هي التي تنطبق على هذه الافادة وليست المادة (48) منه، وبالتالي فهي تعتبر إفادة مأخوذة وفقاً لشروط القانون وممن يملك صلاحية ضبطها وأخذها ولا يجوز أستبعادها بحجة مخالفتها لشروط المادة (48) كما قالت محكمة الجنايات الكبرى في الحكم الجزائي بل يتوجب قبولها إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة (159) من نفس القانون والتي تنص على أنه (أن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه أداها طوعاً واختياراً) .

وبالرجوع الى نص المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (1- إذا اجتمع في مكان التحقيق مدعي عام وأحد موظفي الضابطة العدلية يقوم المدعي العام بأعمال

(1) الحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق،، ص226.

(2) تمييز جزاء (رقم 84/16 صفحة 790 لسنة 1984).

الضابطة العدلية، 2- وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللمدعي العام حينئذ أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن يأمر من باشره بإتمامه)، نجد أن الايعاز لمأمور الضبط القضائي الذي بدأ في التحقيق في جريمة مشهودة، بإتمام هذا التحقيق انما هو صورة من صور الندب للتحقيق[1] .

كما أجازت المادة (33) إنابة أحد أعضاء الضابطة العدلية لتفتيش مسكن المشتكي عليه عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى اظهار الحقيقة .

ولكن المشرع لم يكتفي بهذا النص، فأورد نصوصاً أخرى، وبعض الأمثلة على الإجراءات التي يمكن أن تكون موضوعاً للإنابة في تكرار الاحكام وهي المواد (79)،(80) منه حيث نصت المادة (79) على أن (للمدعي العام عندما يكون الشاهد مقيماً خارج منطقته أن ينيب المدعي العام التابع لموطن الشاهد لسماع شهادته ويعين في الإنابة الوقائع التي يجب الإفادة عنها) .

أما المادة (80) فقد نصت على أنه (على المدعي العام المستناب وفقاً للمادتين السابقتين أن ينفذ الاستنابة ويرسل محضر الاستنابة إلى المدعي العام المستنيب) .

والمادة (1/89) على أنه (إذا اقتضت الحال البحث عن الأوراق فللمدعي العام وحده أو لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقاً للأصول أن يطلع عليها قبل ضبطها) .

أما في العراق فكما هو الحال في القانون المصري والقانون الفرنسي فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على الأنتداب للتفتيش في المادة (52/أ) منه (يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لإتحاذ إجراء معين) .

وكذلك المادة (46) منه على أنه (تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الإدعاء العام إلا في ما يكلفه به هؤلاء) ويعتبر التكليف في هذه الحالة ندباً .

---

(1) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص431.

المطلب الأول

شروط الندب

يتعين أن يتوافر للندب بعض الشروط نوجزها فيما يلي :

أولاً : أن يصدر الندب من صاحب الحق في أصداره[1]، فلا يكون أمر الندب صحيحاً إذا صدر من محقق في غير دائرة اختصاصه المكاني، ويتحدد هذا الإختصاص بمكان وقوع الجريمة، أو بمكان ضبط المتهم، أو محل إقامته، ويكون غير صحيح أيضاً أمر الندب إذا لم يكن يملك القيام بهذا الإجراء صاحب الحق في أصداره، كما لو ندب عضو النيابة أحد مأموري الضبط القضائي لتفتيش غير المتهم أو منزله بدون أستئذان القاضي الجزائي، والعبرة في الأختصاص من يملك الإنتداب، إنما يكون بالواقع الفعلي، وأن تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة[2]، باعتباره يحل في العمل المناب له محل المدعي العام المنيب، وقد حددت نص المادتين (1/48) و (1/92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على سبيل الحصر الأشخاص الذين تتوفر فيهم هذه الصفة، وهم : (مدعي عام آخر) و(أحد قضاة الصلح) و (أحد موظفي الضابطة العدلية) وأطلق على من توجه إليه الإنابة صفة (المناب) أو (المستناب)، أي المندوب، وعليه أن الأنابة التي تصدر إلى غير ذي صفة تعتبر باطلة وتترتب عليها بطلان جميع الإجراءات المتولدة عنها .

ثانياً : أن يصدر أمر الندب الى أحد موظفي الضابطة العدلية المختص محلياً ونوعياً، فلا يصح ندب غيرهم كمرؤوسيهم أو أحد معاونيهم[3]، على إنه يجوز لموظف الضابطة العدلية أن يستعين بأحد مرؤوسيه أو بمساعديه في القيام بالاجراء الذي ندب له بشرط أن يتم ذلك بحضوره وتحت إشرافه وعلى مرأى منه وتحت سمعه وبصره[4]، ولا يشترط في أمر الندب على تعين أسم موظف الضابطة العدلية المندوب للتحقيق بل يكفي تعيينه بوظيفته دون ذكر إسمه، وعندئذ يصح

(1) ينظر: عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص390. نقض1943/6/22، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم73، ص97.

(2) المرجع السابق، ص390. . نقض1957/1/21، مجموعة أحكام النقض،س8، رقم15، ص52.

(3) جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، الجزءان الثالث والرابع، الطبعة الأولى، 1993م، ص60.

(4) عبد الستار، فوزية، ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975م، ص402. نقض1959/10/9، مجموعة أحكام محكمة النقض ،س10، رقم170، ص897.

أن يباشر الإجراء كل من يتولى تنفيذ هذه الوظيفة[1]، ولكن إذا تضمن أمر الندب موظفاً باسمه من موظفي الضابطة العدلية وجب عليه وحده بالأختصاص في تنفيذه، فإذا قام به غيره وقع باطلاً[2] .

ثالثاً : أن يكون قرار الأنابة صريحا لا لبس فيها ولا غموض[3]، ومحدداً بإجراء أو بإجراءات معينة كالإنابة بتفتيش منزل المتهم، أو الإنابة بمعاينة مسرح الجريمة أو سماع الشهود فلا تمتد الإنابة إلى غير ذلك كما لا يجوز الأنتداب لتحقيق قضية برمتها، وأن المندوب يستمد أختصاصه من صفة الأمر بالندب، فلا يملك الأمر بالندب أن يتخلى عن التحقيق برمته[4]، وقد أكدت محكمة النقض المصرية على عدم جواز الندب لتحقيق قضيته برمتها على أنه (عند ندب موظف الضابطة العدلية يجب أن ينصب على إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها)[5]، لأن الندب العام يعني تخلي المحقق عن سلطاته الى مأمور الضبط القضائي الذي قد لا تتوافر فيه نفس الضمانات التي تتوافر في سلطة التحقيق[6]، ويتعين أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها[7]، الا أن القانون قد استثنى استجواب المشتكي عليه من الأعمال التي يجوز ندب أحد أعضاء الضابطة العدلية لأجرائها، بمقتضى المواد (1/48)،(1/92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وعلة ذلك ما سبق ذكره بأن الاستجواب إجراء خطير قد يترتب عليه اعتراف ولذا فقد احاطه المشرع

---

(1) ينظر: جوخدار، حسن، التحقيق الأبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م، ص348. نقض1967/2/5، مجموعة أحكام محكمة النقض، س19، رقم43، ص124.

(2) ينظر: جوخدار، حسن، المرجع السابق، ص348. نقض1969/6/16، مجموعة أحكام محكمة النقض، س20، رقم 178، ص890.

(3) جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، الجزءان الثالث والرابع، الطبعة الأولى، 1993م، ص60.

(4) الحديثي، فخري عبد الرزاق، الموسوعة الجنائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م، ص226.

(5) ينظر: جوخدار، حسن، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م، ص353. نقض1967/2/14، مجموعة أحكام محكمة النقض، س18، رقم 42، ص219.

(6) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص391.

(7) ينظر: جوخدار، حسن، المرجع السابق، ص353. نقض1983/11/17، مجموعة أحكام محكمة النقض، س34، رقم193، ص964.

بضمانات تقتضي أن يباشره المحقق بنفسه[1] .

وفي العراق جاء في نص المادة (52/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه (يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لإتخاذ أجراء معين)، مما يترتب عليه أن للقائم بالتفتيش حق انتداب أحد افراد الضبط القضائي إذا اقتضت الضرورة.

في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان العمل المندوب له متصلاً ولازماً في كشف الحقيقة لان المشرع يرى (أن حق الدولة في العقاب أجدر بالرعاية مما يبرر الخروج عن القواعد العامة لضمان فاعلية الإجراء وخاصة فيما يتعلق باستجواب المتهم)، وبالتالي فإن إجراء الاستجواب من قبل مأمور الضبط القضائي أذا اقتضت الضرورة، وفي أضيق الحدود، وأن يكون وجه الاستعجال واضحاً، كتعدد المتهمون ويكون أحدهم مشرف على الموت ويكون من الافضل إستجوابه، أو كان المتهم مريضاً ويخشى تدهور حالته ممل يعطل سير التحقيق فيكون من الملائم استجوابه، أو أن يلمس مأمور الضبط القضائي بناء على أسباب جدية أن المتهم قد يتعرض حالاً لنوع الضغط والتأثير لتغيير أقواله فيعمد الى استجوابه[2] .

رابعاً : يشترط أن يتقيد المندوب بالأعمال التي وردت صراحة في أمر الندب فلا يملك تجاوزها، فإن كان الندب لتفتيش المشتكي عليه فلا يجوز للمندوب سلطة تفتيش منزلهُ[3]، أو القبض عليه كما أن الإذن بتفتيش شخص لا يخول القبض عليه، وبمقتضى الفقرة (2) من المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه (يتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الأستنابة)، ولكن تتسع هذه السلطة إذا عاين أحد موظفي الضابطة العدلية أثناء مباشرته الإجراء الذي ندب له جريمة أخرى في حالة تلبس، ويكون له أن يباشر كافة الاختصاصات اللازمة لحالة التلبس، كما تتسع هذه السلطة في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة[4] .

---

(1) ينظر: عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص391. نقض1959/12/22، مجموعة أحكام النقض، س10، رقم215، ص1041.

(2) ينظر: سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص61.

(3) ينظر: سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص60. نقض 10/يناير/1949، محموعة القواعد القانونية، ج7، رقم878، ص750.

(4) جعفر، علي محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، 2004م، ص250.

خامساً : يجب أن يكون قرار الندب ثابتاً بالكتابة كما هو الحال في جميع إجراءات التحقيق وأن يكون موقعاً عليه بإمضاء من أصدرهُ، وهذا ما بينة الفقرة (2) من المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنه (في غير الأحوال المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة إذا عهد المدعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه أن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكنا)، ومن هذا النص تظهر شروط صحة الأنابة واضحة في أن تكون مكتوبة بمذكرة خطية ومؤرخة تتضمن الزمان والمكان المعين وصادرة من المدعي العام المختص ومحددة، فالأنتداب الشفهي للتحقيق لا ينتج أثر الأمر بالتفتيش يقع باطلاً ولا بصحتهُ قرار الندب بعد ذلك ولو أقر به المدعي العام كما أن الإنتداب التلفوني لا أثر له حتى لو كان ثابتاً في دفتر الاشارات التلفونية إذا يجب أن يكون أمر الندب كتابةً وموقع عليه ممن أصدرهُ[1]، كما قررت محكمة التمييز أنه (يتعين أن تكون الإنابة مكتوبة ومبيناً فيها المعاملات التحقيقية المناطة بموظف الضابطة العدلية أن يقوم بها)[2] .

وما الأنابة بحد ذاتها إلا إجراء من إجراءات التحقيق، ولكن حيث أن الأنابة تعتبر صحيحة إذا أبلغت لموظف الضابطة العدلية عن طريق الهاتف أو الأتصال اللآسلكي أو بغير ذلك من وسائل الأتصال المختلفة التي تضمن الدقة في تحديد البيانات التي يتطلبها القانون وأن يكون المدعي العام قد أصدر قراراً مكتوباً بالإنابة ويبرر ذلك ضرورة السرعة في أتخاذ بعض الإجراءات[3]، وتطبيقاً لذلك حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأن (حكم المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ينحصر في الحالات التي ينيب فيها المدعي العام أحد موظفي الضابطة العدلية لإجراء معاملات تحقيقية باستثناء استجواب المشتكي عليه، كما يتعين في هذه الحالة أن تكون الإنابة مكتوبة وأن تكون موقعة من المدعي العام ومؤرخة وذلك لتغطيه الحالات التي تحرر فيها الإنابة وتحفظ في ملف القضية ويبلغ المدعي العام موظف الضابطة العدلية بها هاتفياً أو برقياً ويطلب إليه العمل بما جاء فيها)[4] .

ومتى أنجز موظف الضابطة العدلية المستناب مهمته بتنفيذ موضوع الانابة وأتخاذ الإجراءات التي أنيب باتخاذها ضمن الشروط القانونية أن يرسل المحضر وكافة الأوراق التي نظمها بشأنها الى المدعي العام الذي أنابه[5] .

---

(1) ينظر: الحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص227. 1944/1/17، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم288، ص381.

(2) ينظر: تمييز جزاء، 78/91، مجلة نقابة المحامين، س1989، ص2173.

(3) جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، الجزءان الثالث والرابع، الطبعة الأولى، 1993م، ص60.

(4) ينظر: تمييز جزاء، 78/91، مجلة نقابة المحامين، س1989، ص2173.(سبقت الأشارة اليه)

(5) ينظر: المادة (80) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المطلب الثاني

آثار الندب

أن سلطة عضو الضابطة العدلية عند الندب مقيدة بالفترة التي حددت له مباشرة الإجراء إذا حددت له فترة معينة، فلا يجوز للمندوب أن يتعدى الإجراء المحدد في قرار الندب، فالندب لتفتيش منزل المشتكي عليه لا يمتد الى شخصه[1]، أو القبض عليه وقرار أمر الندب يصدر لمرة واحدة، فلا يصلح للتنفيذ إلا مرة واحدة، فإذا كانت الإنابة بتفتيش منزل المشتكي عليه، فإن أمر الندب ينتهي حكمه بمجرد تنفيذ إجراء التفتيش، ولا يجوز إعادة إجراء التفتيش مستنداً لنفس الأمر إلا بناءً على قرار إنابة جديد، وإذا لم يتضمن أمر الندب ميعاداً لاتمام الإجراء فلا يوجب القانون أن يكون تنفيذ قرار الندب فور صدوره، وإنما يكون ذلك خلال فترة معقولة لها ما يسوغها طالما كانت الظروف التي أقتضته لم تتغير، وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع [2] .

وإذا حدد قرار الإنابة مدة معينة لاتخاذ الإجراء التحقيقي خلالها، فيكون على موظف الضابطة العدلية المستناب مباشرة هذا الإجراء خلال هذه المدة المحددة[3]، وتكون المدة المحددة قابلة للتجديد وفق الظروف التي تحيط بالعمل الذي ندب له، كما ينقضي الندب بأنقضاء أجله، أو تنفيذ موضوعه، أي القيام بالعمل المحدد في الاستنابة[4]، وإذا أنقضى الأجل المحدد لتنفيذ الندب بغير تنفيذ فيجوز تجديد الندب مع الاحالة الى الندب السابق في نطاق مالم يؤثر فيه أنقضاء أجله[5].

ويلاحظ أخيراً أن الندب للتحقيق هو بحسب الأصل شخصي فلا يجوز لموظف الضابطة العدلية المندوب ندب غيره فيما ندب له وللمندوب ولو لم تكن له سلطة تحقيق أصلية لندب غيره إلا إذا كان أمر الندب قد أجاز له صراحة بذلك أن يندب غيره في مباشرة الإجراء الذي كلف به، أما إذا كان أمر الندب لم يعين إسم الشخص المندوب فيجوز عندئذ لأي عضو ضابطة عدلية تنفيذهُ[6] .

---

(1) ينظر: سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص60. نقض 10/يناير/1949، محموعة القواعد القانونية، ج7، رقم878، ص750.(سبقت الأشارة اليه) . ينظر: الحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص228.

(2) ينظر: الحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص228. 1938/10/17، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم249، ص285؛ 1940/1/15، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم260، ص603.

(3) ينظر: نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص134.

نقض مصري 1967/1/9، مجموعة أحكام محكمة النقض، س18، رقم7، ص46.

(4) جعفر، علي محمد، المرجع السابق، ص251.

(5) ينظر: عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص400. نقض1963/1/22، مجموعة أحكام النقض، س14، رقم7، ص31.

(6) ينظر: رمضان، عمر السعيد، المرجع السابق، ص295.

نقض مصري 17/يونية/1963، مجموعة أحكام محكمة النقض، س14، رقم107، ص555.

المبحث الرابع

الحصانة الممنوحة لبعض الأفراد في الجرائم المشهودة

أن الإجراءات التي تم إتخاذها سابقاً، والتي تقوم بها الضابطة العدلية، والنيابة العامة، وقاضي التحقيق، قد لا تطبق هذه الإجراءات في حالات حصانه ممنوحة لهؤلاء الأفراد حيث منحت لهم من أجل أعتبارات تتصل بالمصلحة العامة، تبعاً لوضعهم الوظيفي، أو السياسي أما أن يبقى مرتكب الجريمة بدون متابعة أو إذا تم تتبع فيكون ذلك تبعاً لإجراءات مختلفة عن الإجراءات العادية المطبقة في الجرائم المشهودة .

حيث يأتي السياسيون في طليعة الأشخاص المحصنون في الأردن والعراق منهم . يتوجب دراسة أوضاعهم القضائية وإعطائهم ضمانات قضائية واحاطتهم بحصانة خاصة تقيهم من خطر الملاحقة والتوقيف ولكي يتمكنوا من إداء وظائفهم بكل حرية واطمئنان .

الحصانة السياسية المقررة لرئيس الوزراء والوزراء، والحصانة البرلمانية، والحصانة القضائية على ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

رئيس مجلس الوزراء والوزراء

نصت المادة (56) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية (لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي) .

وهذا يعني أن الدستور قد جعل سلطة أتهام الوزراء في يد مجلس النواب لا بيد النيابة العامة، وصلاحية النواب في أتهام الوزراء لا تختلف في تكوينها في أتهام أحد أعضاء مجلس النواب[1] .

وأضافت المادة (55) من ذات الدستور (يحاكم الوزراء أما مجلس عال على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم) .

---

(1) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص110.

وبينت المادة (57) من الدستور تأليف المجلس الأعلى (من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً)، وبخصوص العقوبات فإن المجلس العالي يطبق قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه، وتعين بقانون خاص الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية الوزراء في الأحوال التي لا يتناولها قانون العقوبات[1]،وتصدر الأحكام والقرارات من المجلس العالي بأغلبية ستة أصوات[2]، وينظم المجلس العالي بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء وذلك إلى أن يصدر قانون خاص لهذه المحاكمة[3] .

وبمقتضى نص المادة (61) من نفس الدستور على أن (الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يفصل المجلس العالي في قضيته، ولا تمنع أستقالته من إقامة الدعوى عليه أو الأستمرار في محاكمته) .

فيتوقف تحريك الدعوى العامة على إذن ويعرف الاذن بأنه عمل إجرائي يصدر من هيئة عامة يسمح بتحريك دعوى الحق العام، ضد متهم إليها أو بإحالتها إلى المحاكمة عن جريمة ارتكبها أثناء تأدية وظيفته الرسمية أو بسببها .

وعن حكمة الإذن يمكن القول بأنه أراد المشرع بهذا القيد الإجرائي، ضمان حسن أداء الوظيفة العامة التي يشغلها الموظف المتهم، وضمان ما لهذه الهيئة من استقلال، فالإذن بحكم طبيعته ينطوي على رغبة الهيئة بتحريك الدعوى الجزائية أو بإحالتها على المحكمة المختصة للنظر فيها[4]، أما إذا كان المتهم وزيراً أو نائباً في نفس الوقت، هل يعامل إجرائياً وعقابياً كوزير أم كنائب؟ فإنه يتعين أن يحاكم أمام المجلس العالي وتطبق عليه الأصول الجزائية التي تطبق امام المجلس العالي، حيث صفته المزدوجة لا تمنع استفادته من حيث الحصانة والاتهام ما يكون لمصلحته ومعاملته كعضو في مجلس النواب، ذلك أن صفته الوزارية لا تجب صفته النيابية، وعليه فأنه يمكن أن يستفيد من حصانته كنائب في كل ما لم تتناوله حصانة الوزراء من أحكام[5].

(1) المادة (58) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

(2) المادة (59) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

(3) المادة (60) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

(4) الحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص61.

(5) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص111.

نصت المادة (61/سابعاً/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب الى رئييس مجلس الوزراء أو الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه).

وجاءت المادة (92/أولاً/ثانياً) من الدستور العراقي أن المحكمة الإتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً، وتتكون المحكمة الإتحادية العليا (من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) .

وأضافت نص المادة (93/سادساً) من نفس الدستور (اختصاص المحكمة الإتحادية العليا الفصل في الإتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون) .

المطلب الثاني

الحصانة البرلمانية

يتمتع أعضاء مجلس الأعيان، ومجلس النواب، بحصانة مزدوجة النوع الأول : حصانة شاملة وقد تقررت هذه الحصانة بمقتضى نص المادة (87) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية التي تنص على أنه (لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه، ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس)، ومقتضى هذه الحصانة الشاملة التي تعفي العضو من كل مسؤولية وتعد مانعاً أبدياً يحول دون تحريك دعوى الحق العام ضدهُ ولما توفر له أيضاً كامل الحرية في الكلام والمناقشة دون أن يخشى في فترة نيابته وبعدها أي مسؤولية جزائية من أجل ما أبداه من أفكار وآراء بصفته كنائب وطول مدة نيابته[1] .

---

(1) ينظر: نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص197.

وواضح أن هذه الحصانة لا تعفي النائب من المسؤولية الجزائية بل يسأل جزائياً كأي شخص عن الجرائم التي يرتكبها في غير مجال عمله النيابي وأن ظهر فيها بصفته نائباً سواء كانت مادية أو قولية[1]، وعليه فإن الحماية الممنوحة للنائب ليست مطلقة وشاملة لكل الآراء والأفكار التي يبديها أثناء فترة نيابته أنما جعلها محددة حيث يجب أن لا يشمل على جرائم القدح والذم والتحقير والتهديد التي تنال من سمعة الغير ومكانته والتي نص قانون العقوبات الأردني على عقوبتها في نص المادة (359) منه (يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين(188و189) وكذلك على التحقير الحاصل باحدى الصور الواردة في المادة (190) بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا)، التي جاءت لبيان العقوبة المقررة لها .

وتقابل في ذلك نص المادة (63/ثانياً/أ) منه (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك)، وهي على هذا النحو لا تدخل في مجال دراستنا الأن

أما النوع الثاني من الحصانة النيابية فهي حصانة مؤقته وتتمثل بعدم جواز إتخاذ إجراءات جزائية ضد أحد أعضاء المجلسين إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الذي ينتسب اليه هذا العضو، وهذه الحصانة هي التي تعنينا في مجال دراستنا التي تمثل قيداً على حرية تحريك الدعوى العامة ضد أي عضو .

وقد تقررت هذه الحصانة بمقتضى نص المادة (86) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية على أنه (1- لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس مالم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة تلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً، 2- إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند اجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم) .

هذه الحصانة ذات طبيعة مؤقتة، ويطلق على هذه الحصانة لعضو مجلس الأمة تعبير (الحصانة البرلمانية الإجرائية) مقتضاها عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية وحمايته من بعض الإجراءات الجزائية قبل الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه، وهي مقررة للمصلحة

---

(1) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص114.

العامة، بوصفها ضمانة أكيده لإستقلال السلطة التشريعية في الدولة، وليست ميزة شخصية لآي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب، وعليه فلا يجوز التنازل عنها لكونها تتصل بالنظام العام[1] .

نطاق الحصانة

من حيث الأشخاص، هي حصانة شخصية مقررة لأعضاء مجلسي النواب والأعيان ولا تمتد إلى غيرهم كالأولاد والأزواج، ومن حيث الجرائم، فالمادة(86) من الدستور لم تتضمن بياناً للجرائم من حيث جسامتها وأياً كان نوعها التي تطولها الحصانة، وعليه يمكن القول بأن الحصانة تشمل جميع الجرائم التي تنسب إلى العضو سواء كانت جنايات وجنح ومخالفات حيث نصت المادة (23) من قانون العقوبات العراقي بأن : (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : جنايات والجنح والمخالفات)، حسب التقسيم الثلاثي للجرائم وأياً كان نوعها، جرائم ضد الاشخاص أو ضد الأموال أو ضد المصلحة العامة، باستثناء جرائم الحصانة الشاملة السابق ذكرها، فقد تضمنت بعض قوانين العقوبات الحديثة بيانا لانواع الجرائم من خلال الأحكام الخاصة بكل ركن من أركان الجريمة كقانون العقوبات السوري واللبناني والأردني، أما قانون العقوبات العراقي فقد أكتفى ببيان أنواع الجرائم بالنظر الى جسامة الجريمة وبالنظر الى طبيعتها فقط، ومن حيث الزمن خلال مدة انعقاد المجلس أي دورة انعقاده سواء كانت دورة عادية أم استثنائية، وتعني أن الحصانة تبقى قائمه ما دام المجلس في دروة الأنعقاد، وبنتهاء الدورة وتقوم النيابة العامة في تسير الدعوى الجزائية بكامل حريتها، وعليه يجب إعلام المجلس بذلك فوراً بما أتخذ من إجراءات بحقه، فالمادة (86) من الدستور تقتصر الحصانة على الإجراءات التي تمس شخصية عضو مجلس الامة على القبض والتحقيق والمحاكمة دون غيرها من الإجراءات الجزائية الآخرى فأنه يجوز أتخاذ هذه الإجراءات الجزائية الآخرى، دون الحصول على أذن من المجلس، وليس هنالك ما يمنع من اتخاذها كالتفتيش، وسماع أقوال الشهود، والإنتقال الى مسرح الجريمة، وندب الخبراء[2] .

أما في العراق فلا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية، ولا يجوز أيضاً إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي

---

(1) لحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص62.

(2) لحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص62.

إلا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية[1]، ومن خلال هذا النص من الدستور العراقي لسنة 2005 نرى هنالك اختلاف من حيث وظيفة المجلس بالنسبة للدعوى أو الإجراءات في موضوع الطلب فتقتصر وظيفة المجلس من حيث النظر فيما إذا كانت الدعوى جدية الأتهام وموضوعيته، ولم يكن الباعث الأساسي هو الاضطهاد السياسي أو الحزبي ولم تكمن وظيفته في موضوع الدعوى من حيث ثبوت التهمة أو عدم ثبوتها، والا بذلك يشكل اعتداء على اختصاص السلطة القضائية، فاذا قرر المجلس رفض الطلب امتنع على الجهة القضائية ان تسير في الدعوى، فإذا قرر المجلس رفع الحصانة بموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية أصبح عضو المجلس كباقي الأفراد .

أما بالنسبة للمادة (1/86) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 حيث جاء مختلفاً فقد أشترط وجود سبب كاف لتوقيف العضو ومحاكمته، فمن حق المجلس فحص الإتهام من حيث تقدير الأدلة ومدى أدانته، للمجلس الحق من التأكد ما اذا كان هناك سبب كافي لتوقيفه أو محاكمته لإصدار الأذن، فوجود الأدلة التي تعتبر الشرط الأساسي للتوقيف وإذا اعطي كل هذا للمجلس، وتبينت له الحقائق والسبب الكافي اعطاء هذا الأذن فصار شأن العضو شأن أي شخص عادي فيجوز أن تتخذ ضده جميع الإجراءت الجزائية[2] .

حالات زوال الحصانة

تزول الحصانة عن عضو البرلمان وتسترد النيابة حقها في رفع الدعوى الجنائية في حالة الجرم المشهود فقد جردت المادة (86) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية عضو المجلس من الحصانة في حالة تلبس بجريمة جنائية فالعضو الذي يضبط في أحدى حالات الجرم المشهود المحددة في المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وتقابل في ذلك المادة (63/ثانياً/ ب و ج) من دستور جمهورية العراق تزول الحصانة من عضو المجلس في حالة إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية وكذلك العضو الذي يضبط في أحدى حالات الجرم المشهود المحددة في المادة (1/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وفي كلا النصين يستوي في ذلك التلبس الحقيقي والتلبس الحكمي تزول عنه الحصانة .

---

(1) المادة (63/ثانياً/ ب و ج) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(2) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص118.

وتزول الحصانة عن عضو البرلمان إذا صدر الإذن من المجلس وترفع الدعوى الجنائية سواء أكانت النيابة العامة في الأردن أو المدعي العام في العراق بطلب ذلك ويكفي لصدور الأذن بالأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب، وخلافاً لبعض التشريعات التي تشترط بأكثرية ثلثي الأعضاء .

وتزول الحصانة عن عضو البرلمان في حالة أنتهاء دورة أنعقاد المجلس حيث يصبح شأن العضو هنا شأن المواطن العادي، من حيث أتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه .

المطلب الرابع

الحصانة القضائية

نظراً لمهمة القضاة، وغايتها في تحقيق العدل ونشره بين الناس، وتأمين سبل العيش الكريم لهم تعتبر من أهم العوامل التي تحمي استقلالهم، وتعاضم حسن أدائهم لرسالتهم في تحقيق العدالة، فقد نصت التشريعات على جملة إجراءات تجعلهم يتمتعون بها في مناصبهم وما تمنحهم من هيبة ووقار، كما تكفل هذه الإجراءات للقضاة حصانة ضد الإجراءات الجزائية، عند إتخاذ أي إجراء جزائي ضد أي منهم، لجعلهم يباشرون عملهم في مأمن من أي اتهام يوجه اليهم ويمس سمعتهم ووقارهم ونظرة المجتمع إلى النظام القضائي(1)، فالقاضي هو من يتولى مهمة الفصل في القضايا التي ترفع الى المحكمة التي يعتبر هو جزء منها وعليه تطبيق القواعد القانونية التي تحقق العدالة فقد نصت المادة (7) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979على أن من واجبات القاضي الأساسية المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته .

وبناءً على ما تقدم فقد نصت المادة (28) من قانون أستقلال القضاء رقم (49) لسنة 1972 (في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من المجلس القضائي، وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى المجلس في مدة الأربع وعشرين ساعة التالية وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي، إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، وإما الاستمرار في توقيفه

---

(1) عبده، سليم علي، الجريمة المشهودة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005م، ص194.

للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة)، وتشمل الحصانة كذلك إعضاء النيابة العامة بوصفهم قضاة في المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه (1- يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إداريا لوزير العدلية، 2- يلزم موظفو النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبهم الخطية بإتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدلية) .

وقد قيد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من خلال هذا النص سلطة النيابة في تحريك الدعوى العامة على القضاة بالنسبة للجرائم المنبثقة عن وظائفهم فقط، بحيث يبقى هذا القيد قائماً إلى أن يصدر إذن من وزير العدل، ولا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى قبل صدور الأذن المذكور، فعند صدور هذا الإذن تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العامة ضد القاضي المدعي عليه بجرم ينبثق عن وظيفته .

أما الجرائم الأخرى التي يرتكبها القضاة والتي لا علاقة للوظيفة بها فهي ليست بحاجة إلى إذن من وزير العدل بل تكون للنيابة العامة حرية إقامة الدعوى العامة عنها مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة الإلتزام بالإجراءات الخاصة المنصوص عليها بالنسبة للمحاكمة القضاة[1]، وقد ورد في المادة (97) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون)، وكذلك نصت المادة (3) من قانون أستقلال القضاة على ان (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون)) .

نطاق الحصانة

من حيث الأشخاص، هي حصانة شخصية مقررة لكل من يعين قاضياً الذي تم تعينه بموجب قانون استقلال القضاة والذي يشمل جميع أحكام القضاة، كما تشمل أعضاء النيابة العامة بوصفهم قضاة، في المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً .....)، ووفقاً لقانون استقلال القضاة أيضاً، وتبقى للقاضي حصانته بعد انتهاء مدة خدمته، وهذه الحصانة لا تمتد إلى أحد أفراد عوائل القضاة كأولادهم وأزواجهم كما لا تمتد إلى شركائه أو المساهمين معه في الجريمة، ومن حيث الجرائم فتكون مقصورة على الجنايات والجنح التي يجوز فيها القبض أو التوقيف، وبالتالي فليس

(1) القهوجي، على عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م، ص242، 243.

هناك ثمة حاجة للحصول على إذن لمباشرة الإجراءات في المخالفة فتستبعد المخالفات لكونها لا تمس في الغالب بشخص القاضي أو حريته أو حرمة مسكنه[1]، لأن القبض أو التوقيف لا يكون إلا في الجنايات والجنح، ومن حيث الإجراءات فتتعلق الحصانة أساساً بالقبض والتوقيف ويقتصر قيد الإذن على الإجراءات الماسة بشخص القاضي، فلا تشمل الحصانة حرمة مسكنه أو سماع الشهود أو الاستجواب أو التكليف بالحضور مع العلم أنهما من إجراءات التحقيق، كما لا تشمل الحصانة أيضاً إجراءات الاستدلال مثل المعاينة وغيرها، لان المشرع قصر الحصانة على نوعين من إجراءات التحقيق هما القبض والتوقيف[2] .

زوال الحصانة القضائية

تزول الحصانة عن القاضي وتسترد النيابة حقها في رفع الدعوى الجنائية في حالة الجرم المشهود، وهي نفس حكمة سقوط الحصانة في الجرم المشهود بالنسبة لمجلس النواب والأعيان، فيجوز للنيابة العامة في هذه الحالة أن يقبض على القاضي المتلبس بالجريمة دون أخذ الأذن من المجلس القضائي إذ يجوز إلقاء القبض عليه أو توقيفه، وإذا إذن المجلس القضائي للنائب العام بأن يتخذ الإجراءات الجزائية في حق القاضي فتزول الحصانة القضائية التي يتمتع بها، وفقاً ما نصت عليه المادة (28) من قانون أستقلال القضاة .

---

(1) عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005م، ص407.

(2) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص120.

الفصل الرابع

الخاتمة

لقد تبين لي من خلال دراسة **((الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية دراسه مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي))**، أنه ينبغي التأكيد على أن هذا الموضوع في غاية الأهمية في مجال الإجراءات الجنائية، وحين تعرضت لدراسة التشريعات محل البحث صادفت العديد من الآراء المختلفة على صعيد التشريع والقضاء والفقه الجنائي، وتدخلت بالرأي كلما كان لذلك مقتضى، واهمية التدخل الفوري السريع من قبل السلطات التي خصها المشرع بالصلاحيات الأستثنائية الضرورية لممارسة عملها على أكمل وجه، اذ أنه دائماً يتم كشف المجرم والجريمة التي وقعت على هذه السرعة، في حالة وقوع الجريمة واتصال علمهم بها، والإسراع في أتخاذ الإجراءات خشية فقدان معالم الجريمة أو ضياع أدلتها، والتحفظ على مرتكبيها وضبط كل ما يتعلق بها، إذا أن الجريمة تكون مازالت ناطقة وأدلتها ظاهرة للعيان، وأن أي تأخير يؤدي الى ضياع أدلتها وبالتالي إفلات المجرم من العقاب، ولما لها من أرتباط وثيق بالمساس بحقوق وحريات الأفراد، تلك الحقوق التي كفلتها الدول الديمقراطية في مقدمات دساتيرها، وهي بذلك تؤدي دوراً مهماً في المحافظة على الأمن والنظام العام .

وما يوفر من ضمانات يستدعيها القانون من التوفيق بين مصلحتين، مصلحة المجتمع في ملاحقة ومحاكمة مرتكب الجريمة، ومصلحة الأفراد من حيث التمتع بحقوق دستورية يؤدي الإلتزام بها الى إحترام حرياتهم على نحو لا يسمح المساس بها إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة، فكل مشتكي عليه عن جريمة يستطيع الدفاع عن نفسه ضد ما يوجه اليه من تهم، من خلال تنظيم قواعد التحقيق والمحاكمة التي يستطيع المشتكي عليه من خلالها إظهار الحقيقة وإثبات براءته .

فتحقيق العدالة هدف القانون في دولة القانون في كل زمان ومكان، وتحقيق المساواة في ظل هذه العدالة التي يسعى اليها القانون التي تعد إحدى الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة الإجراءات التي تتخذ بها الخصومة الجزائية في حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها، وعدم المساس بها الا ضمن الحدود التي رسمها القانون حيث يقوم موظفي الضابطة العدلية بسلطاتها الممنوحة سواء أكانت في ظل ظروف استثنائية أو عادية دون أي تجاوز أو اي مساس بتلك الحريات لتحقيق العدالة، وتجنبهم مسؤولية هذه التجاوزات التي تضعها تحت طائلة العقاب، وبطلان هذه الإجراءات المترتبة عل هذا التجاوز، وقد تبين لي وجود الكثير من أوجه التطابق والإختلاف بين قوانين الإجراءات الجنائية محل البحث .

ونخلص من عرض هذه الخاتمة إلى التأكيد على النتائج والتوصيات التالية :

أولاً: ضرورة الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على الجناة وتفتيشهم وتفتيش منازلهم، عندما تكون الجريمة في حالة تلبس، والجريمة المتلبس بها أو كما تسميها بعض القوانين العربية (بالجريمة المشهودة) التي تعتبر من أخطر الجرائم، ولذلك وجب أتخاذ الإجراءات اللازمة بسرعة وبدون تأخير لتدعيم أمن المجتمع والضرب على أيدي الجناة بسرعة والمحافظة على حياة الناس وعلى حقوقهم وممتلكاتهم، ويجب أن تكون هذه الإجراءات مبنية على الجدية وليس مجرد الإشاعات والأقاويل، لأن عدم الكفاية والجدية يؤثران على سلامة الإجراءات وبطلانها، ومن أهم الأسباب التي دفعت المشرعين الأردني والعراقي إلى تخويل رجال الضبط القضائي سلطات استثنائية في جرائم التلبس هو أن هذه الحالات مستعجلة وتتطلب اتخاذ الإجراءات بالسرعة الممكنة لانتفاء مظنة الخطأ والتقدير فيها .

ثانياً: أحسن المشرع الأردني صنعاً في الفقرة (1) من المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961(المعدل)، عندما حدد الحالة الثانية من حالات الجرم المشهود بأنه (هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الأنتهاء من أرتكابه)، كما حدد في البند الثاني من المادة (28)، الوقت القريب لضبط أدلة الجريمة بأربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم المشهود، وذلك لإزالة اللبس والغموض والخلاف الذي يحول دون التوسع في حالات الجرم المشهود، بينما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 في المادة (1/ب) منه، عندما جاء بعبارة (تكون الجريمة المشهودة إذا شوهدت حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة)، أي انقضاء وقت يسير بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها دون تحديد لهذا الوقت، الأمر الذي يجعل باب الإجتهاد والتفسير مفتوحاً بشكلاً يجعل هذا التفسير محل خلاف لا يساعد القضاء على إعطاء الرأي القاطع في الموضوع ويوصي الباحث المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع الأرني .

ثالثاً : هذا وقد نصت المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961(المعدل)، على انه (**1-** فالجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه، 2- وتلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس اثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد

ذلك)، وقد ألحق المشرع الأردني الى حالات التلبس بمقتضى المادة (28) أصول محاكمات جزائية حالتين هما الجرائم الواقعة داخل المساكن، وأما الحالة الثانية فهي وجود وفاة مشتبه بها، وبهذا يكون المشرع الأردني قد أتبع نهج المشرع الفرنسي، وهذا الإلحاق يتمثل في حالة ارتكاب أحدى الجريمتين المذكورتين بإخضاعهما لقواعد الإجراءات المتبعة في الجرائم المشهودة، ولم يأخذ المشرع العراقي بهذا الحكم، ويوصي الباحث بالمشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع الأردني .

رابعاً: يجب القيام بالقبض على الجاني من قبل رجال الضبط القضائي في حالات التلبس بأسلوب لا يمس كرامته وشخصيته الإنسانية بعيداً عن القسوة ويحظر استخدام القوة المميتة لتنفيذ القبض القانوني أو الفرار بعد القبض دون أن يؤدي ذلك الى اصابته أو مقتله إلا لجناية معاقب عليها بالإعدام أو سلب الحرية على سبيل السجن المؤبد بحيث يحظر بهذا على مأمور الضبط القضائي استخدام السلاح للقبض على المتهمين إلا في هذه الأحوال .

خامساً: ندعو المشرعين الأردني والعراقي إلى تنظيم تشريعي للإستيقاف لكونه ورغم خطورته يجري دون سند من القانون رغم انطوائه على كل مقومات القبض .

سادساً: أما بشأن إجراءات التفتيش فهناك إجراءات تتعلق بتفتيش الأشخاص، وأخرى تتعلق بتفتيش الأماكن والمشرعين لم يضعا قواعد خاصة في شأن تفتيش الأشخاص كما فعل بالنسبة لتفتيش الأماكن ولم يبين حدود حرمة الشخص الأمر الذي يدعونا الى استخلاصها من قواعد الحريات العامة، وعليه فإن تفتيش الأشخاص كتفتيش المساكن إجراء من إجراءات التحقيق، وفيما يتعلق بتفتيش الشخص أن يشمل جسمه وملابسه ومتعلقاته الشخصية، وفيما يتعلق بميعاد إجراء التفتيش فلم ينص على وقت محدد للتفتيش ومن ثم يصبح التفتيش جائز في أي يوم ولو كان يوم عطلة أو عيد أو في أي وقت آخر ليلاً أو نهاراً ولا يسعنا إلا أن نطالب المشرع بضرورة النص على عدم اللجوء الى التفتيش ليلاً إلا في الحالات الإستثنائية التي لا تحتمل التأخير وكما هو معلوم أن التفتيش يعد من أخطر الإجراءات من حيث تعلقه بحرية الفرد ومسكنه ويكون أكثر وقعاً لآنه يشكل أزعاجاً للمواطنين ويمنعهم من العيش بسكينة وهدوء .

سابعاً: تفتيش المساكن لا يكون إلا في حالات التلبس الحقيقية بناء على إمارات وقرائن قوية وواضحة تدل على وجود أوراق أو وثائق وأشياء أخرى تتعلق بالجريمة داخل المساكن تفيد في كشف الجريمة، وقد أجاز كل من المشرعين الأردني والعراقي حضور المتهم أثناء التفتيش وأراد إعطاءه الضمانات اللازمة الاحتجاج ضده بما يسفر عنه التحقيق، ولم يرتب المشرعين أي أثر على عدم الحضور فهو شرط في الأحوال التي يمكن فيها حضور المتهم فإذا لم يكن ذلك في الإمكان فلا

بطلان .

ثامناً: يجب أن يتم التحقق من صحة المكان المراد تفتيشه وإنه عائد للشخص المعني وذلك منعاً لكل خطأ .

تاسعاً : التشدد في تطبيق النصوص المتعلقة بالعقوبات الجزائية بحق موظفي الضابطة العدلية في الأردن وعضو الضبط القضائي في العراق عند مخالفتهم لأصول التفتيش، لتكون رادعاً لهم حتى لا يتسنى لهم الإعتداء على حرمة المنازل والأشخاص .

عاشراً : حظر التجسس على الحياة الخاصة للناس الا بموجب أمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون وبطلان الادلة التي يتم الحصول عليها مباشرة أو غير مباشرة بوسائل غير مشروعة بطلاناً مطلقاً وصدور أمر الندب من سلطة التحقيق ولمدة محددة .

وأخيراً ...... أحمد الله تعالى الذي يسر لي أمري وأعانني على إنهاء هذه الدراسة وأتمنى أن أكون قد وفقت في إلقاء بعض الضوء على موضوع الدراسة **((الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي))**، من حيث إيجابيتها وسلبياتها وتوصلاً لتقديم بعض الحلول التي أتمنى أن يحصل ما فيه مصلحة المجتمع بأكمله وإذا كان فيها بعض النقص، حيث أن الكمال لله وحده، ولا يخلو أي بحث من بعض الملاحظات أو الإرشادات أو العثرات التي تحتاج إلى مزيد من البحث فعذري أنني مازلت في المهد في مجال البحث العلمي.

وأسجل في نهاية هذا البحث تلك العبارات القيمة الصادقة التي جاءت على لسان العلامة عبد الرحمن البيساني وفي قول آخر لعماد الأصفهاني إذ يقول (لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على أستيلاء النقص على جملة البشر)، ولا يفوت الباحث أن يذكر الصعوبات التي واجهها لجمع المعلومات ذات العلاقة بموضوع الرسالة نظراً لقلة المراجع المتخصصه في هذا الموضوع

وأرجو من الله تعالى أن يوفقني لتقديم ما هو أفضل

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم .

أولاً: الكتب

- ابراهيم، ابراهيم محمد، (1996). **النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر .
- بكار، حاتم حسن، (2007). **أصول الإجراءات الجنائية، وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر .
- بلال، أحمد عوض، (2008). **قاعدة أستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر.
- الجبور، محمد عوده، (2000). **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة**، ط1، عمان، الأردن .
- الجبور، محمد عوده، (1986).**الأختصاص القضائي لمأمورالضبط، دراسة مقارنة**، ط1، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان .
- جعفر، علي محمد، (2004). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان .
- جعفر، علي محمد، (1994). **مبادىء أصول المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان .
- جوخدار، حسن، (2008). **التحقيق الأبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .
- جوخدار، حسن، (1993). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة**، الجزء الثالث والجزء الرابع، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .
- الحديثي، فخري عبد الرزاق، (2011). **الموسوعة الجنائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

- حسني، محمود نجيب، (1994). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، مصر .
- حسني، محمود نجيب، (1992). **النظرية العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر .
- حسون، صالح عبد الزهرة، (1979). **أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي(دراسة مقارنة)**، ط1، بغداد، العراق .
- الحلبي، محمد علي سالم عياد، (2008). **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط1، الأصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .
- الحلبي، محمد علي سالم عياد، (1996). **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان .
- الحلبي، محمد علي سالم عياد، (1982). **أختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق**، ط1، ذات السلاسل، الكويت .
- خليل، عدلي، (1989). **التلبس بالجريمة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر .
- الدمشقي، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن الكثير القرشي، (2002). **تفسير القران الكريم**، المجلد الثالث، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .
- رمضان، عمر السعيد، (1971). **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، ط1، الدار المصرية للطباعة والنشر، مصر .
- رمضان، عمر السعيد، (1985). **مبأدئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول**، دار النهضة العربية،مطبعة جامعة القاهرة، مصر .
- سرور، احمد فتحي، (1980). **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الثاني، إجراءات الخصومة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة .
- سعيد، كامل، (2010). **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**، ط3، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان .
- سلامه، مأمون محمد، (1980). **قانون الإجراءات الجنائي**، مصر .
- سلامه، مأمون محمد، (1971). **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، ط1، الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية كلية الحقوق، مطبعة دار الكتب، بيروت – لبنان .
- السماك، علي، (1967). **الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي**، الجزء الثالث، ط1، مطبعة الأرشاد– بغداد، العراق .

- الشاوي، توفيق، (1954). **فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول**، ط1، القاهرة .
- الشاوي، سلطان، (2009). **أصول التحقيق الإجرامي**، المكتبة القانونية بغداد، العراق .
- الشهاوي، قدري عبد الفتاح، (1973). **السلطة للشرطة ومناط شرعيتها جنائياً وإدارياً**، منشاة المعارف الأسكندرية، مصر .
- عبد الستار، فوزية، (1986). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربيـة، القاهرة، مصر .
- عبد الستار، فوزية، (1975). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيـة اللبنـاني**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان .
- عبد الملك، جندي، (1931). **الموسوعة الجنائية**، الجزء الرابع، مطبعـة دار الكتـب المصرية، القاهرة، مصر .
- عبد المنعم، سليمان، (2005). **أصول الإجراءات الجنائيـة**، دراسة مقارنة، ط1، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان
- عبد المنعم، سليمان، (2005). **أصول الإجراءات الجنائيـة**، دراسة مقارنة، ط1، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان .
- عبيد، رؤوف، (1983). **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط15، مزيـدة ومنقحة مطبعة الاستقلال الكبرى طبقاً لآخرالتعديلات مع فصل جديد من أشكالات التنفيذ، القاهرة، مصر .
- عرابي، علي زكي، (1951). **المبادى الأساسية للإجراءات الجنائيـة**، الجـزء الأول، القاهرة، مصر .
- العكيلي، عبد الأمير، وحربة، سليم ابراهيم، (2008). **شرح قانون أصول المحاكمـات الجزائية**، ط1، نشر وتوزيع المكتبة القانونية، بغداد، العراق .
- علي عبده، سليم، (2005). **الجريمة المشهودة**، دراسـة مقارنـة، منـشورات زيـن الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان .
- علي عبده، سليم، (2006). **التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد**، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان .
- عوض، محمد عوض، (2002). **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، منـشأة المعارف الأسكندرية، مصر .

- القرني، عائض بن عبدالله، (2007). **تفسير الميسر**، ط2، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض .
- القهوجي، على عبد القادر، (2007).**شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة**، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان .
- القهوجي، على عبد القادر، (2007). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة**، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان .
- الكواري، منى جاسم، (2008). **التفتيش شروطه وحالاتُ بطلانه، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان .
- كيلاني، فاروق، (1995). **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، ط3، الجزء الثاني، دار المروج بيروت، لبنان .
- ماضي، حاتم، (2002). **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، قانون رقم 328 تاريخ 2001/8/7 مع تعديلاته شرح وتحليل، ط2، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان .
- محمد، حسام الدين، (1995). **سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة**، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر .
- المرصفاوي، حسن صادق، (1964). **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر.
- مصطفى، جمال محمد، (2005). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، بغداد، العراق .
- مصطفى، محمود محمود، (1953). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، مطبعة دار النشر والثقافة، الأسكندرية، مصر .
- مهدي، عبد الرءوف، (2006). **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر .
- النصراوي، سامي، (1971). **أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي**، ط1، الجزء الأول، دار الطباعة الحديثة، البصرة، العراق .
- نمور، الياس وفادي، (2000). **الحريات الشخصية وحقوق الإنسان**، منشورات صادر، الجزء الثاني، ط1، بيروت .
- نمور، محمد سعيد، (2011). **أصول الإجراءات الجزائية**، ط2، دارالثقافة والنشر والتوزيع، عمان .

ثانياً: القوانين والدساتير

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 .
- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ملحق به قرار الإصلاح السياسي للمرحلة القادمة رقم (44) لسنة 2008 .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 (المعدل) .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 (المعدل) .
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 1948 .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (113) لسنة 1950.
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958.
- قانون الأمن العام الأردني رقم (38) لسنة 1965 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2003.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 (المعدل) .
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) .
- الميثاق العربي لحقوق الأنسان .

ثالثاً: المبادئ القانونية :

- مجموعة أحكام محكمة التمييز الأردنية، مجلة نقابة المحامين .
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية .